نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ

شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

نظمها وشرحها

أبو سفيان جُبْران بن سلمان سحّاري

قرأه وراجعه وقدّم له أصحاب الفضيلة العلماء:

شيخ الحنابلة العلّامة الجليل
عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى (سابقاً).

سماحة الشيخ العلّامة
عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
عضو الإفتاء المتقاعد.

فضيلة الشيخ العلامة
عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء
وعضو مجمعَي الفقه بمكة وجُدة.

الشيخ العلامة القاضي المجتهد
محمد بن إسماعيل العمراني
الأستاذ بجامعة الإيمان
والمعهد العالي للقضاء بصنعاء.

ح جبـران سـلمان سـحاري ، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سحاري، جبران سلمان

نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية./ جبران سلمان سحاري.
ـ الرياض، ١٤٣١هـ.

٢٦٨ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك : ٢ ـ ٥٢٩١ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي ٢ ـ الفتاوى الشرعية أ . العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣١/٤٧١٨

رقم الإيداع : ٤٧١٨ / ١٤٣١

ردمك : ٢ ـ ٥٢٩١ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م

الناشر



للطباعة والنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ، المحمدية ، طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز

تلفاكس ٤٧٠٧٩٤٤ (٩٦٦١ +) جوال ٠٥٥٥٨٤٨٠٥٥

بريد إلكتروني : darzidni@gmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء وشكر

أهدي هذا العمل إلى طالب العلم الذي سألني زبرَ هذا النظم فكان سبباً لهذا الشرح.

وإلى كل طالبِ علمٍ سأل هذا السؤال؛ ليجد الجواب.

وأتوجه بالشكر الجزيل لمشايخي أصحاب الفضيلة العلماء الذين تفضلوا عليّ بقراءته ومراجعته وتعديله، وجادوا بأوقاتهم؛ خدمة لطلاب العلم، وعلى رأسهم فضيلة شيخ الحنابلة العلّامة الجليل/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله تعالى -.

وسائر أصحاب الفضيلة، والله الموفق.

المؤلف.



مقدمة المؤلف

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه الأتقياء الأنقياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والجزاء، أما بعد: فهذا (نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى) مع شرحه أحمد الله تعالى الذي أعانني على إنجازه وظهوره للنور وأسأله سبحانه أن ينفع به المسلمين.

وقد أكرمني الله تعالى بعرضه على كوكبةٍ من مشايخي العلماء الذين تفضلوا بقراءته ومراجعته والتقديم له مع بيان ملحوظاتهم وفوائدهم وقد نصحوا لي غاية النصح فجزاهم الله خير الجزاء.

أولهم: شيخنا العلامة الجليل/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل المعروف بـ(شيخ الحنابلة) - حفظه الله تعالى وجزاه الجزاء الأوفى ـ.

وقد شرح لي صدرَه - أثابه الله - فقرأتُ عليه المتن كاملاً وتفضل بإبداء ملحوظاته وتعديلاته التي أثبتها في الشرح، ثم قدم له.

ثانيهم: شيخنا العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله تعالى - تفضل بقراءته مع كثرةِ أعبائه ودروسه ورحلاته وأمدني بملحوظاته وقدم له.

وأنبه إلى أن سماحته كتب المقدمة للنظم قبل أن أشرحه، ولذا اقترح عليّ أن أشرحه في مقدمته تلك.

وثالثهم: شيخنا العلامة/ عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله - قرأ المتن وعلق عليه أشياء واستدرك وأضاف ثم بين لي ذلك كله لما التقيتُ به ثم قدم له.

وسوف ترى - يا طالب العلم - كل ما أفادني به أصحاب الفضيلة مثبتاً في الشرح. ثم رحلتُ إلى فضيلة شيخنا العلامة القاضي المجتهد المحقق الرُّحلة بقية السلف في قطره محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله تعالى - وأطلعتُه على الكتاب فسُرّ به وقدم له وشجع على إخراجه أثابه الله، كما استفدت منه مسائل أضفتُها إلى الشرح، وكان ذلك في (جامع الزبيري) أمام منزله بصنعاء.

وأما أستاذنا الشاعر/ علي بن محمد العيسى - وفقه الله - فقد قرّظ الكتاب تقريظاً عاماً، وأطنب في الثناء وهو ثناءُ محب فيه ما فيه، أسأل الله أن يجعلني خيراً مما يظن الظانون، وأن يغفر لي ما لا يعلمون، وأن لا يؤاخذني بما يقولون.

ولعلي أنبه إلى منهجي في هذا النظم وهو: أني أذكر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بالنص على اسمه أولاً، ثم العطف عليه بالضمائر، فكل ضميرٍ اقترن بفعل (اختار) أو (رأى) أو (جوّز) أو نحوها فالمقصود به شيخ الإسلام ﷺ.

وكذلك إذا أطلقت لفظ (الشيخ) فهو هو.

ولم أرَ ضرورة للتنبيه على هذا في النظم؛ لوضوحه، وإذا أطلقتُ (الإمام) فهو الإمام أحمد ﷺ وكان ذلك مرة واحدة، وبقية الأئمة والعلماء في سائر المذاهب منصوصة أسماؤهم في هذا النظم والحمد لله.

وبينا أنا أقدِّمُ هذا الكتاب للمطبعة إذ طوى الموتُ علماً من أعلام الأمة الإسلامية إنه سماحة شيخنا العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوحة جنانه، ونسأله تعالى أن يحفظ لنا سائر مشايخنا وعلمائنا، إنه سميعٌ مجيب، والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

جبران سحّاري
الرياض ١٤٣٠/٧/٢٢هـ.
جوال: ٠٥٠٢٩٧٥٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

التاريخ ١ رمضان ١٤٢٩

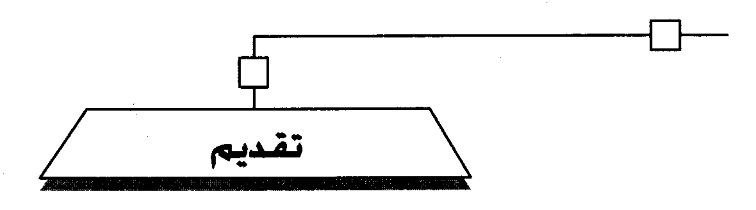
الحمد لله وحده ، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه ،

أما بعد : فقد اطلعت على نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، تأليف فضيلة الشيخ جبران بن سلمان سحاري ، فوجدته قد احتواها بأرجوزة وجيزة مفيدة من السهل الممتنع نظما سلسا حوى المشهور من اختياراته مما ذكره برهان الدين ابن القيم و البعلي وغيرهما ، وقد قرأه جبران عليّ في سبعة مجالس علمية ، فلما أعجبني اقترحت عليه أن يشرحه لكي تتم به الفائدة ويعم به النفع إن شاء الله .

وقد قام وفقه الله بشرحه شرحا متميزا ، عني بتحليل ألفاظه وشرح غريبه ومشكله ، كما قام بتوثيقه من الكتب المصنفة في ذلك خصوصا كتب تلاميذ المؤلف مثل زاد المعاد والعقود الدرية والفروع وغيرها ، ومن كتب الأصحاب أيضا كالإنصاف وكشاف القناع وحاشية ابن قاسم وغيرها ، كما توسع في بعض المسائل الفقهية فبحثها على المذاهب الأربعة ذاكرا دليل كل قول منها مقارنا بأدلة شيخ الإسلام .

ومن تأمل هذا الشرح أدرك جودته وما بذل نحوه من جهود موفقه ، ولا سيما ما حلاه به من المباحث اللغوية والبلاغية والصناعة الحديثية وطرق التخريج والإشارة إلى العلل والاصطلاح وغير ذلك ، فجزاه الله خيرا ونفع به ، وقد أوصيته بطبعه ونشره ، لعل الله أن ينفع به ، وكتبه الفقير إلى الله _ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقا _ حامداً لله مصلياً مسلماً على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

الرياض - ص . ب ٩٤٦٩١ - الرمز البريدي ١١٦١٤ - المملكة العربية السعودية - هاتف ٤٨٣٣١٠٣ - فاكس ٤٨٣٧٠١٢



سماحة شيخ الحنابلة العلامة الجليل

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فقد اطلعتُ على (نظم اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ) تأليف فضيلةِ الشيخ/ جبران بن سلمان سحّاري، فوجدته قد احتواها بأرجوزةٍ وجيزةٍ مفيدة من السهل الممتنع نظماً سلِساً حوى المشهورَ من اختياراتِه مما ذكره برهانُ الدين ابنُ القيّم والبعلي وغيرهما، وقد قرأه جبرانُ عليَّ في (سبعةِ مجالسَ علميّة) فلما أعجبني اقترحتُ عليه أن يشرحَه؛ لكي تتمَّ به الفائدة، ويعمَّ به النفعُ إن شاءَ الله.

وقد قامَ – وفقه الله – بشرحِه شرحاً متميِّزاً، عُنِيَ بتحليلِ ألفاظِه وشرح غريبِه ومشكلِه، كما قامَ بتوثيقِه من الكتبِ المصنفةِ في ذلك خصوصاً كتب تلاميذِ المؤلفِ مثل: (زاد المعاد) و(العقود الدريّة) و(الفروع) وغيرها، ومن كتبِ الأصحابِ أيضاً كـ(الإنصافِ) و(كشّافِ القِناع) و(حاشيةِ ابن قاسم) وغيرها.

كما توسّعَ في بعض المسائلِ الفقهيّة فبحثها على المذاهبِ الأربعةِ ذاكراً دليلَ كلِّ قولٍ منها مقارَناً بأدلةِ شيخ الإسلام.

ومن تأمّلَ هذا الشرحَ أدركَ جودته، وما بذل نحوَه من جهودٍ موفقة، ولا سيّما ما حلّاه به من المباحثِ اللغويّة والبلاغيّة والصناعةِ الحديثيّة وطرق التخريج والإشارةِ إلى (العلل) والاصطلاح وغير ذلك، فجزاه الله خيراً، ونفع به.

وقد أوصيتُه بطبعِه ونشره؛ لعلَّ الله أن ينفعَ به.

وكتبه الفقيرُ إلى الله/
عبد الله بن عبدِ العزيز بن عقيل
رئيس الهيئةِ الدائمة بمجلس القضاءِ الأعلى
سابقاً.

حامداً الله مصلِّياً مسلِّماً على عبده ورسولِه محمدٍ وآله وصحبه أجمعين.

التاريخ: ١ رمضان ١٤٢٩هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

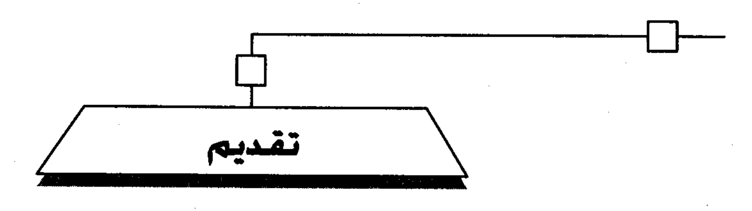
الحمد لله على فضله وإنعامه وعلى جوده وإكرامه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

وبعد فقد قرأت هذا النظم المفيد والسبك الفريد والجهد الجيد الذي حبكه الشاعر الشاب المدعو جيلان بن سلمان سحاري وقد أعجبني وسرني شعره وجهده حيث تتبع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى التي تتعلق بالفقه والأحكام ونظمها في هذه الأرجوزة والتي بلغت مائتين وخمسة وعشرين بيتاً استوفى تلك الاختيارات والترجيحات مع تفرقها وصعوبة الوصول إليها في الكتب والمؤلفات التي لشيخ الإسلام أو تلاميذه ولا شك أن الناظم قد بذل جهدا جهيدا في البحث والتتبع حتى استوفاها حسب الجهد ولعله عند الطبع والنشر يعلق على كل جملة بذكر مرجعها وموضعها من كتب الشيخ ومن أخذ عنه تلك الاختيارات وغيرها والله المسؤول أن يجزي الشاعر أحسن الجزاء وأن يوفقه لمثل هذه البحوث المفيدة والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

١٤٢٨/١١/٢٧ هـ

كتبه عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء متقاعد



تقديم

سماحة الشيخ العلّامة

عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على فضلِه وإنعامه، وعلى جودِه وإكرامِه، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فقد قرأتُ هذا النظمَ المفيد، والسبكَ الفريد، والجهدَ الجديد، الذي حبكه الشاعرُ الشابُّ المدعو/ جبران بن سلمان سحّاري.

وقد أعجبني وسرَّني شعرُهُ وجُهدُه؛ حيثُ تتبّعَ (اختياراتِ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى) التي تتعلقُ بالفقه والأحكام، ونظمها في هذه الأرجوزة والتي بلغتْ مئتين وخمسة وعشرين بيتاً، استوفى تلك الاختيارات والترجيحات رغمَ تفرقِها وصعوبةِ الوصولِ إليها في الكتبِ والمؤلفاتِ التي لشيخ الإسلام ولتلاميذه.

ولا شكّ أنّ الناظمَ بذلَ جُهداً جهيداً في البحثِ والتتبُّعِ حتى استوفاها حسبَ الجهد.

ولعله عند الطبع والنشر يُعلِّقُ على كلِّ جملةٍ بذكرِ مرجعِها وموضعِها من كتبِ الشيخ ومن أخذ عنه كالاختياراتِ وغيرها.

والله المسؤول أن يجزيَ الشاعرَ أحسنَ الجزاء، وأن يُوفقه لمثلِ هذه البحوثِ المفيدة.

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
(عضو إفتاء متقاعد) (توقيع)
في تاريخ: ١٤٢٨/١١/٢٧هـ.

عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

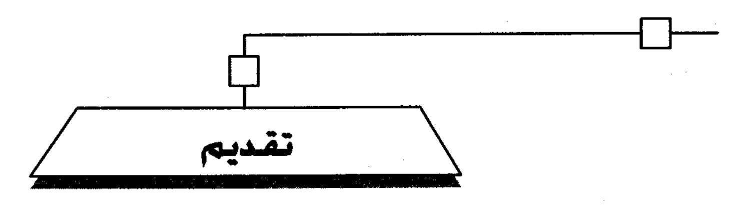
الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فقد يسر الله لي الاطلاع على منظومة للمختصر من اختيارات شيخ
الإسلام ابن تيمية مما أثبت في مجموع فتاواه ومن الاختيارات
الفقهية للبعلي وما ذكره برهان الدين ابن القيم وما ذكره محمود
من تلاميذه كابن مفلح وغيره وقد جرى مني قراءتها وإبداء
ملاحظات قليلة عليها جرى من ناظمها استدراكها. هذه المنظومة
للشيخ جبران بن سلمان سحاري وهي منظومة تدل على تمكن الشيخ
جبران من إجادة النظم ومن الملكة الفقهية في فهم مناحي الاختيار
فضلاً عما تحظى به المنظومة من الأمانة العلمية في نقل الاختيار
ومن البعد الفقهي في إبداء الرأي فيما ظهر لناظمها خلاف
الاختيار. وقد سمى هذه المنظومة "نظم اختيارات شيخ الإسلام
ابن تيمية" ثم قام وفقه الله بشرحها في كتاب مستقل سماه
"شرح نظم الاختيارات" واطلعت كذلك على الشرح فوجدته
شرحاً وافياً للنظم ذاكراً لكل اختيار نص الاختيار من كتب
شيخ الإسلام وفتاواه وما نقله عنه تلاميذه وهذه ميزة
توثيقية للكتاب نفسه وقد اجتمعت بالناظم الشارح
الشيخ جبران وتناقشت معه في بعض المسائل التي قد يكون فيها
غموض وإشكال في وجه الاختيار فوجدته - وفقه الله ونفع به -

عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء

ص ٢

مدركًا الخلاف في المسألة ووجه اختيار الشيخ للراجح وذكره من أقوال أهل العلم
وكان يرضيه بالاختيار في منظومته في بعض الأحيان يشوبه شيء من
الغموض في الاختيار وبكلمة ذلك مثل فعل أئمتنا السابقين في كتابة
المتون الفقهية التي قد توجد فيها الرموز لتكون مجالًا للشروح والهوامش
والحواشي. وقد صار الغموض في بعض المسائل في النظم ميدان الشرح
والتوضيح والبيان وذكر المصدر.
ويذكر الشيخ عمران أنه بحث كثيرًا في مصادر البحث والنشر فلم يجد
أحدًا نظم اختيارات الشيخ قبله وهذه أولية تحسب لفضيلته في
هذا المجال.
ونظم المسائل العلمية والفقهية سبيل لحفظها وسرعة استذكارها
وقد نهج كثير من علماء العقيدة والفقه والنحو والمواريث
وغيرها من القدامى هذا النهج المبارك مما كان له أثره في سهولة
حفظ العلم وسرعة تذكره. والشيخ عمران - زاده الله علمًا - نهج في
نظم اختيارات شيخ الإسلام هذا النهج العلمي المبارك.
فجزاه الله خيرًا ونفع الله به وبما كتب وجعل ذلك امتدادًا
لعمله الصالح في حياته الآخرة بعد دنياه. وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أعدّ هذا التقديم
عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء
٢٧/٥/١٤٢٠هـ
المنيع



فضيلة الشيخ العلاّمة

عبد الله بن سليمان المنيع - حفظه الله -.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد يسر الله لي الاطلاع على منظومةٍ لكثيرٍ من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية مما أُثبتَ في (مجموع فتاواه) ومن (الاختيارات الفقهية) للبعلي، ومما ذكره برهانُ الدين ابن القيم، ومما ذكره مجموعة من تلاميذه كابن مفلح وغيره، وقد جرى مني قراءتُها وإبداءُ ملحوظاتٍ قليلةٍ عليها جرى من ناظمها استدراكُها.

هذه المنظومة للشيخ/ جبران بن سلمان سحّاري، وهي منظومة تدل على تمكن الشيخ جبران من إجادةِ النظم، ومن الملكة الفقهية في فهم مناحي الاختيار فضلاً عما تحيط به المنظومة من الأمانة العلمية في نقل الاختيار، ومن البعد الفقهي في إبداء الرأي فيما يظهر للناظم خلافُ الاختيار.

وقد سمى هذه المنظومة: (نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية).

ثم قام - وفقه الله - بشرحها في كتابٍ مستقل سماه: **(شرحَ نظم الاختيارات).**

واطلعتُ كذلك على الشرح فوجدته شرحاً وافياً للنظم، ذاكراً لكل اختيارٍ نص الاختيار من كتب شيخ الإسلام وفتاواه وما كتبه عنه تلاميذه، وهذه ميزةٌ توثيقية للكتابِ نفسِه.

وقد اجتمعتُ بالناظم الشارحِ الشيخ جبران، وتناقشتُ معه في بعض المسائل التي قد يكون فيها غموضٌ وإشكالٌ في وجه الاختيار فوجدته - وفقه الله ونفع به - مدركاً الخلافَ في المسألة ووجه اختيار الشيخ للراجح فيها من أقوال أهل العلم.

وكان عرضُهُ للاختيار في منظومتِه - في بعض الأحيان - يشوبه شيءٌ من

الغموض في الاختيار، ولكن ذلك منحى فقهائنا السابقين في كتابة المتون الفقهية التي قد توجدُ فيها الرموز لتكون محلاًّ للشروح والهوامش والحواشي.

وقد صار الغموض في بعض المسائل في النظم ميدان الشرح والتوضيح والبيان وذكر المصدر.

ويذكر الشيخ جبران أنه بحث كثيراً في مصادر البحث والنشر فلم يجد أحداً نظم اختيارات الشيخ قبله، وهذه أولية لفضيلتِه في هذا المجال.

ونظم المسائل العلمية والفقهية سبيلٌ لحفظِها وسرعةِ استذكارها، وقد نهج كثيرٌ من علماء العقيدة والفقه والنحو والمواريث وغيرها من العلوم هذا النهج المبارك مما كان له أثره في سهولةِ حفظ العلم وسرعةِ تذكره، والشيخ جبران - زاده الله علماً - نهج في نظمه اختياراتِ شيخ الإسلام هذا المنهج العلمي المبارك.

فجزاه الله خيراً ونفع به وبما كتب، وجعل ذلك امتداداً لعمله الصالح في حياته الآخرة بعد دنياه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أعدّ هذا التقديم:

عبد الله بن سليمان المنيع

عضو هيئة كبار العلماء (توقيع).

٢٧/٥/١٤٣٠هـ.

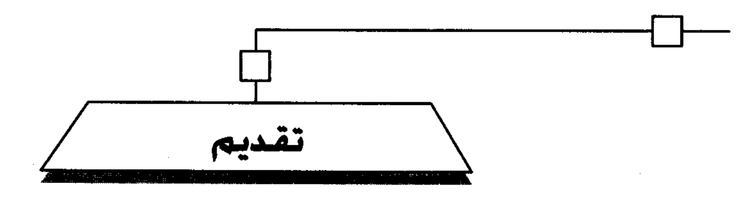
القاضي
محمد بن إسماعيل العمراني

التاريخ: ٢٨/ ٨/ ١٤٢ هـ
الموافق: / / ٢٠٠ م

بسم الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين
وعلى الصحابة الغر الميامين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
(وبعد) فهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ (نظم اختيارات
شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي كتبه ولدي العزيز العالم الأديب
النشيط (جبران بن سلمان بن جابر سحاري) حفظه الله من أحسن ما ألفه للناس
وذلك لكونه قد خطر بباله أن اختيار ونظمها في أحسن نظم كيف
وقد تضمن اختيارات الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وزاد في
أرجوزته للقراء شرحه ثم يستفيد منه طلاب العلم ولا يستغني عنه
العلماء والفقهاء ومحبي الاجتهاد في أي بلد كانت ومن على
أي مذهب من المذاهب فهو مصدر علمي يحتاجه الناس جزاه الله
المؤلف خيراً وزاد الله الشباب المحبين للعلم من أمثاله سابع شعبان ١٤٢٧

محمد بن إسماعيل العمراني



تقديم

فضيلة الشيخ العلّامة القاضي المجتهد

محمد بن إسماعيل العمراني - حفظه الله تعالى -.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي القارىء: (**نظم اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله) الذي كتبه ولدي العزيز العالم الشاب النشيط جبران بن سلمان بن جابر سحاري - حفظه الله - لَمِن أحسنِ ما يخرجُ للناس؛ وذلك لكونه قد خطر بباله أشرفُ اختيار، ونظمه في أحسن نظم.

كيف وقد تضمن اختيارات الإمام المجدد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - !

وزاد في الإحسان للقرّاء أن شرحه شرحاً يستفيدُ منه طلبة العلم، ولا يستغني عنه العلماء والفقهاء ومحبي الاجتهاد في أي بلدٍ كانت، وعلى أي مذهبٍ من المذاهب !

فهو مصدرٌ علميٌّ جيّدٌ لجميع الناس.

جزى الله المؤلفَ خيراً، وزاد في الشباب محبي العلم من أمثاله.

بتاريخ/ شعبان ١٤٣٠هـ.
محمد بن إسماعيل العمراني.

[رؤية المستقبل قبل مجيئه]

جزءٌ أقبل مرحباً بحضوره ... وبيُمنِ طالعه، وطيبِ شعوره

الشعر ضاء بهالةٍ من نوره ... والنثر عبّر عن عظيم سروره

والعلمُ أنبتَ نخلةً معطاءةً ... والنحو.. عاد إلى صحيح سطوره

هذا المحدِّثُ لديارنا فقيهُ ... موسوعةٌ.. توحي بفقد نظيره

أهلاً بنفح بيانه وبديعه ... عطرِ الأديب يضوع من تعبيره

أدواته جودٌ بكل جهودها ... وجديدُها ما جدّ في تفكيره

العلمُ عند الله فهو مبشّرٌ ... بنبوغه الداعي إلى تقديره

إنسانُ من أفقٍ وسيعٍ شاملٍ ... ليعمّ حال المسلمين بنوره

وإذا تفوّه من الإثارة واصفاً ... إيثاره يبدو على تأثيره

ليكون قولُ الحوارِ عطاءه ... ويعمّ نفحُ الصدق جوَّ أثيره

إذ ذاك يلقى في الحياة سعادةً ... تمتدّ حتى تديمَ مسيره

مع التقدير والأمل الكبير في عطاء مفيد غزير، والثناء هنا على ما عرفت عنه وفيه حتى حينه، ولعل المستقبل يكون الأفضل فنندم على التقصير.

علي بن محمد العيسى.

١٧/٩/١٤٢٩هـ.

تقريظ الشاعر الأستاذ/ علي بن محمد العيسى.

[رؤية المستقبل قبل مجيئه]

(جبرانُ) أقبل مرحباً بحضوره ... وبيُمنِ طالعِهِ وطيبِ شعورهِ

الشعرُ ضاءَ بهالةٍ من نورهِ ... والنشرُ عبّر عن عظيم سرورهِ

والعلمُ أنبتَ نخلةً معطاءةً ... والنحوُ عاد إلى صحيح سطورهِ

هذا المحدِّثُ لا يُبارى فقهُهُ ... موسوعةٌ توحي بفقر نظيرهِ

أهلاً بنفح بيانه وبديعِه ... عطرُ الأديبِ يضوعُ من تعبيرهِ

أدواته جُودٌ بكلٍّ جهودها ... وجديدها ما جدّ في تفكيرهِ

ـ العلمُ عند الله - فهو مبشِّرٌ ... بنبوغه الداعي إلى تقديرهِ

إن سار في أفقٍ وسيعٍ شاملٍ ... ليعمَّ حالَ المسلمين بنورهِ

وإذا تفوّق في الأثارةِ واضعاً ... إيثاره يبدو على تأثيرهِ

ليكون قولُ الحقِّ إرثَ عطائهِ ... ويعم نفحُ الصدق جوَّ أثيره

إذ ذاك يلقى في الحياةِ سعادةً ... تمتدُّ حتى بعد يوم مسيرهِ

مع التقدير والأمل الكبير في عطاءٍ مفيدٍ غزير،
والثناء هنا على ما عرفت عنه وفيه حتى حينه،
ولعل المستقبل يكون الأفضل فنندم
على التقصير.

علي بن محمد العيسى

١٤٢٩/٩/١٧هـ.



نَظْمُ اخْتِيَارَاتِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

- رَحِمَهُ اللّٰه تعَالَى -



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا نظمُ اختياراتِ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

مقدمة الناظم:

١- الحمدُ للهِ الذي قد عَلّما ... عبادَه دينَ الهدى مُتمّما

٢- كما أتى في حَجّةِ الوداعِ ... عن النبيّ وهو خيرُ داع

٣- صلى عليه اللهُ ثم سلّما ... فإنه جلّى عن الخلقِ العَمَى

٤- وبعد: كنتُ جالساً في منزلي ... مطالعاً نهْجَ الرعيلِ الأوّلِ

٥- فجاءني طالبُ علم قائلا ... أحتاجُ نظماً واضحاً وشَامِلا

٦- لِجُلّ ما اختارَ تقيُّ الدينِ ... مختصراً في غايةِ التبيينِ

٧- يَسْهُلُ للحِفْظِ وللتحليلِ ... فقلتُ: هذا صاحبُ الدليلِ

٨- وشيخُ الاسلامِ رفيعُ الشّانِ ... وهو الإمامُ العالمُ الحرّاني

٩- مُجددٌ لسابعِ القرونِ ... وشأنُهُ من أرفعِ الشؤونِ

١٠- لكنني لستُ لهذا أهْلا ... وذلك المضمارُ ليس سَهْلا

١١- فاخترْ له غيري يفذْكَ عِلْما ... أبلغَ مني حُجّةً ونَظْما

١٢- اذهبْ إلى الأئمةِ الأعلامِ ... أهلِ النهى والجدِّ والإقدامِ

١٣- بذكرهم تحتفلُ الأيّامُ ... وعندهم صفّقتِ الأقلامُ

١٤- وكم بهم قد انجلى الظلامُ ... وكم سعتْ إليهمُ أقدامُ

١٥- خذ منهمُ دلائلَ الفرقانِ ... لا تأخذنّ العلمَ عن جُبرانِ

١٦- فجهلُهُ في الأرضِ غيرُ خافِ ... على الورى، ما فيهِ من خِلافِ

١٧- اذهبْ إلى أئمةٍ في نجدِ ... لكنه أبى وحَلّ عِندي

١٨- وقال: إني واقفٌ في الحشرِ ... بين يديْ ربي فبُؤْ بوزري

١٩- إن قال لي: لَمْ تطلبِ العلمَ ولا سـألـتَ أهـلَـهُ أجـبـتـهُ: بـلـى

٢٠- أتـيـتُ طـالـبـاً إلـى تـهـامـهْ كـيـف تـجُـيـبُ اللهَ فـي الـقـيـامـهْ؟

٢١- أتيتـهُ فـي الـعـلـمِ منه راغـبـا فـردنـي صِـفـرَ الـيـديـنِ خـائـبـا

٢٢- وصارَ يبكي فأقضّ المضْجَعا وقـد أسـالَ فـي الـمـقـامِ أدْمُـعـا

٢٣- وقـرّبَ الأوراقَ والأقـلامـا وقـال: هـيّـا اكـتـبْ تـنـلْ إكـرامـا

٢٤- أجـبـتـهُ والـحـزنُ فِـيّ والألـم لِما سمعتُ، حيثُ أمسكتُ القلم

٢٥- ثم شَرعْتُ بعْدُ في الكِتابهْ لِـمَـا أرادَ أبـتـغـي جـوابَـهْ

٢٦- لأنه اسْتسمَنَ شخصاً ذا ورم ونفخَ المسكينُ في غيرِ ضَرَم

٢٧- لـم يـدرِ أنـي خـاويَ الـوفـاضِ مـمـا يـريـدُ بـاديَ الإنـفـاضِ

٢٨- لـكـنـنـي بـاللهِ أسـتـعـيـنُ فـيـمـا أرومُ، وهُـو الـمـعـيـنُ

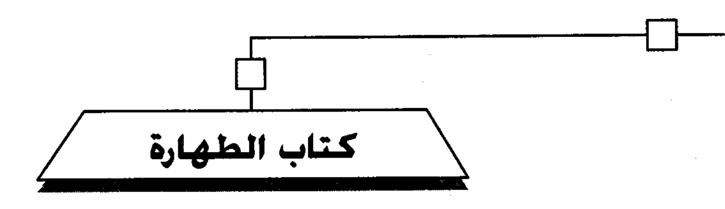
٢٩- مرتـبّاً للنظمِ في الكتابِ علـى طـريـقِ الـفـقـهِ والأبـوابِ

٣٠- ملخّصاً ما قالهُ (البعْليُّ) ثـم (ابـنُ قَـيّـمٍ) هـو الـنـحْـويُّ

٣١- أعـنـي بـه بـرهـانَ هـذا الـديـنِ وذاك إبـراهـيـمُ بـالـتـعـيـيـنِ

٣٢- وأسألُ المولى ليَ التوفيقا والـنـفـعَ بـالـكـتـابِ والـتـحـقـيـقـا





كتاب الطهارة

بابُ المياه

٣٣- اختـارَ شيـخُ الـديـنِ والإسـلامِ   أحـمـدُ وهـو ذو الـمـقـامِ الـسـامـي

٣٤- لـم يخرقِ الإجماعَ فيما اختارا   بـل بـالـدلـيـلِ سَـار واسْـتَـنـارا

٣٥- جـوازَ مـاءٍ لـلـوضـوءِ أبـدا   إن كـانَ مـطـلـقـاً وإن مُـقـيّـدا

٣٦- (لـم تـجـدوا مـاءً) أتـانـا نـكـرهْ   تـعـمُّ بـعـد الـنـفـيِ فـاعـرفْ مَـصـدَرَه

٣٧- والـمـاءُ إن بـطـاهـرٍ تـغـيّـرا   لا يـمـنـعُ الـتـطـهـيـرَ فـيـمـا قـرّرا

٣٨- وجـوّزَ الـوضـوءَ بـالـمـسـتَـعْـمَـلِ   خـلافُ مـا ذاعَ عـن (ابـنِ حـنـبـلِ)

٣٩- والـمـاءُ إن خـلـتْ بـهِ الـمـرأةُ لا   يـمـنـعُ تـطـهـيـراً بـهِ فـحـصّـلا

٤٠- والـمـائـعـاتُ كـلُّـهـا لا تـنـجُـسُ   وإن بـهـا نـجـاسـةٌ تـنـغـمـسُ

٤١- إن قـلّ فـيـهـا نـجـسٌ أو كـثُـرا   مـا لـم نـجـدْ فـي مـائـعٍ تَـغَـيُّـرا

بابُ الآنية

٤٢- وجـلـدُ مـا مـاتَ وكـانَ طـاهِـرا   حـالَ الـحـيـاةِ بـالـدبـاغِ طَـهُـرا

بابُ الاستنجاء

٤٣- عـنـد الـتـخـلـي يـحـرمُ اسـتـقـبـالُـنـا   قـبـلـتـنـا كـذلـك اسـتـدبـارُنـا

٤٤- سـواءٌ الـفـضـاءُ والـبـنـيـانُ   كـم سَـعِـدَتْ بِـفِـقْـهِـهِ (حَـرّانُ)

بابُ السواك

٤٥- ثـم الـسُّـواكُ سُـنـةٌ لـلـصَّـائـمِ   بـعْـدَ الـزوالِ فـي اخـتـيـارِ الـعـالِـمِ

٤٦- والـنـهـيُ عـنـه فـي الـعـشـيِّ مـا ثـبـتْ   لا تـكـرهـنّ سُـنـةً تـأكّـدتْ

بابُ المسحِ على الخفين

٤٧- وجـوّز الـمـسـحَ عـلـى الـمُـخَـرّقِ   حـيـثُ اسـمُـهُ بـاقٍ فـخُـذهُ تـرتـقـي

٤٨- كذا على الخفِّ الذي لا يثبتُ بنفسِهِ، بل شَدُّهُ مُثَبِّتُ
٤٩- ومدةُ المسحِ فلا توقيتَ في حقِّ مسافرٍ لها فلتعْرِفِ
٥٠- إن شقَّ خلعُهُ على المسافرِ كقصّةٍ عن (عقبةَ بنِ عَامرِ)
٥١- قبلَ كمالِ الطهرِ جازَ لُبسُهُ للخفِّ ثم جازَ بعدُ مسحُهُ
٥٢- وماسحُ الخفِّ أو العِمَامهْ لو قامَ بالنّزْعِ فلا مَلامهْ
٥٣- لم ينتقضْ وضوؤه بالنّزْعِ ولا بمدةٍ مَضَتْ في الشّرعِ
٥٤- ولم يجبْ عليهِ مسحُ رأسِهِ وغسلُ رجليهِ، ففز بنصِّهِ
٥٥- قالَ بهذا (الحسنُ البصريُّ) وعنه قد أورَدَهُ (البعليُّ)

بابُ نواقضِ الوضوء

٥٦- لا ينقضُ الوضوءَ مسُّ الذّكَرِ بل يستحبُّ منه خذ وادّكرِ
٥٧- كذاك مسُّ امرأةٍ بشهوةِ لا ينقضُ الوضوءَ في روايةِ
٥٨- لا ينقضُ الوضوءَ كلُّ خارجِ من غيرِ مخرجٍ فلا تُحَاجِجِ
٥٩- كالدمِ والقيءِ وزدْ غيرَهُما للشافعيْ ومالكٍ في العُلَما
٦٠- والحدثُ اللازمُ وهو المرضُ كسَلسِ البولِ فليس ينقضُ
٦١- مثلُ دمِ استحاضةٍ ونحوِهِ وقال (مالكٌ) بهِ فلترْوِهِ
٦٢- ثم يرى جوازَ إقدامِ التي حاضتْ على الطوافِ للضرورةِ
٦٣- ليس عليها فديةٌ كما يَرَى (أبوحنيفةٍ)، و(أحمدٌ) جَرَى
٦٤- عليه في روايةٍ، ثم هما لم يذكرا ضرورةً فليُعلما
٦٥- وفي سجودٍ للتلاوةِ الوضو ليس بشرطٍ، أيَّ حالٍ يعرضُ
٦٦- إليه فـ(ابنُ عمرٍ) قد ذهبا ثم (البخاريُّ) له قد صَوّبا

بابُ الغسل

٦٧- والغسلُ في الجمعةِ واجبٌ على ذي عَرَقٍ، وريحُهُ يؤذي الملا

بابُ التيمم

٦٨- ثم بغيرِ الترْبِ جازَ عندهُ تيممٌ إن لم تجدهُ فاعْدهُ

٦٩- وإن تخفْ فوتَ صلاتِهم على ... جنازةٍ فللتيمم افعَلا

٧٠- وهو روايةٌ عن (ابنِ حنبلٍ) ... كذا صلاةُ العِيدِ حكمٌ ينجلي

٧١- وجوّزَ الشيخُ تيمماً لمن ... صلّى تطوعاً بليلِهِ وإن

٧٢- في بلدٍ كانَ فلا يُؤخّرُ ... ورداً إلى النهارِ وهو يقدرُ

٧٣- وامرأةٌ شقّ إلى الحمامِ ... نزولُها في تلكمُ الأيامِ

٧٤- للغسلِ من جنابةٍ كذاك لا ... تقدرُ في البيتِ بأن تغتسلا

٧٥- قال: تصلي بتيممٍ فما ... في ديننا من حرجٍ يا عُلَمَا

باب إزالة النجاسة

٧٦- والمَذْيُ بالنّضْحِ لديهِ يطهُرُ ... وهي روايةٌ كما قد قرروا

٧٧- وكلُّ أجسامٍ صقيلةٍ يَرَى ... بالمسحِ تطهيراً لها تقررا

٧٨- كالسيفِ والمرآةِ والسكّينِ ... ونحوِها فاقنع بذا التبيينِ

٧٩- ثم النجاساتُ جميعاً تطهُرُ ... لديهِ باستحالةٍ لا تُنكَرُ

٨٠- جرى على هذا (أبوحنيفهْ) ... فخذه، بل نمّق به الصحيفهْ

بابُ الحيض

٨١- أقلُّ سنِّ الحيضِ لا حدَّ لهُ ... وأكثرُ الحيضِ لديهِ مثلُهُ

٨٢- كذا أقلُّ الحيضِ ثم الأكثرُ ... ليس لديهِ مدةٌ تقدّرُ

٨٣- بل ما استقرّ عادةً للمرأةِ ... وقلّ عن يوم فحيضُ مرّةِ

٨٤- والطهرُ بين الحيضتينِ عندهُ ... ليس له حدٌّ، فلم يحدَّهُ

٨٥- ثم يقول: تجلسُ المبتداهْ ... مدتها في دمِها مبرّأهْ

٨٦- ـ ما لم تصرْ ذاتَ استحاضةٍ كما ... قرّرَ هذا في (الفتاوى) جازما

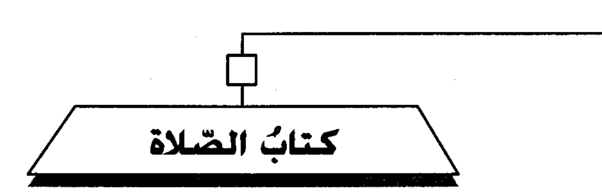
٨٧- ثم يقول: قد تحيضُ الحاملُ ... كما يقولُ (الشافعيُّ) الفاضلُ

٨٨- و(البيهقيُّ) قال: أحمدٌ رجعْ ... إليهِ مُذعناً، فنوره سطعْ

٨٩- وتقرأنَّ الحائضُ القرآنا ... لا جنبٌ؛ لخوفها النسيانا

٩٠- كما يقولُ (مالكٌ)، وقد رُوي ... عن (أحمد)، والنهيُ ليس بالقوي

٩١- كما تطوفُ حائضٌ وقد سبقْ ... عند ضرورةٍ، وذا القولُ الأحَقْ



كتابُ الصّلاة

٩٢- وتاركُ الصلاةِ عمداً إن يتبْ ... من تركِها قضاؤها لا يُستحبْ

٩٣- ونصُّ ما أفتى بهِ: لم يُشْرَعِ ... وإنما أكْثِرْ من التّطوُّعِ

٩٤- وصحّحَ الصلاةَ فوقَ الراحلهْ ... فرضاً إذا خافَ فواتَ القافلهْ

٩٥- أو كان بالمشيِ حصولُ الضررِ ... ونحوهِ يسّرْ ولا تعسّرِ

بابُ صلاةِ التطوع

٩٦- وواجبٌ على الذي تهجّدا ... في الليلِ أن يوترَ حيثُ قَيّدا

٩٧- لم يُطلقِ القولَ كما قد ذهبا ... (أبوحَنِيفَةَ) الذي قد أوجبا

٩٨- ولا يرى في سجدةٍ لمن تلا ... أن الوضوءَ واجبٌ كما خلا

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذار

٩٩- وكلُّ ما سُمّيَ عُرْفاً سفَرا ... فالقصرُ للصلاةِ قد تقَرّرا

١٠٠- فيهِ سواءٌ قلّ أو قد كثرا ... وليس ذا بمدةٍ مُقَدّرا

١٠١- مذهبُ أهلِ ظاهرٍ، بل نَصَرَهْ ... مُصَنّفُ "المغني" وفيهِ ذَكَرَهْ

١٠٢- والجمعُ للحاجةِ، ليس مُطلَقا ... من رُخَصِ الأسْفارِ فيما حَقّقا

١٠٣- قالَ به (مالكُ) ذو الرّشَادِ ... واختاره (ابنُ قَيّمٍ) في "الزّادِ"

١٠٤- وجازَ للطّبّاخِ والخَبّازِ ... خوفَ فسادِ المالِ والإعوازِ

بابُ صلاةِ الجماعة

١٠٥- واشترطَ الجماعةَ المحبوبهْ ... للصلواتِ هذهِ المكتوبهْ

١٠٦- روايةٌ عن الإمامِ (أحمدا) ... و(ابنُ عقيلٍ) اختارها مؤيّدا

١٠٧- وذلكم رأيُ (ابنِ حزمٍ) الظاهري ... فلا تدعْها دونَ عذرٍ قاهرِ

بابُ صلاةِ الجمعة

١٠٨- وتجبُ الجمعةُ في غيرِ بنا ... كمن أقامَ في الخيامِ أزمُنا

١٠٩- أو في بيوتِ الشَّعْرِ في الباديةِ ... بشرطِ زرعٍ مثلُ أهلِ القريةِ

١١٠- وبثلاثةٍ لديهِ انعقدتْ ... روايةً عن (أحمدٍ) قد ثبتتْ

١١١- يستمعُ اثنانِ وشخصٌ يخطُبُ ... وذا خلافُ ما عليهِ المذهَبُ

١١٢- وأوجبَ الغسلَ على من أقدما ... وريحُهُ مؤذٍ كما تقدما

بابُ صلاةِ العيدين

١١٣- ثم يرى صلاتنا العيدينِ ... لقوّةِ الدليلِ فرضَ عَيْنِ

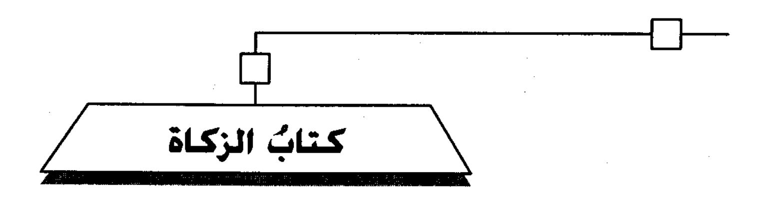
١١٤- بل قال: قد يُقالُ بالوجوبِ ... على النسا للأمرِ والترغِيبِ

بابُ صلاةِ الكسوف

١١٥- ثم صلاتنا الكسوف تُشْرَعُ ... (إذا رأيتم الكُسُوفَ فافزعُوا)

١١٦- وكلُّ آيةٍ نصليها لها ... قولُ (أبي حَنيفةٍ) والنبها





كتابُ الزكاة

١١٧- وإن تجدْ درهماً أو دينارا ... تعاملَ الناسُ بهِ فاختارا

١١٨- في مئتين منه أن تُزكّى ... على الوجوبِ للذي تزكّى

١١٩- إن قلّ عند الشيخِ أو إن كثُرا ... ومذهبُ (الجمهور): للوزنِ يرى

١٢٠- وجَوّزَ الإخراجَ للقيمةِ في ... زكاةِ مالٍ ثم فطرٍ فاعرفِ

١٢١- إن كان ذا أنفعَ للفقيرِ ... والمنعُ مطلقاً لدى (الجمهورِ)

١٢٢- ما أخذَ الإمامُ باسمِ المَكسِ ... فانوِ بهِ الزكاةَ دونَ لبسِ

١٢٣- فإن هذا مُجزِئٌ ومُسقِطُ ... لها، وقلتُ: تركُ هذا أحوطُ

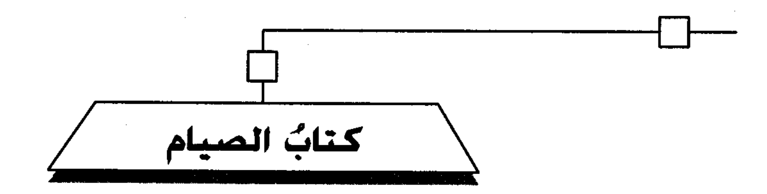
١٢٤- والهاشميُّ إن يتمَّ منعُهُ ... من خُمُسِ الخُمْسِ يجوزُ أخذهُ

١٢٥- من الزكاةِ قالهُ (يَعْقُوبُ) ... وغيرهُ؛ لحاجةٍ تنوبُ

١٢٦- ومن زكاةِ الهاشميّين انتقى ... جوازَ أخذِ الهاشميِّ مُطلقا

١٢٧- وقد حكى ذلك عن جماعهْ ... من أهلِ بيتِ صاحبِ الشفاعهْ





كتابُ الصيام

١٢٨- وصومُ يومِ الشّكِّ ليس واجبًا ... بل لم يرَ استحبابَ ذاك صائبا

١٢٩- قلتُ: ومن صامَ ففي البخاري ... "عصى أبا القاسمِ" عن (عمّارِ)

١٣٠- وصحّحَ النيّةَ في النهارِ ... لصومِ فرضٍ دونما استنكارِ

١٣١- إن لم يرَ الهلالَ أو لم يعلمِ ... وجوبَه ليلاً، فقيّدْ تغنمِ

١٣٢- وصحّحَ النيّةَ بالترددِ: ... إن كان فرضاً، أو فنفلٌ في غدِ

١٣٣- وإن أتتْ بيّنةٌ في يومِهِ ... عليهِ أن يُتِمَّهُ بصومِهِ

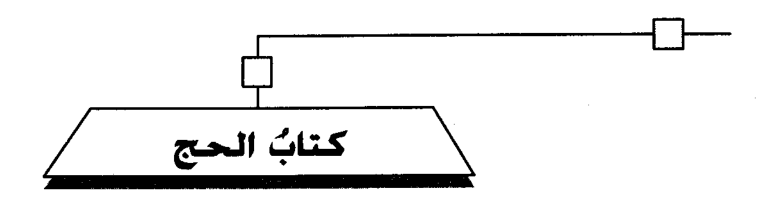
١٣٤- كيومِ عاشوراءَ في الحكمِ ولا ... يلزمُهُ قضاؤهُ إن أكلا

١٣٥- وآكلٌ في رمضانَ ظنّهُ ... ليلاً، فبانَ في النهارِ أنّهُ

١٣٦- يصحُّ صومُهُ بلا قضاءِ ... فالأصلُ: أن الليلَ ذو بقاءِ

١٣٧- ثم السِّواكُ يُستَحَبُّ مطلقا ... لصائمٍ على الذي تحققا





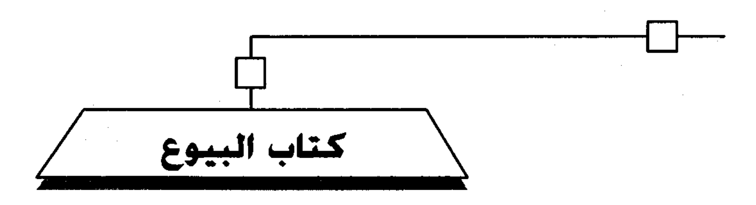
كتابُ الحج

١٣٨- يقول: من ميقاتُه بالجحفةِ ... كقادمٍ مرّ على المدينةِ
١٣٩- يجوز أن يبقى إلى أن يصلا ... لجحفةٍ وليس واجباً على
١٤٠- ذا الشخصِ إحرامٌ بذي الحُليفَةِ ... كـ(مالكٍ) معَ (أبي حنيفَةِ)
١٤١- وجازَ في الإحرامِ عقدُهُ الرّدَا ... وليس فيهِ فديةٌ ما عَقَدَا
١٤٢- واختارَ سعياً واحداً بين الصفا ... وقالَ: ذا لذي تمتعٍ كفى
١٤٣- كقارنٍ، روايةٌ عن (أحمدا) ... نقلها ابنهُ، وعنهُ أُسنِدا

بابُ الأضحية

١٤٤- وقد رأى تضحيةَ الإنسانِ ... بأصغرٍ من جذعٍ في الضانِ
١٤٥- كذابحٍ قبلَ صلاةِ العيدِ ... جهلاً بحكمهِ على التحديدِ
١٤٦- ولم يكن لديهِ سنٌّ مُجزيهْ ... كما عرفتَ في شروطِ الأُضحيَهْ
١٤٧- نحوُ (أبي بُردةَ) فالقضيّة ... قضيّةٌ في الحالِ لا عَيْنِيّة

❁❁❁❁❁



كتاب البيوع

١٤٨- وبيعُ ما فُتِحَ عُنوةً يَرى ... جوازَهُ وفي يدِ الذي اشترى

١٤٩- يكون بالخراجِ مثلُ الدورِ ... وعدمُ الجوازِ لـ(الجمهورِ)

١٥٠- كمِصرَ والعراقِ أرضِ الشامِ ... وقولُهُ يُحكى عن الإمامِ

باب الخيار

١٥١- في الردِّ بالعَيْبِ النماءُ المتّصِلْ ... للمشتري، عن (أحمدٍ) أيضاً نُقِل

باب الربا والصرف

١٥٢- علةُ تحريمِ ربا الفضلِ يَرَى ... الكيلَ أو وزناً مع الطعْمِ جَرَى

١٥٣- بيعُ العصيرِ عنده بأصلِهِ ... جازَ كزيتونٍ بزيتٍ مثلِهِ

١٥٤- وسِمسمٍ بشيرجٍ من نوعِهِ ... وليس في هذا رباً فلتعِهِ

١٥٥- بيعُ مصوغٍ ذهبٍ بالذهبِ ... يجوزُ عندَهُ خلافُ المذهبِ

١٥٦- كذا مصوغِ فضةٍ بجنسِها ... دونَ اشتراطٍ لتماثلٍ لها

١٥٧- ويُجْعَلُ الزائدُ في مقابلِ ... صنعةِ صانعٍ بلا تفاضُلِ

باب المساقاة والمزارعة

١٥٨- ودفعُ شخصٍ أرضَه لآخَرَا ... يغرسُها بالجزءِ من غَرْسٍ يَرَى

١٥٩- جوازَه في المذهبِ المعتبَرِ ... واختاره (القاضي)، كذاك (العكبَري)

١٦٠- والشيخُ لا يشرُطُ في البذر بأن ... يكونَ من صاحبِ الأرضِ فاعْلَمَنْ

باب الإجارة

١٦١- والحيوانُ جازَ أن يُستأجَرا ... لأخذِ ألبانٍ له كذا يرى

١٦٢- وشجرٌ أيضاً لأخذِ الثَّمَرِ ... وعندَهُ يجوزُ للمؤجِّرِ

١٦٣- إجـارةٌ لـعـيـنِـهِ الـمـؤجَّـرَهْ ... فـي مـدةِ الإجـارةِ الـمـقـدَّرَهْ
١٦٤- من غـيرِ مُسْتأجِرها فقاما ... مـقـامَ مـالـكٍ لـهـا تـمـامـا
١٦٥- وذاك فـي استيفاءِ أجرةٍ لَـهُ ... مـن أولٍ فـمـا أسـدَّ قـولَـهُ

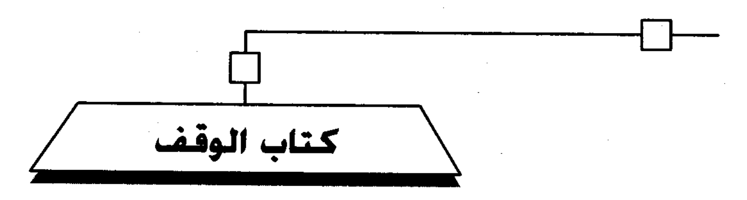
باب السبق

١٦٦- وجَـوّزَ الـسّـبْـقَ بـلا مُـحَـلِّلِ ... لـو أخـرجـاه فـي الـسّـبـاقِ حـصّـلِ
١٦٧- وجـوّزَ الـرهـانَ فـي الـتـعّـلُّـمِ ... لأنـه مـن الـجـهـادِ الأعْـظَـمِ

باب الشفعة

١٦٨- وشُفْعَةُ الجِوَارِ عِـنـدَ الشّرِكَهْ ... تـثْـبُـتُ فـي حَـقٍّ لـجـارٍ مـلـكَـهْ
١٦٩- نـحـوُ طـريـقٍ وكـمـاءٍ يُـوجـدُ ... نـصّ عـلـيـهِ فـي الـطـريـقِ (أحـمـدُ)

❁❁❁❁❁



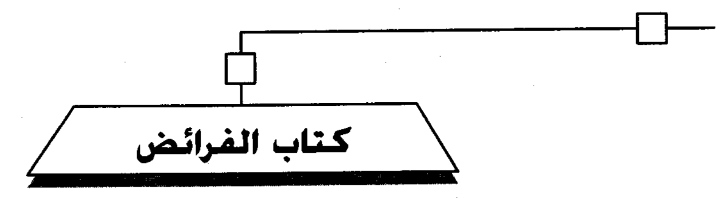
كتاب الوقف

١٧٠- لا يلزمُ الوفا بشرطِ الواقفِ   إلا إذا استُحِبَّ شرعاً فاقتفِ
١٧١- بل جائزٌ تغييرُ شرطِهِ إلى   أصلحَ منه في الزمانِ مُسجَلا
١٧٢- بل جوّزَ استبدالَه؛ للأصلحِ   منه بلا تَخَرُّبٍ في الأرجحِ
١٧٣- ثم مكوسُ الجندِ إن أقطعها   إمامُهم وجَهِلوا مرجعَها
١٧٤- جازتْ وإن رتّبها للفقَرا   وأهلِ علمٍ هكذا الشيخُ يَرى

باب الوصايا

١٧٥- وللوصِيِّ صَرْفُهُ الوصِيّهْ   في جِهةٍ أولى مِن المَغْنِيّهْ





كتاب الفرائض

١٧٦- ويَـرِثُ الـذِّمِّـيَّ مُـسـلـمٌ ولا ... يـجـوزُ عـكـسُـهُ؛ فـديـنـُنـا عَـلا

١٧٧- وإخـوةٌ لا يـحـجـبـونَ الأمَّ مـن ... ثـُلـثٍ إلـى سُـدسٍ بـلا إرثٍ زُكِـنْ

١٧٨- إن حُـجِـبُـوا بـالأبِ، فـالأمُّ لـهـا ... ثـُلـثٌ، فـلا يـحْـجِـبُ مَـحْـجـوبٌ كـهـا

١٧٩- ويـسـقـطُ الإخـوةُ بـالـجـدِّ وذا ... قـولُ (أبـي بـكـرٍ) وغـيـرِهِ خُـذَا

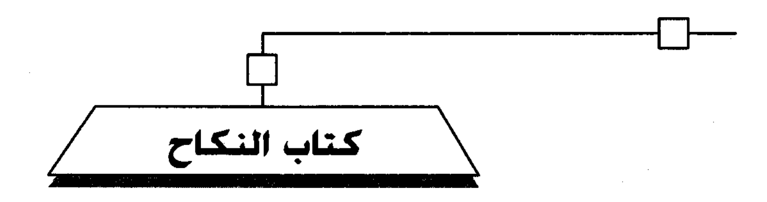
١٨٠- ولا يـرى الـتـشـريـكَ بـالأعـذارِ ... كـمـا أتـى فـي خـبـرِ (الـحـمـارِ)

❁❁❁❁❁

كتاب العتق

١٨١- وعـنـدهُ تـبُـاعُ أُمُّ الـوَلَـدِ ... قـولُ (عـلـيٍّ) وحَـكَـوا عـن (أحـمـدِ)





كتاب النكاح

١٨٢- وعِندَهُ ينعقِدُ النكَاحُ ... بأيِّ عُرفٍ ما بهِ جُناحُ

باب نكاح الكفار

١٨٣- وجازَ وطءُ الوثنيّاتِ لدى ... مُلكِ اليمينِ هكذا قد قَيّدا

١٨٤- واختارَ هذا صاحبُ (المغني) كما ... في (سَبْيِ أوْطاسٍ) دليلٌ لهما

باب عشرة النساء

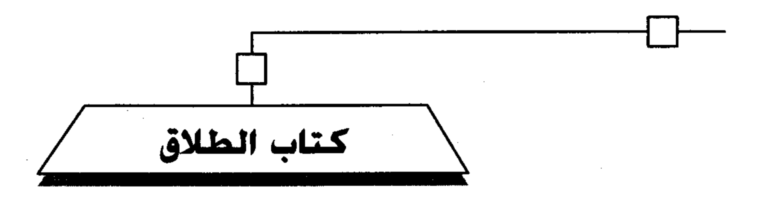
١٨٥- ويطأُ المرأةَ زوجُها إلى ... حدِّ كِفايةٍ لها وذا على

١٨٦- ما قرّرَ الشيخُ وجوباً ما لَمْ ... يشغلْهُ عن مَعِيشةٍ أو يألَمْ

باب الخلع

١٨٧- وعَدَدُ الطلاقِ لا ينقصُهُ ... خُلعٌ ولو أنّ الطلاقَ نصُّهُ





كتاب الطلاق

١٨٨- ثم الطلاقُ قلّ أو تعدّدا ... ما دامَ في المجلسِ لفظاً واحدا

١٨٩- فإنها تطلقُ منه واحدهْ ... فعذّبَ الشيخَ ذوو مُعاندهْ

١٩٠- طلاقُها في الطهرِ إن أصابَها ... فيه فغيرُ مُوقِعٍ عقابَها

١٩١- ثم طلاقُ حائضٍ لا يقعُ ... لديهِ؛ حيثُ ردَّ ما يُبتدَعُ

١٩٢- لا يلحقُ الرجعيَّةَ الطلاقُ ... وإن يكن في عدّةٍ يُساقُ

١٩٣- لا يقعُ الطلاقُ حالَ الغضبِ ... لو لم يُزِلْ عقلاً خلافُ المذهبِ

١٩٤- من علّقَ الطلاقَ بالشرطِ إذا ... قَصَدَ منه الحضَّ والمنعَ فذا

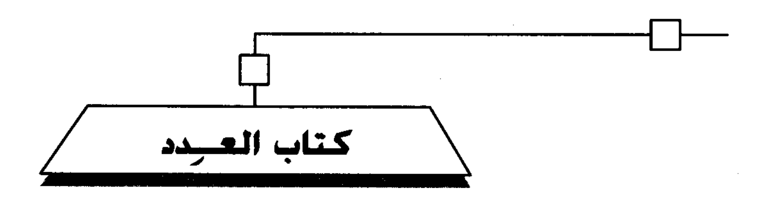
١٩٥- تجزئهُ كفارةُ اليمينِ ... في حالِ حِنثِهِ على التعيينِ

١٩٦- وعِندَهُ مَن بالطلاقِ حَلَفَا ... وكانَ كاذباً لكِذْبٍ عَرَفا

١٩٧- لا تطلقُ الزوجَةُ بل لا تلزمُ ... كفارةُ اليمينِ وهو يَعْلَمُ

١٩٨- قلتُ: هي الغموسُ تجلبُ الضررْ ... تغمسُ في الإثمِ وبَعْدُ في سَقَرْ





كتاب العِدد

١٩٩- من طُلِّقَتْ ثلاثَ تطليقاتِ ... قد عدّها من جنسِ مُعْتدّاتِ

٢٠٠- بحيضةٍ واحدةٍ وعلّقا ... ذا القولَ بالإجماعِ إن توافقا

٢٠١- فاطرحْهُ إن خالفَ للإجماعِ ... فإنه أحرى بالاتّباعِ

٢٠٢- وقد حكى (الفرّاءُ) هذا القولَ عن ... (نجلِ الرضى اللّبّانِ) ذي الرأيِ الحسنْ

٢٠٣- ثم يقول: تكتفي المُختَلِعهْ ... بحيضةٍ واحدةٍ، ومن مَعَهْ

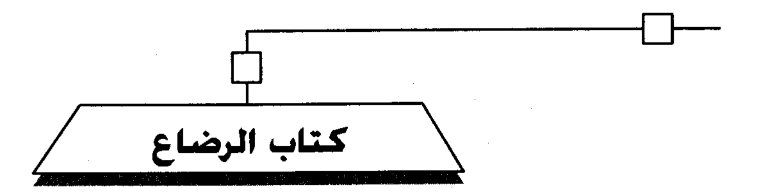
٢٠٤- وهذه العِدّةُ عن (عُثمانِ) ... تُروى كذا عن (أحمدَ الشّيباني)

باب الاستبراء

٢٠٥- لا يجبُ استبراءُ بكرٍ تُشْتَرَى ... وإن تكنْ كبيرةً كذا يَرَى

٢٠٦- والقولُ هذا مذهبُ (ابنِ عُمَرا) ... ثم (البخاريُّ) له قد قرّرا

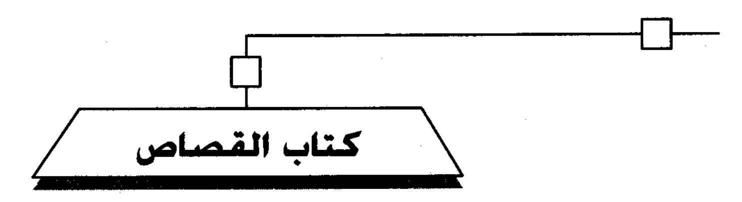
❀❀❀❀❀



كتاب الرضاع

٢٠٧- ثـم الـرضـاعُ لـلـكـبـيـرِ عـدَّهُ ... مُـحَـرِّمـاً؛ إذ لا احـتـشـامَ عـنـدَهُ
٢٠٨- واحـتـجّ بـالـدخـولِ ثـم الـخـلـوةِ ... كـ(سـالـمٍ) مَـوْلـى (أبـي حُـذَيْـفَـةِ)
٢٠٩- والارتـضـاعُ حُـرْمَـةً لا يَـنـشُـرُ ... بـعـد الـفِـطـامِ ولـه يَـنْـتَـصِـرُ
٢١٠- لـو كـانَ ذا الـفِـطـامُ دونَ حَـوْلِ ... قـولُ (ابـنِ قـاسـمٍ) كـمـا فـي (الـبـعْـلِـيْ)
٢١١- وعـنـده تـحـريـمُ الأصْـهـارِ فـلا ... يـثـبـتُ بـالـرضـاعِ قـولاً مُـسـجـلا
٢١٢- فـجـائـزٌ نـكـاحُ أمِّ زوجـتِـهْ ... مـن الـرضـاعِ، وانـظـرنْ لـحُـجّـتِـهْ
٢١٣- حُـرّمـتِ الأمُّ الـتـي قـد أرضَـعَـتْ ... ولـيـس غـيـرُ، قـلـتُ: لـكـن ثـبـتَـتْ
٢١٤- سـنـةُ خـيـرِ الأنـبـيـا: (الـرّضَـاعَـهْ ... مِـثْـلُ ولادةٍ) لـدى (الـجـمـاعـهْ)





كتاب القصاص

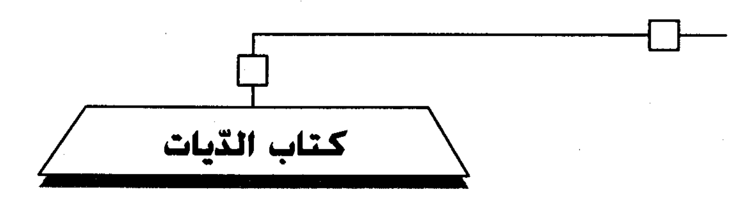
٢١٥- ويُقْتَلُ المسلمُ بالذِّمّيِّ إنْ ... قَتَلَهُ بغيلةٍ وقد أمِنْ

٢١٦- لأخْذِ مالِهِ وهذا مذهبُ ... (مالكٍ) الإمامِ وهو أقربُ

٢١٧- ولايةُ القصاصِ ثم العفو لا ... تَعُمُّ كلَّ وارثٍ بل وُكِلا

٢١٨- كما يقول (مالكٌ) - للعَصَبةْ ... وليس ذا لغيرِها، فصوّبهْ



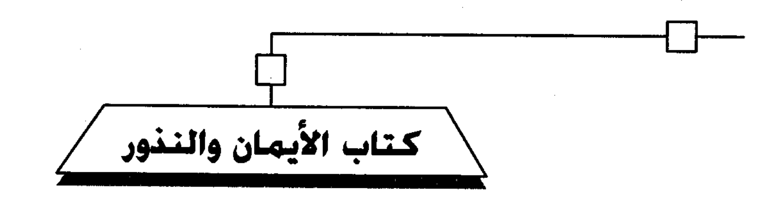


كتاب الدّيات

٢١٩- في الديةِ التي على العاقلةِ قولُ الإمامِ حسَبَ المصلحةِ

٢٢٠- وذاك في التأجيلِ والتعجيلِ وقال (أحمدٌ) بذا التفصيلِ



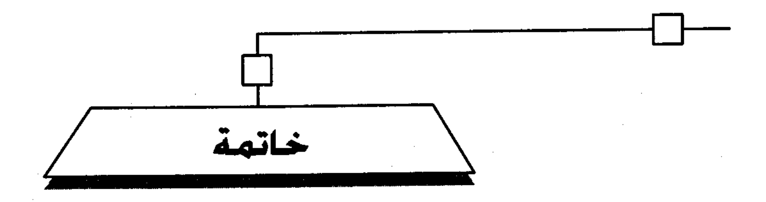


كتاب الأيمان والنذور

٢٢١- ونـاذرٌ صـيـامَ يـومٍ جـازَ أنْ   يـنـقـلَـهُ مـنـه إلـى خـيـرِ زمَـنْ

٢٢٢- فـجـازَ أن يـنـقـلَ صـومَ الأحـدِ   لـيـومِ الاثـنـيـنِ بـلا تـردُّدِ

❁❁❁❁❁



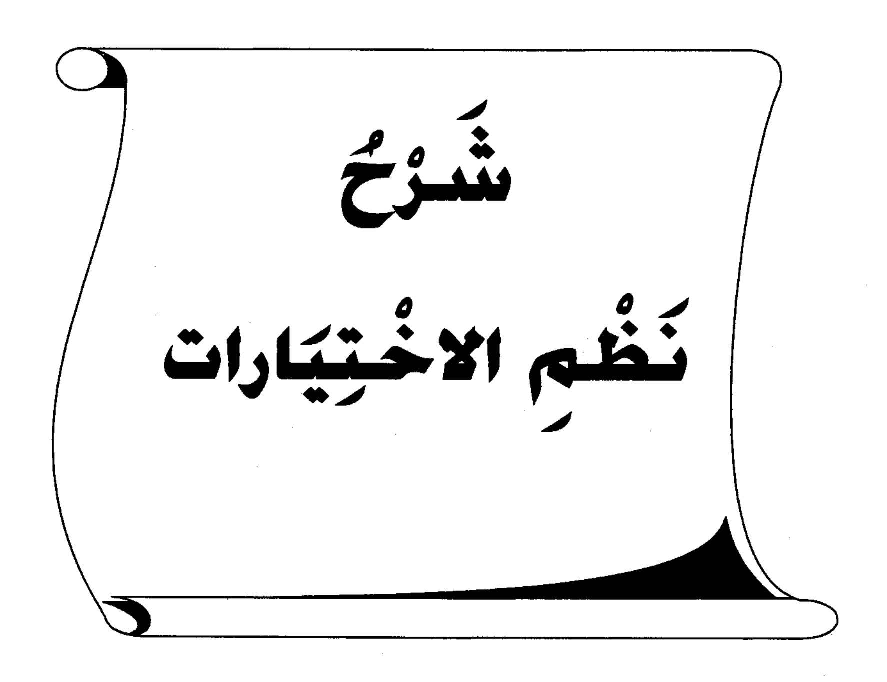
٢٢٣- وتمّ نظمي للكتابِ القيّمِ　　وهو الذي صنّفهُ (ابنُ القيِّمِ)

٢٢٤- معْ ذكرِ جزءٍ من كتابِ (البَعْلي)　　والحمدُ للهِ خِتامُ قولي

٢٢٥- فهاكَ يا طالبُ واحفظْ واجْهَدِ　　صلّى إلهُنا على مُحَمّدِ

وإلى هنا تم - بحمدِ الله وتوفيقِه - نظمُ هذه الاختيارات الفقهيّة لشيخِ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، والحمدُ لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه وسلم.

جبران بن سلمان سحّاري.


شَرْحُ
نَظْمِ الاخْتِيَارات



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هذا شرحُ نظمِ اختياراتِ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.

مقدمة الناظم

الكلامُ على البسملة:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ .

الباء في (بسم) حرف جر أصلي، و(اسم) مجرورٌ بها، والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلقٌ بفعل محذوف تقديره: (أبدأ) والباء للاستعانة، أي: أبدأ مستعيناً بالله، وإنما كان البدءُ باسم الله اقتداءً بالكتاب العزيز، وسنةِ المصطفى ﷺ حيث إنه كان يفتتح بها كتبَه ورسائلَه إلى الملوك، وأما حديث أبي هريرة (كل أمر ذي بال لا يُبدأُ فيه بـ(بسم الله) فهو أبتر) فلم أجدْ من خرّجَه بهذا اللفظِ غيرَ الحافظِ عبد القادر الرُّهاوي في كتابه (الأربعين البُلدانيّة) عن أبي هريرة ﷺ وكتابه هذا مفقود، إنما عزاه إليه الحافظ ابن الملقّن في (البدر المنير) والحافظ ابنُ حجر في (التلخيص الحبير) والهندي في (كنز العُمّال) والنووي في (الأذكار) والسيوطي في (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) وفي (الجامع الصّغير).

ورُيَ بلفظِ: " كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر".

وهذه الرواية أخرجها إمامُ أهلِ السنةِ أحمدُ بن حنبل في (مسنده) والحافظُ الدارقطني في (سننه) في [كتاب الصلاة] كلاهما عن أبي هريرة والإمامُ الهُمَام عبدُ الرزّاق بن همّام في (مصنفه) عن معمر عن رجلٍ من الأنصار يرفعه.

والرواية المشهورة للحديث هي: " كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بحمدِ الله فهو أبتر".

وقد أخرجها الأئمةُ الأعلام وحُفـّاظُ الإسلام: النسائيُّ في (السنن الكبرى) في [كتاب عملِ اليومِ والليلة - بابُ ما يُستحب من الكلام عند الحاجة] ولفظه: "فهو أقطع" وأبو داود في (سننه) في [كتاب الأدب - بابُ الهدي في الكلام] ولفظه: "

فهو أجذم". وابنُ ماجهْ في (سننه) في [كتاب النكاح - بابُ خُطبةِ النكاح] وابنُ حِبّان في (صحيحه) ولفظهما: " فهو أقطع". والدارقطنيُّ في (سننه) في [كتاب الصّلاةَ] والبيهقيُّ في (السنن الكبرى) في [كتاب الجمعة - بابُ ما يُستدلُّ به على وجوبِ التحميدِ في خُطبةِ الجمعةَ] وابنُ الأعرابي في (معجمه) والخطيبُ البغدادي في (الفقيه والمتفقه) كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أيضاً أبو عَوانةَ الإسفراييني في (مستخرجِه على مسلم) كما عزاه إليه الحافظُ ابنُ حجر في (الفتح).

وأخرجه الحافظ الطبراني في (أكبر معاجمه) عن كعبِ بن مالك الأنصاري مرفوعا.

وأخرجه النسائيُّ في (عمل اليومِ والليلة) مرسلاً من حديثِ الزهري.

وأتكلم الآن على إسناده فأقول:

أما إسنادُ الحافظِ الرهاوي فقد أورده تاجُ الدين السبكي في (طبقاتِ الشافعيّة الكبرى) وفيه أحمد بن محمد بن عمران المعروف بـ(ابن الجُندي) وهو ضعيفٌ شديدُ الضعف، قال الخطيبُ البغدادي في (تاريخ بغداد: ٥/ ٧٧): "وكان يُضعّفُ في روايتِه، ويُطعَنُ عليهِ في مذهبه، سألتُ الأزهريَّ عن ابن الجندي فقال: ليس بشيء" اهـ. وقال العتيقي: "وكانَ يُرمى بالتشيُّع، وكانت له أصولٌ حِسان".

ونحوَ هذا الكلام نقلَ الذهبيُّ في (سير النبلاء: ١٦/ ٥٥٦).

وأما إسنادُ الحافظِ الطبراني له فرواه من طريق عبد الله بن يزيد الدمشقي عن صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعا به، وصدقة بن عبد الله السمين ضعيف. قال أحمد ابن حنبل: "السمين ضعيف أبو معاوية ليس بشيء أحاديثه مناكير، ليس يساوي حديثه شيئا" وقال ابنُ معين: "ضعيف" وقال أبو حاتم: "مرّضَ أبو زكريا القولَ في صدقة حيثُ لم يُسيِّرْ مناكيرَ حديثه" وقال عبد الرحمن بن إبراهيم: "مضطربُ الحديث" وقال النسائي: "صدقة السّمين ضعيف" وقال عنه ابنُ حِبّان في كتابه (المجروحين): "كان يروي الموضوعات عن الأثبات لا يُشتغَلُ بروايتِه إلا عند التعجب" وقال أيضاً: "يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بنسخةٍ موضوعةٍ يشهدُ لها بالوضع من كان مبتدئاً في هذه الصناعة فكيف بالمتبحِّرِ فيها؟" وقال

المنذري في (الترغيب والترهيب): "ولا بأسَ به في الشواهد" وقال ابنُ حجر في (التقريب): "ضعيف" ففسدَ حالُ صدقة، وبذلك يسقط الاحتجاجُ بحديثه.

وأما بقية الأسانيد عند من ذكرنا أنهم خرجوه فطريقها واحد حيث رواه فيها قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فتفرّد برواية الحديثِ عن الزهري قرة بن عبد الرحمن المعافري وهو ضعيفٌ سيءُ الحفظ لا يُحتج به.

قال أحمد بن حنبل: "منكر الحديث جداً" وقال يحيى بنُ مَعين: "ضعيفُ الحديث" وقال أبو زُرْعَة الرازي: "الأحاديث التي يرويها مناكير" وقال أبو حاتم والنسائي: "ليس بقوي" وقال أبو داود: "في حديثه نكارة" وقال أيضاً: "عقيل بن خالد أحلى من قرة مئة مرة" وقال ابنُ عَدي: "أرجو أنه لا بأسَ به" وذكره ابنُ حِبّانَ في (كتاب الثقات) ومعَ هذا كلِّه فقد قال الأوزاعي: "ما أحدٌ أعلمُ بالزهري من قرةَ بن عبد الرحمن بن حيويل" وقد روى له مسلمٌ حديثاً في (صحيحه) مقروناً بغيره وروى له الباقون سوى البخاري، وهو هنا يروي عن الزهري وروايته عنه موثقة وصحيحة كما تقدمَ في كلام الإمام الأوزاعي. وقال الحافظ ابنُ الصلاح: "رجالُ هذا الحديثِ رجالُ الصحيحين جميعاً سوى قرة فإنه ممن انفردَ مسلمٌ عن البخاري بالتخريجِ له" ثم حكمَ على الحديثِ بالحسن كما سيأتي.

وقال الحافظ ابنُ الملقن في (البدر المنير): "هذا الحديثُ حسن" وقال أيضاً: "ورواية الموصول إسنادُها جيّدٌ على شرطِ مسلم، وادّعى النسائي أن رواية الإرسال أولى بالصواب".

وقال الحافظ ابنُ حجر في (التلخيص الحبير): "واختُلِفَ في وصلِهِ وإرسالِه فرجّحَ النسائيُّ والدارقطني الإرسال".

فالخلاصة: أن النسائيَّ أعلّ الحديثَ بالإرسال، وتابعَه الدارقطني في (السنن) حيث قال: "والمرسل هو الصواب".

والمرسلُ من أقسامِ الضعيف كما قال الحافظ العراقي في (ألفيّة الحديث):

وردّه جماهرُ النُّقّادِ ... للجهلِ بالسّاقطِ في الإسنادِ

وكأن الإمامَ الحافظ المقرىء الضرير الشاطبي الرعيني وهو الذي كانت تُصحّحُ نسخُ كتبِ الحديث من حفظه يميلُ إلى تحسين روايةِ الحمد؛ حيث قال في مقدمةِ قصيدتِه المشهورة في القراءات السبع (الشاطبيّة: ١):

وثـلّـثـتُ: أن الـحـمـدَ لله دائـمـاً وما لـيس مـبـدوءاً بـه أجـذمُ الـعـلا.

أي: ناقصُ البركة، وهو بهذا يُشيرُ إلى هذا الحديث.

والحديثُ صحّحَه أبو عـوَانة الإسفراييني وابنُ حِبَانَ في (صحيحيهما) وحسّـنه الحفـّاظُ: ابنُ الصّلاح والنووي والعـراقي والمنذري وابنُ الملقن وتلميذه ابنُ حجَر وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية؛ حيثُ احتجّ به كما في (الفتاوى:٣/ ٢٥٥) و(١٤/ ٣١٢) جازماً برفعه، كما حسّنه السيوطي والصنعاني والشوكاني وغـيرُهم.

فالمتقدّمون يضعـّفونه، والمتأخرون يُحسّنونه؛ ولذلك احتجّ به كثيرٌ من العـلماء في كتبهـم وشروحِهـم وحواشيهـم، ورأوا أن لـه أصلاً، والـرأيُ لأئـمـةِ الـحديـثِ المتقدمين [فإن القولَ ما قالتْ حَذامِ] والله المستعـان.

فائدة: واعلم - رحمك الله - أنه يغني عنه ما ثبتَ في الصحيحين وغيرهما من حديثِ أبي سفيان بن حرب الطويل في قصتِه مع هرقل وفيه: "ثم دعا بكتابِ رسول الله ﷺ الذي بعـثَ به دحيةُ إلى عظيم بُصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: [بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد بن عـبد الله إلى هرقلَ عظيم الروم سلامٌ على من اتبعَ الـهدى...] " اهـ. فصدّر النبيُّ ﷺ كتابه بالبسملة، وهكذا سائر كتبه ورسائله، وقال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح:١/ ٨): "ويؤيده أن أولَ شيءٍ نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] فطريقُ التأسي به الافتتاحُ بالبسملةِ والاقتصارُ عليها، ويؤيده أيضاً وقوعُ كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سيأتي في حديث أبي سفيان في قصةِ هرقل" اهـ.

وحديث أبي سفيان أخرجه البخاري في [كتاب بدءِ الوحيَ] ومسلم في [كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلامَ].

ومن أسبابِ الابتداء بالبسملةِ أيضاً: التبركُ بذكرِ اسمِ الله تعالى رجاءَ النفع، والاقتداءُ بأهلِ العلمِ في مصنفاتِهم، ولاتفاقِ أهل العلمِ على مشروعيةِ الافتتاح بها.

- وقد اختلف العلماءُ في حكم افتتاحِ الشعر بالبسملة على أقوالٍ: أصحُّها: الجوازُ إذا كان الشعرُ حسناً واعظاً أو نافعاً مفيداً، وأما الشعرُ القبيحُ الساقط المحرمُ فلا يجوزُ فيه البدءُ بالبسملة؛ لما في ذلك من الاستهانةِ باسم الله تعالى، وهذا قولُ سعيد بن جبير، والشافعي، واختاره السفاريني في (غذاءِ الألباب:١/ ١٢) وغيرُه.

وقد افتتح الشاطبيُّ قصيدته اللاميّة في القراءات بذلك فقال:

بـدأتُ بـبـسـمِ الله فـي الـنـظـمِ أولا   تـبـارك رحـمـانـاً رحـيـمـاً ومـوئـلا.

ولم ينكرْ عليه أحدٌ من علماءِ الأمة.

والباءُ في (بسم) للاستعانة، وبعضهم يجعلُها للمصاحبة، وكلاهما صحيح؛ لأن العبدَ دائماً فقيرٌ إلى الله تعالى، محتاجٌ إلى عونه وتوفيقه، واستصحابِ ذكره.

ـ وقد نقل ابنُ القيم في كتابه (طريق الهجرتين: ٢٢) وفي غير ما موضعٍ من (مدارج السالكين: ١/ ٤٤٠، ٢/ ٤٤٠) عن شيخه بيتاً في هذا المعنى فقال:

" قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - قدس الله روحَه -:

والـفـقـرُ لـي وصـفُ ذاتٍ لازمٌ أبـداً   كـمـا الـغـنـى أبـداً وصـفٌ لـه ذاتـي" اهـ.

ومتعلقُ الجار والمجرور وهو الفعل المحذوف (أبدأ) يُقدّرُ متأخراً لأسبابٍ:

أولاً: أن هذا من المواطن التي لا يتقدمُ فيها اسمَ الربِّ - جل جلاله - غيرُه.

ثانياً: أن ذلك أبلغُ في تعظيمِ الله تعالى.

ثالثاً: لإفادةِ الحصر والاختصاص كقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ٥].

رابعاً: للتبركِ بالابتداءِ باسم الله تعالى - كما تقدم -.

خامساً: ولأن أهمَّ شيءٍ يُبدأُ به ذكرُ الله تعالى.

(بسم) قرّر أهلُ العلمِ حذفَ الألفِ من (اسم) في البسملةِ خاصة؛ لكثرةِ الاستعمال.

والاسم في اللغةِ: المسمى، وفي اصطلاح النحويين: كلمة دلّت على معنى في نفسِها ولم تقترن بزمن، كما في (شرح ابن عقيل: ١/ ٢٠) وغيره.

والاسم قيل: مشتقٌّ من السمو وهو العلو، وقيل: من (السمة) وهي العلامة، والقول الصحيح: أنه مشتقٌّ منهما معاً هذا في اللغةِ، وأما اسم الله فهو من السمو، وهو العلو، وأسماءُ الله توقيفيّة، لا يُسمى - سبحانه - إلا بما سمّى به نفسه - كما هو متفقٌ عليه بين أهل السنةِ والجماعة - وأسماءُ الله نعوتٌ له أيضاً.

(الله) علمٌ على ذاتِ الربِّ - جل وعلا - وقيل: هو الاسم الأعظم، وليس ذلك ببعيد؛ لأنه يُوصفُ بالصفاتِ جميعِها، فتكونُ تابعةً له كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحَشر: ٢٢].

قال الحافظ ابنُ كثير في (تفسيره: ٢٧): " وهو اسمٌ لم يُسمَّ به غيرُه تبارك

وتعالى" اهـ.

- وقد اختلف العلماءُ: هل هو جامد أو مشتق؟ فنقل القرطبي عن جماعةٍ من العلماء منهم: الشافعي والخطّابي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم: أنه اسمٌ جامدٌ غيرُ مشتق، وقيل: إنه مشتق واستدلوا عليه بقول رؤبة بن العجاج:

لله درُّ الغانياتِ المُدّهِ ... سبّحنَ واسترجعن من تألهي

فصرّح الشاعرُ بلفظِ المصدر وهو: التأله من ألِه يألهُ إلاهةً وتألهاً.

واستدلّ بعضُهم على كونه مشتقاً بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤] وقال سيبويه في (الكتاب: ٢/ ١٩٥) ما نصه: "وكأنّ الاسمَ والله أعلمُ إلهٌ، فلما أُدخِلَ فيه الألفُ واللامُ حذفوا الألفَ وصارت الألفُ واللامُ خلفاً منها.. ومثلُ ذلك: أُناسٌ فإذا أدخلتَ الألفَ واللام قلتَ: الناس، إلا أن الناس قد تفارقهم الألفُ واللامُ ويكونُ نكرةً، واسم الله تبارك وتعالى لا يكون فيه ذلك" اهـ.

وقيل: أصلُ الكلمةِ لاه فدخلتِ الألفُ واللام للتعظيم، ومنه قول الشاعر ذي الإصبع العدواني في قصيدةٍ له مشهورة في (المفضّليّات: ١٥١).

لاهِ ابنَ عمِّكَ لا أفضلتَ في حسبٍ ... عني ولا أنتَ ديّاني فتخزوني.

وقال الكسائي والفرّاء: أصله الإله حذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى في الثانية كما قال تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ [الكهف: ٣٨] أي: لكن أنا وقد قرأها الحسنُ كذلك.

والراجحُ في ذلك أن يقال: هو مشتقٌّ - كما دلّت على ذلك اللغة العربيّة - وهذا قولُ الخليل وتلميذه سيبويه، واختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية ومن تلاميذه: الحافظان ابنُ القيم وابنُ كثير، وجرى على هذا أئمة الدعوة، واشتقاقه من التأله والألوهيّة والإلهيّة.

وأنّ أصله: الإله، وحذفتِ الهمزة؛ لكثرةِ الاستعمال، وهذا رأي أكثرِ المحققين، واختاره سيبويه والأعلمُ الشنتمري في (النكت على كتاب سيبويه: ١١) فقال:

"ولما حذفوا الهمزة حذفاً لازماً جعلوا إثباتَ الألفِ واللام لازماً" اهـ.

والإله هو المألوه المعبود الذي يألهه الخلق، أي: يتعبّدون له، ويتذلّلون له محبّةً وتعظيماً، ولا إلهَ حقٌّ إلا الله - عزّ وجل - وكل ما سوى الله مما يُدعى بالآلهةِ فهو باطل، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أجمع أهلُ العلم على أنهما اسمان من أسماءِ الله تعالى، وأجمعَ أهلُ السنة على أنهما اسمان يؤخذُ منهما صفتان (الذاتيّة) من ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ [الملك: ٣] والفعليّة الخاصّة من ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

- واختـُلِف في معناهما، فقال الجوهري في (صحاحه:٣٩٨): اسمان مشتقان من الرحمة ونظيرهما في اللغة: نديم وندمان وهما بمعنى" اهـ.

ونقله القرطبي في تفسيره (الجامع:١/ ١٠٥) عن أبي عبيدة.

وقيل: الرحمنُ أبلغُ من الرحيم؛ إذ ليس فعلان كفعيل في الدلالةِ على المبالغة، بل إن (فعلان) أبلغُ من (فعيل) وهذا أظهر.

ونصّ العلماءُ على أن (الرحمنَ) لا يجوزُ أن يُطلقَ إلا على الله تعالى بالإجماع، ولم يتسمَّ به على مر التاريخ إلا مسيلمة فما عُرِفَ إلا بـ(الكذّاب) والحمد لله.

قال الجوهري رحمه الله في (الصحاح:٣٩٨): " الرحمن اسمٌ مختصٌّ لله تعالى لا يجوزُ أن يُسمّى به غيرُه" اهـ.

(هذا شرح نظم اختيارات تقي الدين) الإشارة إلى شرحٍ في الذهن، ولكن بعد نهايتي من هذا الكتاب ستضحي الإشارة إلى المكتوب.

والشرحُ: مصدر شرحَ يشرحُ شرحاً إذا كشفَ الغامضَ وفسّره كما نص أهل اللغة.

والنظم: أصله الجمع: نظمتُ اللؤلؤ أي: جمعتـُه في السلك، والتنظيم مثله، ومنه: نظمتُ الشعرَ ونظّمتـُه؛ لأن الشاعرَ يجمعُ كلماتٍ متناسقة مترابطة المعنى.

والنظمُ يُطلقُ على الشعر البليغ، وليس خاصاً بالنظم التعليمي - كما يتوهمه بعضُ المعاصرين من النقاد - بل إن ما يسمونه نظماً يسمى (الشعرَ التعليمي) فسموه

شعراً؛ لأنه أشعر بقصدِ قائله، ومن إطلاق النظم على الشعر قول المتنبي يمدحُ سيفَ الدولة ويذكرُ بناءهُ ثغرَ الحدث - كما في (شرح الواحدي: ٢/ ٥٥٥):

لك الحمدُ في الدرِّ الذي ليَ نظمُهُ فإنك معطيهِ وإني ناظمُ.

مع أنّ إطلاقَ (الحمد) لغيرِ الله بـ(أل) الاستغراقيّة بعد لامِ الملك فيه محذورٌ شرعيٌّ سأبينه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

والاختيارات: جمعُ اختيار، وهو ما يراه العالمُ المحققُ أقربَ للصوابِ في المسألة بعد النظرِ في أقوال أهل العلم وأدلتهم فيها، ولا يقالُ: (اختيار) و(اختاره) إلا إذا كان ممن عُرِفَ بسعةِ العلم ورسوخ القدم فيه، فلو جاء طالبُ علمٍ مبتدىء، ورجّح قولاً من الأقوال في مسألة فإننا لا نقول: اختاره الطالب فلان.

وتقي الدين هو: لقبُ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله عند الحنابلة خاصّة.

وأبو العباس: كنيته، واسمه: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

ونسبته: الحرّاني، أي: يُنسبُ إلى (حرّان) وهي مدينة على طريق الموصل والشام والروم كما قال ياقوت في (معجم البلدان: ٢/ ٢٣٥).

وابن تيمية: شهرته، وتيمية: اسم جدّتِه - رحمها الله - التي خرّجت علماءَ أجلاءَ أمثال هذا البحر الحبر، ووالده وجده وغيرهم.

وإذا أُطلق (ابنُ تيمية) انصرفَ إلى أبي العباس هذا، فيكون المقصود، وأما غيرُه فيُقيّدُ بما يُميّزه فيقال: (المجد ابن تيمية) أو (أبو البركات ابن تيمية) وهكذا.

ولدَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية في حرّان سنة ٦٦١هـ.

وتوفي محبوساً في سجن القلعة بدمشق سحرَ ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ تغمّده الله برحمته.

مترجم في (العقود الدريّة لتلميذه ابن عبد الهادي: ١٧-٢٤) و(ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/ ٧٨٧) و(الأعلام العليّة للبزار: ١٧-٢٠) و(البداية والنهاية لتلميذه الحافظ ابن كثير: ١٤/ ١٣٥) و(تذكرة الحفاظ لتلميذه الذهبي: ٤/ ١٤٩٦) وغيرها.

وسيأتي المزيدُ من الحديث عنه رحمه الله.

١- الحمدُ للهِ الذي قد عَلَّما عبادَه دينَ الهدى مُتَمَّما

(مقدمة الناظم)

يقال: مقدِّمة بكسر الدال: اسم فاعل أي: تقدِّمُ الكتاب للقارىء.

ويقال: مقدَّمة بفتح الدال: اسم مفعول أي: قُدِّمت بين يدي الكتاب من قبل المؤلف، والأولُ أفصحُ وأبلغ وأشهر.

تنبيه:

لما كتبتُ هذا النظم افتقر إلى شرحٍ يُبيِّنُه، ويُتمِّمُه، ويُحيلُ القارىء على مصادره فهذا هو الشرحُ أبدأه مستعيناً بالله تعالى:

١- (الحمد لله)

الحمدُ في اللغة: نقيضُ الذم، وفي الاصطلاح: وصفُ المحمودِ بالكمال مع المحبةِ والتعظيم، فإذا ما كُرِّرَ الوصفُ بالكمالِ صار ثناءً، فتبيّن بذلك الفرقُ بينهما.

والحمدُ: مبتدأ مرفوعٌ، والجار والمجرور (لله) متعلّقٌ بمحذوف في محلِّ رفعِ خبر.

و(أل) في الحمد للاستغراق؛ لأنها من صيغ العموم - كما هو مقرّرٌ في أصول الفقه - واللام في (لله) للملكيّة والاختصاص والاستحقاق.

فالذي يملكُ جميعَ المحامد هو الله وحده، وأما المخلوق فلا يملك شيئاً من ذلك.

وأما قول المتنبي يمدحُ أبا شجاع كما في (ديوانه بشرح الواحدي: ٢/ ٧٠٩):

تملّك الحمدَ حتى ما لمفتخرٍ في الحمدِ حاءٌ ولا ميمٌ ولا دالُ.

فهذا باطل، ولا يجوزُ في حقِّ البشر هذا القول، وهذا البيت من تجاوزات المتنبي وتهوره، فمالكُ الحمدِ هو الله تعالى لا هذا الممدوح ولا غيره.

وقد زاد الواحديُّ هذا البيتَ سوءاً فقال: " أي: الحمدُ كله له بأسره، وليس لغيره منه جزءٌ، يعني: أنه المحمودُ في أفعاله وأقواله، وليس يُحمدُ دونه أحد" اهـ

....

قلتُ: ذاك هو الله وحده الذي لا يُحمَدُ دونه أحد أيها الشارحُ المفسر !.

أعني: كان على الواحدي أن يُنبِّهَ على بطلان هذا الصنيع؛ فالله هو الذي يختصُّ بالحمدِ المطلق الكامل - سبحانه وتعالى -.

وهو أيضاً المستحقُّ للحمدِ المطلق - وحده جلّ جلاله -.

فالمعنى الإجمالي لـ(الحمد لله): أن جميعَ المحامدِ الكاملةِ ثابتةٌ لله تعالى ملكاً واختصاصاً واستحقاقاً.

وجعل العلّامة ابنُ مالكٍ أصلَ معنى اللام للملك وما أشبهه فقال في (الخلاصة):

واللامُ للملكِ وشبهِهِ ....

أي: أنّ الاختصاص والاستحقاق يشبهان الملك.

والله سبحانه وتعالى محمودٌ على أوصافهِ كلِّها، وأفعاله كلها، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًۢا ۝١١١﴾ [الإسراء: ١١١].

وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [فاطر: ١] وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل: ٩٣].

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رحمه الله في مطلع تفسيره: " الحمدُ لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] ... وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ۝١﴾ [الكهف: ١]... وافتتح خلقه بالحمد فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١] واختتمه بالحمد فقال بعد ما ذكر مآلَ

....

أهل الجنةِ وأهلِ النار: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزمر: ٧٥] ولهذا قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْأُولَىٰ وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠] ... ولهذا يُلهمُ أهلُ الجنةِ تسبيحه وتحميده كم يُلهمون النفس، أي: يسبحونه ويحمدونه عددَ أنفاسِهم؛ لما يرون من عظيم نعمه عليهم، وكمال قدرته، وعظيم سلطانه، وتوالي منه، ودوام إحسانه إليهم كما قال تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠] " اهـ ملخّصاً.

● **وههنا فوائد:**

الأولى: الفرقُ بين الحمد والثناء - كما تقدّمتِ الإشارة - أن الحمدَ هو وصفُ المحمودِ بالكمال مع المحبةِ والتعظيم، وتكرارُ هذا الوصفِ يسمّى ثناءً، فكلُّ ثناءٍ هو حمدٌ وزيادة، وليس كلُّ حمدٍ ثناءً فليُعلم ذلك.

ويدل عليه حديثُ أبي هريرة في صحيح مسلم برقم (٣٩٥) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢] قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٣] قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي ..." الحديث.

الثانية: الفرق بين الحمد والمدح أن الحمدَ مدحٌ مع محبةٍ وتعظيم، بخلافِ المدح فهو يكونُ بلا محبةٍ ولا تعظيم، وإنما يمدحُ ملوكَ الدنيا؛ لخوفٍ منهم، أو لطلبِ دنيا، أو للتشجيع على فعل الخير، ونحو ذلك، فخالفَ الحمدَ في هذا.

الثالثة: الفرق بين الحمد والشكر أن الحمدَ يكونُ باللسان على الجميلِ الاختياري نعمةً كان أو غيرَها، وأما الشكرُ فعلى النعمةِ الخاصّة، ويكون بالقلبِ واللسانِ والجوارح كما أفاده قولُ الشاعر:

أفادتكمُ النعماءُ مني ثلاثةً ... يدي ولساني والضميرَ المحجّبا

وعلى هذا التفريق يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه.

. . . .

قال الحافظُ ابنُ كثير في (تفسيره:٢٩): " والتحقيقُ: أن بينهما عموماً وخصوصاً، فالحمدُ أعمُّ من الشكر من حيثُ ما يقعان عليه؛ لأنه يكون على الصفاتِ اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيّتِه وحمدته لكرمه، وهو أخصُّ؛ لأنه لا يكون إلا بالقول، والشكرُ أعمُّ من حيثُ ما يقعان عليه؛ لأنه يكون بالقول والفعلِ والنية، وهو أخصُّ؛ لأنه لا يكون إلا على الصفاتِ المتعدية، لا يقال: شكرته لفروسيّتِه، وتقول: شكرته على كرمه وإحسانه إليّ، هذا حاصلُ ما حرّره بعضُ المتأخرين والله أعلم" اهـ.

ولعلّه يشير إلى شيخيه ابن تيمية وابن القيم فإن لهما مثلَ هذا الكلام، أفاضَ ابنُ القيم في الكلام على هذه المسألة في (مدارج السالكين:٢/٢٤٦) وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية - كما في (الفتاوى:٨/ ٢١٠) و(١١/ ١٣٣-١٣٤) و(١٤/ ٣٠٨) - فلتراجع.

الرابعة: هل المدحُ هو الثناء؟

قيل: نعم وذلك في لغةِ العربِ كما قال أميّة بن أبي الصلت الثقفي يمدح عبدالله بنَ جدعان في قصيدةٍ له في مطلع (ديوانه:١٩):

إذا أثنى عليك المرءُ يوماً ... كفاه من تعرضِهِ الثناءُ.

أي: إذا مدحَك المرءُ، فاستعملَ الثناءَ بمعنى المدح، وذلك مشهور في اللغة.

وقيل: لا، ليس المدحُ هو الثناء؛ لأن الثناءَ تابعٌ للحمد، وليس الحمدُ هو المدح، كما عرفت، والقول الأول: أقربُ؛ لدلالةِ اللغةِ عليه، والله أعلم.

وأما أن الثناءَ تابعٌ للحمدِ والحمدُ ليس مدحاً فليس ذلك بلازمٍ؛ إذ قد يُطلقُ الثناءُ على المدحِ وهو تابعٌ للحمدِ، ولا مشاحّةَ في الاصطلاح.

وأقفُ عند هذا القدر، وقد أطلتُ في بيان هذه المباحث للحاجةِ إليها، ولأنها قد لا تتكرّرُ في غيرِ هذا الموضع والله الموفق.

(الذي قد علّما) قد: حرفُ تحقيق، والألف في (علّمَ) للإطلاق؛ لأن القافية منصوبة في البيت، والفاعل ضميرٌ مستتر تقديره (هو) عائدٌ على لفظ الجلالة (الله) المتقدم، و(دينَ) مفعولٌ به، و(الهدى) مضافٌ إليه، و(متمّما) حالٌ منصوبة.

٢- كـمـا أتـى فـي حَـجّـةِ الـوداعِ عـن الـنـبـيّ وهـو خـيـرُ داع

٢- حيث قال - عليه الصلاة والسلام - في حجةِ الوداع: " وقد تركتُ فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهدُ أنك قد بلّغتَ وأدّيتَ ونصحت، فقال بإصبعِه السبابة يرفعُها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: " اللهم اشهد، اللهمّ اشهد" ثلاث مرات - الحديث - رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ.

وقال الله تعالى في هذا اليوم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المَائدة: ٣] فأكملَ الله دينه في هذا اليوم العظيم، وهو يومُ عرفة الذي وافقَ يومَ جمعةٍ آنذاك.

وقد روى البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧) وغيرُهما من حديث طارق بن شهاب عن عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له: يا أميرَ المؤمنين أيةٌ في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشرَ اليهودِ نزلت لاتّخذنا ذلك اليومَ عيداً قال: أيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ قال عمر: " قد عرفنا ذلك اليومَ والمكانَ الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائمٌ بعرفةَ يومَ جُمُعة" واللفظ للبخاري.

قلتُ: ويومُ الجمعةِ هو عيدُ المسلمين في كلِّ أسبوع، وهو أفضلُ أيام الأسبوع، وقد جاء عند أحمد (٢/ ٣٠٣) من حديث أبي هريرة التصريحُ بأنه عيد حيث قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن يوم الجمعة يومُ عيدٍ فلا تجعلوا يومَ عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده" وصححه ابن خزيمة (٢١٦١).

ولكونه عيداً ومجتمعاً عظيماً للمسلمين جاء النهيُ عن صومِهِ مفرداً لذاته، كما روى البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) واللفظ له عن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسولُ الله ﷺ عن صيامِ يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت.

قال البخاري: " زاد غيرُ أبي عاصم: يعني أن ينفردَ بصومه" اهـ.

وروى البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤) أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ : " لا يصمْ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا أن يصومَ قبله أو بعده".

....

وروى مسلمٌ (١١٤٤) من طريق هشامٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا تختصوا ليلة الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم".

وروى البخاري (١٩٨٦) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبيَّ - ﷺ - دخل عليها يومَ الجمعةِ وهي صائمة فقال: "أصمتِ أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأفطري".

قال البخاري: " وقال حماد بن الجعد: سمعَ قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدّثته فأمرها فأفطرت".

فهذا صريحٌ في عدم جواز إفراده بالصوم لذاته؛ ولذلك بوّب عليه البخاري: (باب صومِ يومِ الجمعةِ وإذا أصبح صائماً يومَ الجمعةِ فعليه أن يفطر) اهـ.

ويومُ عرفةَ عيدٌ للمسلمين بمعنى: أنه تتمُّ فيه على المسلمين عوائدُ الله الحميدة من الأجر، ومغفرةِ الذنوب، والعتق من النار وغير ذلك.

فقد روى النسائي (٣٠٠٤) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) عن عقبة ابن عامر مرفوعاً: " يومُ عرفة ويومُ النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشرب" قال الترمذي: "حديث حسن صحيح" وكفاه صحةً أن النسائيَّ أخرجه في (المجتبى)، وقد سمّاه بعضُ العلماء كابن السكن والخطيب: (الصحيح).

وليس معنى كون يوم عرفة عيداً أنه يحرمُ صومُه، بل إن صومه - لغير الحاج - مستحبٌّ استحباباً شديداً، ويكفر سنتين كما روى مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة مرفوعاً: "صيامُ يومِ عرفة أحتسبُ على الله أن يكفرَ السنة التي قبله والسنة التي بعده" هذا لغيرِ الحاجِ، أما الحاجُّ فمنهيٌّ عن صومه هذا اليوم؛ لما روى النسائيُّ في الكبرى (٢٨٤٣) وقوّاه، وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢) وصححه ابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم (١/ ٤٣٤) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة" واستنكره العقيلي في (الضعفاء الكبير: ١/ ٢٩٨) من أجل مهدي الهجري الذي في إسناده، ولكن قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله كما في حاشيته على (البلوغ): " إسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي" اهـ.

٣- صلى عليه اللهُ ثم سلّما ... فإنه جلّى عن الخلقِ العَمَى
٤- وبعد: كنتُ جالساً في منزلي ... مطالعاً نهْجَ الرعيلِ الأوّلِ

وخلاصة الكلام: أن يومَ عرفة يومٌ عظيم كمّل الله فيه لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ومعنى تكميل الدين: إتمامه، وجعلُه غنياً عما سواه، فلسنا بحاجةٍ إلى أن يأتيَ لنا متعالمٌ أو مبتدعٌ بدينٍ جديد؛ فإننا نقول له حينئذٍ: قد كمّل الله لنا هذا الدين في حجةِ الوداع، وعمُلك هذا طعنٌ في الشرع من حيثُ لا تشعر.

قال الحافظ ابنُ كثير في (تفسيره: ٥٥٤): " هذه أكبرُ نعمِ الله تعالى على هذه الأمة حيثُ أكملَ تعالى لهم دينَهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيِّهم صلواتُ الله وسلامُه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتمَ الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلالَ إلا ما أحلّه، ولا حرامَ إلا ما حرّمه، ولا دينَ إلا ما شرعه، وكلُّ شيءٍ أخبرَ به فهو حقٌّ وصدق، لا كذبَ فيه ولا خُلفَ، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامرِ والنواهي، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي: فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدينُ الذي أحبه الله، ورضيه وبعثَ به أفضلَ الرسلِ الكرام، وأنزل به أشرفَ كتبه" اهـ.

٣- الجمع بين الصلاة والسلام عليه هو الأولى والأكمل امتثالاً للأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤- (وبعد) معناها: أما بعد، فالواو بمعنى (أما) بدليلِ مجيءِ الفاءِ بعدها، وهي شرطية، وفي الاختيار: لا يُقال: وبعد، ولكن هذا سائغٌ في النظم دون غيره، قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح): "وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ (وبعد) " اهـ - وقد ألغز بعضُهم في هذا فقال:

وما واوٌ لها شرطٌ يليهِ ... جوابٌ جزمُهُ بالفاءِ حتما؟

فكان الجواب:

هي الواو التي قُرِنتْ ببعدٍ ... و(أما) أصلُها والأصلُ (مهما)

....

قال العلّامة ابنُ مالك في ألفيتِه (الخلاصة) من الكافية الشافية:

أما كمهما يكُ من شيءٍ وفا   لِتلوِ تلوِها وجوباً أُلِفا

وهي سنة نبويّة، كان النبي ﷺ يفتتحُ بها خُطَبَه كما ثبت ذلك في أكثرَ من ثلاثين حديثاً، قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢/ ٤٠٦): " وقد تتبع طرقَ الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظُ عبد القادر الرهاوي في خطبةِ الأربعين المتباينة له فأخرجه عن ثلاثين صحابيا" اهـ.

ويؤتى بها للانتقال من المقدمة إلى مقصودِ المتكلم، وقد اختُلِفَ في أولِ من قالها على ثمانيةِ أقوال، جمعها الناظمُ وهو الشمسُ الميداني بقوله:

جرى الخلفُ (أما بعدُ) من كان بادئاً   بها عُدّ أقوالٌ: وداودُ أقربُ
ويعقوبُ أيوبُ الصبورُ وآدمٌ   وقُسٌّ وسحبانٌ وكعبٌ ويعربُ

ذكر هذا السفّاريني في (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: ١/ ٢٥).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٢/ ٤٠٤): "والأول أشبه - يعني أنه داود - ويجمعُ بينه وبين غيره بأنه بالنسبةِ إلى الأولية المحضة، والبقية بالنسبةِ إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبةِ إلى القبائل" اهـ.

قلتُ: وليس في معرفةِ أولِ من قالها كبيرُ فائدة، والبحثُ في مثلِ هذه الأمورُ إنما هو من بابِ استقطابِ نوادرِ العلم ولطائفه وطرائفه.

وهل تضاف إلى ما بعدها؟ قال الحافظ ابنُ حجر في (فتح الباري: ٢/ ٤٠٦):

"ومنهم من صدّر بها كلامه فيقول في أول الكتاب: (أما بعد حمد الله فإن الأمرَ كذا) ولا حجرَ في ذلك " اهـ.

ولا يُقال: (ثم أما بعد) فهذا من الخطأ؛ إذ لم يرد في نص، ولا تسعفه اللغة.

(نهج الرعيل الأول) النهج: الطريقة والمنهاج الذي انتهجوه، والرعيل هم: الجماعة، و(الأول) هم الصحابة غالباً، وأُلحِقَ بهم من عاصرهم من التابعين.

والمراد: أنني كنتُ أقرأ كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" للحافظ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي (ت: ٤٦٣هـ) الإمام صاحب

٥- فجاءني طالبُ علمٍ قائلا	أحتاجُ نظماً واضحاً وشامِلا
٦- لِيُجِلَّ ما اختارَ تقيُّ الدينِ	مختصراً في غايةِ التبيينِ
٧- يَسْهُلُ للحِفْظِ وللتحليلِ	فقلتُ: هذا صاحبُ الدليلِ

التصانيف التي منها هذا، وهو أصلُ الأصول في تراجم القوم، ومن تصانيفه العظيمة النفع: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار) و(جامع بيان العلم وفضله) وغيرها.

٥- **(فجاءني)** الفاء هي الواقعة في جواب الشرط مع تأخرها، والجملة التي سبقتها حالٌ، ويحتمل أن تقدّرَ الفاءُ مع تلك الجملةِ فتضحي هي الجواب، وتكون هذه الفاءُ للتعقيب، أي: عقبَ ما ذكر جاء.

(طالبُ علم) هو من اليمن، ولا فائدة في تسميته، بل يُكتفى بالدعاءِ له.

(قائلاً) حالٌ من الطالب، **(واضحاً وشاملاً)** هذان شرطان من شروط المتن.

٦- **(لجل ما اختار تقي الدين)** أي: أكثرُه وأشهره.

(مختصراً في غايةِ التبيين) أيضاً هذان شرطان في المتن الاختصار والبيان، فصارت الشروط أربعة.

٧- **(يسهل للحفظِ وللتحليل)** هذا الشرط الخامس، وهو السهولة في حفظِه وتحليلِ عباراتِه؛ ابتغاءَ الفهم، ومن ثَم الشرح له.

(فقلتُ: هذا صاحبُ الدليل) هذا الأسلوب يسمى في علم البلاغة: (أسلوب الحكيم)

وهو - كما عرفه الخطيبُ القزويني في (الإيضاح: ٨٢) -: تلقي المخاطب بغيرِ ما يترقبُ بحملِ كلامه على خلافِ مراده؛ تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد، أو السائل بغير ما يتطلّبُ بتنزيلِ سؤاله منزلة غيره؛ تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له.

وجعله ابنُ حِجّة الحموي في (خزانة الأدب: ١/ ٢٦٠) مساوياً للقولِ بالموجب، وفرّق بينهما الخطيب والسّكّاكي وغيرُهما.

ومثّل له السّكّاكي والخطيب وعامّة البلاغيين وكثيرٌ من المفسّرين كالزمخشري

٨- وشيخُ الاسلامِ رفيعُ الشّانِ ... وهو الإمامُ العالمُ الحرّاني

وأبي السعود والشوكاني والألوسي والقاسمي بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٩] أي: أنهم سألوا عن صفةِ الأهلّة فأجابهم بالحكمةِ من خلقِها، وهذا أسلوبُ الحكيم.

قال الشوكاني في (فتح القدير: ١٢٢): "وقد جعلَ بعضُ علماءِ المعاني هذا الجوابَ أعني قوله: (قل هي مواقيت) من الأسلوبِ الحكيم، وهو تلقي المخاطب بغيرِ ما يترقبُ؛ تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد، ووجه ذلك: أنهم سألوا عن أجرامِ الأهلةِ باعتبارِ زيادتِها ونقصانِها فأجيبوا بالحكمةِ التي كانت تلك الزيادة والنقصانَ لأجلِها؛ لكون ذلك أولى بأن يقصدَ السائلُ، وأحقُّ بأن يتطلّعَ لعلمه" اهـ.

قلتُ: ومنه الحديث المتفقُ على صحته رواه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر - وهي السلسلة الذهبيّة وأصح الأسانيد عند البخاري - أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ قال: رسول الله ﷺ: " لا يلبسُ القمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلات، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلين، فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسّه زعفرانٌ أو ورسٌ" واللفظُ للبخاري.

والشاهدُ فيه: أن الرجلَ سأل عما يلبسُ المحرمُ فأجابه النبي ﷺ بما لا يلبس؛ لأنه أخصر، والأصل أن يلبسَ كلَّ شيءٍ إلا ما استثني، ولذلك بوّب عليه البخاري في صحيحه (باب ما لا يلبسُ المحرمُ من الثياب).

ومنه قول ابن حجّاج - كما مثّل الحموي - :

قال: ثقّلتُ؛ إذ أتيتُ مراراً ... قلتُ: ثقّلتَ كاهلي بالأيادي
قال: طوّلتُ، قلتُ: أوليتَ طَولاً ... قال: أبرمتُ، قلتُ: حبلَ ودادي

وموضعُ الشاهدِ في البيت: أن الطالبَ لما سألَ نظمَ اختياراتِ شيخِ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أجبته بقولي: (هذا صاحبُ الدليل) أي: اسأل يا طالبَ العلمِ عن اختياراتِ الشيخ لأنه اعتمدَ فيها على الأدلة من الكتاب والسنة، لا لتقلدَه.

٨- هو شيخُ الإسلام بالإجماع - كما قال غيرُ واحد - وقال الشوكاني في (البدر الطالع: ١/ ٦٣) عنه: " شيخُ الإسلام إمام الأئمة، المجتهدُ المطلق" اهـ.

....

وقال القاضي شمسُ الدين الحريري: "إن لم يكن ابنُ تيمية شيخَ الإسلام فمن؟" وقال لبعضِ أصحابه: أتحبُّ الشيخَ تقيَّ الدين؟ قال: نعم، قال: "والله لقد أحببتَ شيئاً مليحاً" نقل هذا كلَّه عنه الحافظ ابن كثير في (البداية والنهاية: ١٤/ ١٤٢).

وهو (رفيعُ الشأن)، قال أيضاً في (البدر: ١/ ٦٤): "أنا لا أعلمُ بعد ابن حزمٍ مثلَه، وما أظنه سمحَ الزمانُ ما بين عصرِ الرجلين بمن شابههما أو يقاربُهما" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ١٧): " هو الشيخُ الإمام الربّاني، إمامُ الأئمة، ومفتي الأمة، وبحرُ العلوم، سيّدُ الحُفّاظ، وفارسُ المعاني والألفاظ، فريدُ العصر، وقريعُ الدهر، شيخُ الإسلام، بركة الأنام، وعلّامة الزمان، وترجمان القرآن، علمُ الزُّهّاد، وأوحدُ العُبّاد، قامعُ المبتدعين، وآخرُ المجتهدين، تقيُّ الدين ..." اهـ فهو حقاً الإمامُ العالمُ الربّاني رَحِمَهُ اللهُ.

وقال تلميذه الحافظ أبو الحجّاج المزي -صاحبُ كتاب (تهذيب الكمال) -: "ما رأيتُ مثلَه، ولا رأى هو مثلَ نفسِه، وما رأيتُ أحداً أعلمَ بكتابِ الله وسنةِ رسوله، ولا أتبعَ لهما منه" اهـ.

وقال العلّامة كمالُ الدين ابنُ الزملكاني: "كان إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العلم ظنّ الرائي والسامعُ أنه لا يعرفُ غيرَ ذلك الفن، وحكمَ أن أحداً لا يعرفُه مثلَه" اهـ.

وقال أيضاً ابنُ الزِّملِكاني عنه: "إمامُ الأئمة، قدوة الأمة، علّامة العلماء، وارثُ الأنبياء، آخرُ المجتهدين، أوحدُ علماءِ الدين، بركة الإسلام، حجة الأعلام، محي السنة، ومن عظُمَت به لله علينا المنة، وقامت به على أعدائه الحجة، واستبانت ببركته وهديه المحجّة" وقال يصفه في أبيات:

ماذا يقولُ الواصفون له ... وصفاتُه جلّت عن الحصرِ
هو حُجّةٌ لله قاهرةٌ ... هو بيننا أعجوبةُ الدهرِ
هو آيةٌ للخلقِ ظاهرةٌ ... أنوارُها أربتْ على الفجرِ

وقال تلميذه الحافظ أبو الفتح ابنُ سيّد الناس اليعمري عنه: " أدرك من العلوم حظاً، وكاد يستوعبُ السننَ والآثارَ حفظاً، إن تكلّمَ في التفسير فهو حاملُ رايتِه، أو أفتى في الفقه فهو مدركُ غايتِه، أو ذاكرَ بالحديث فهو صاحبُ علَمِه وذو رايتِه،

....

أو حاضرَ بالنِّحَلِ والمللِ لم يُرَ أوسعَ من نِحلتِه في ذلك ولا أرفعَ من درايتِه، برزَ في كلِّ فنٍّ على أبناءِ جنسه، ولم ترَ عينٌ من رآه مثلَه، ولا رأت عينُهُ مثلَ نفسِه، كان يتكلم في التفسير، فيحضرُ مجلسَه الجمُّ الغفير، ويردون من بحر علمِه العذبِ النمير، ويرتعون من ربيعِ فضلِه في روضةٍ وغدير ...» اهـ.

تنبيه: قولُ العلماءِ عن فلان إنه ما رأى مثلَ نفسِه ليس المقصودُ من ذلك - كما قد يتبادرُ إلى أذهان بعضِ الناس - أنه معجبٌ بنفسِه، لا وإنما المرادُ ما رأى أحداً في علمه شعر أو لم يشعر.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ كثير في (البداية والنهاية: ١٤/ ١٣٧): «قرأ بنفسِه الكثير، وطلبَ الحديث، وقلّ أن سمعَ شيئاً إلا حفظه، ثم اشتغل بالعلوم، وكان ذكياً كثيرَ المحفوظ، فصارَ إماماً في التفسير وما يتعلّقُ به، عارفاً بالفقه واختلافِ العلماء، والأصلين والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقليّة والعقليّة، وما تكلّم معه فاضلٌ في فنٍّ من الفنون العلميّة إلا ظنّ أن ذلك الفنَّ فنُّه، ورآه عارفاً به متقناً له، وأما الحديثُ فكان حافظاً له متناً وإسناداً، مُميّزاً بين صحيحه وسقيمِه، عارفاً برجاله متضلّعاً من ذلك، وله تصانيفُ كثيرة ...» إلى أن قال:

«وأثنى عليه وعلى فضائلِه جماعةٌ من علماءِ عصره، مثل القاضي الخُويّي، وابنِ دقيق العيد، وابنِ النّحّاس، والقاضي الحنفي ابن الحريري، وابن الزملكاني وغيرهم، ووجدتُ بخطّ ابنِ الزملكاني أنه اجتمعت فيه شروطُ الاجتهاد على وجهها، وأن له اليدَ الطولى في حسنِ التصنيف، وجودةِ العبارة والترتيب، والتقسيم والتبيين ... وهذا الثناءُ عليه وكان عمرُه يومئذٍ نحوَ الثلاثين سنة !».

وقال العلّامة الزملكاني يصفُ صلتـَه الوثيقة بالشيخ: « وكان بيني وبينه مودّةٌ وصحبةٌ من الصغر، وسماع الحديث والطلب من نحو سنة، وله فضائلُ كثيرة، وأسماءُ مصنفاتِه وسيرته وما جرى بينه وبين الفقهاء والدولة وحبسه مرات، وأحواله لا يحتملُ ذكرُ جميعِها هذا الموضع وهذا الكتاب» ويعني بذلك: (تاريخه).

وإليك وصفَ تلميذه الحافظ الذهبي له: «وكانتِ السنةُ نصبَ عينيه، وعلى طرفِ لسانه بعبارةٍ رشيقة، وكان آيةً من آياتِ الله في التفسير والتوسعِ فيه، وأما أصولُ الديانةِ ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يُشَقُّ غُبارُه، فيه هدى مع ما كان عليه

....

من الكرمِ والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس، ولعلّ فتاويه في الفنون تبلغُ ثلاثَ مئةِ مجلد، بلَ أكثر، وكان قوّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم " ثم قال:

"ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أُوذيتُ من الفريقين من أصحابه وأضداده، وكان أبيضَ، أسودَ الرأس واللحية، قليلَ الشيب، شعرُه إلى شحمةِ أذنيه، كأنّ عينيه لسانان ناطقان، رَبعةً من الرجال، بعيد ما بين المنكِبين، جهوريَّ الصوت، فصيحاً سريعَ القراءة، تعتريه حِدّة، لكن يقهرها بالحلم، ولم أرَ مثلَه في ابتهاله واستعانتِه بالله، وكثرةِ توجهه، وأنا لا أعتقدُ فيه عصمةً، بل أنا مخالفٌ له في مسائلَ أصليّةٍ وفرعيّة، فإنه كان مع سعةِ علمه، وفرطِ شجاعتِه، وسيلان ذهنه، وتعظيمه لحرماتِ الدين بشراً من البشر، تعتريه حدةٌ في البحث، وغضبٌ، وصدةٌ للخصوم تزرعُ له عداوةً في النفوس، ولولا ذلك لكان كلمةَ إجماع؛ فإن كبارَهم خاضعون لعلومه، معترفون بأنه بحرٌ لا ساحلَ له، وكنزٌ ليس له نظير، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً، وكلٌّ يُؤخَذُ من قولِه ويُترَك ..." إلى آخر كلامه النافع الشافي الذي لخّصه الشوكاني من مجموع كُتبِه في البدر الطالع، فتحسُنُ مراجعتُه.

وقال عنه تلميذه الحافظ ابنُ كثير أيضاً في (تاريخه: ١٤/ ١٣٨) يصفُ الحالَ بعد وفاته: " فاجتمع عند الشيخ في قاعتِه خلقٌ من أخصاءِ أصحابه من الدولة، وغيرهم من أهل البلد والصالحيّة، فجلسوا عنده يبكون ويُثنون:

علـى مثـلِ ليـلى يقتـلُ المـرءُ نفسَـه ....

وكنتُ فيمن حضرَ هناك مع شيخِنا الحافظ أبي الحجاج المزي ﷺ وكشفتُ عن وجهِ الشيخ، ونظرتُ إليه وقبّلتـه، وعلى رأسه عمامةٌ بعذبٍ مغروزة، وقد علاه الشيبُ أكثرَ مما فارقناه ..." إلى أن قال:

"ثم شرعوا في غسلِ الشيخ، وخرجتُ إلى مسجدٍ هناك، ولم يدعوا عنده إلا من ساعدَ في غسلِه، منهم شيخُنا الحافظُ المزي وجماعةٌ من كبار الصالحين الأخيار، أهل العلم والإيمان، فما فرغ منه حتى امتلأتِ القلعة، وضجّ الناسُ بالبكاء والثناءِ والدعاءِ والترحم، ثم ساروا به إلى الجامع الأموي، والخلائقُ فيه بين يدي الجنازة وخلفها وعن يمينِها وشمالِها، ما لا يحصي عدته إلا الله تعالى فصرخ صارخٌ

....

وصاح صائح: هكذا تكون جنائزُ أئمةِ السنة ! فتباكى الناس وضجوا عند سماعِ هذا الصارخ ووضع الشيخُ في موضعِ الجنائز مما يلي المقصورة، وجلس الناسُ على غير صفوفٍ بل مرصوصين لا يتمكنُ أحدٌ من السجودِ إلا بكلفة، وذلك قبل أذان الظهر بقليل، وجاء الناس من كل مكان، ونوى خلقٌ الصيامَ؛ لأنهم لا يتفرغون في هذا اليوم لأكلٍ ولا لشرب، وكثر الناسُ كثرةً لا تُحدُّ ولا تُوصف . . ."

إلى أن قال: "وبالجملةِ كان يوماً مشهوداً لم يُعهدْ مثلُه بدمشق اللهمّ إلا أن يكونَ في زمنِ بني أمية حين كان الناسُ بها كثيرين، وكانت دارَ الخلافة، ثم دفن عند أخيه قريباً من أذان العصر على التحديد . . ." إلى أن قال:

"ورُئِيتْ له مناماتٌ صالحةٌ عجيبة، ورُثِيَ بأشعارٍ كثيرةٍ وقصائد مطوّلة جداً، وقد أُفردتْ له تراجمُ كثيرةٌ، وصنّفَ في ذلك جماعةٌ من الفضلاءِ وغيرهم، وسألخّصُ من مجموعِ ذلك ترجمةً وجيزةً في ذكرِ مناقبِه، وفضائلِه، وشجاعتِه، وكرمِه، ونصحِه، وزهادتِه، وعبادتِه، وعلومه المتنوعة الكثيرة المحرّرة، ومصنفاته الكبار والصغار التي احتوت على غالبِ العلوم، ومفرداته في الاختيارات التي نصرها بالكتابِ والسنة وأفتى بها، وبالجملةِ كان رحمه الله من كبار العلماء، وممن يُخطىءُ ويُصيب، ولكنّ خطأهُ بالنسبةِ إلى صوابه كنقطةٍ في بحرٍ لُجيٍّ، وخطؤهُ أيضاً مغفورٌ له، كما في صحيح البخاري: "إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" فهو مأجورٌ، وقال الإمامُ مالك بن أنس: كلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قولِه ويُتركُ إلا صاحبَ هذا القبر" هذا آخرُ ترجمتِه من (البداية والنهاية).

(وهو الإمام العالمُ الحرّاني) يُنسبُ إلى حرّانَ - كما تقدم -.

قال عنه تلميذه شمسُ الدين ابنُ القيم - يذكرُ فضلَه ومؤلفاته - في (النونية):

فاقرأْ تصانيفَ الإمامِ حقيقةً	شيخِ الوجودِ العالمِ الرّبّاني
أعني أبا العبّاسِ أحمدَ ذلك الـ	ـبحرَ المحيطَ بسائرِ الخلجانِ
واقرأْ كتاب (العقْلِ والنقلِ) الذي	ما في الوجودِ له نظيرٌ ثانِ
وكذاك (منهاجٌ) له في ردِّهِ	قولَ الروافضِ شيعةِ الشيطانِ
وكذلك (التأسيسُ) أصبحَ (نقضُهُ)	أعجوبةً للعالمِ الرّبّاني

....

وكـذاك (أجـويـةٌ لـه مـصـريّـةٌ) فـي سـتِّ أسـفـارٍ كُـتـبْـنَ سِـمـانِ

وكـذا (جـوابٌ لـلـنـصـارى) فـيـه مـا يـشـفـي الـصـدورَ وإنـه سِـفـرانِ

وكـذاك (شـرحُ عـقـيـدةٍ لـلأصـبـهـا ني) شـارحِ الـمـحـصـولِ شـرحَ بـيـانِ

فـيـهـا (الـنـبـوّاتُ) الـتـي إثـبـاتـهُـا فـي غـايـةِ الـتـقـريـرِ والـتـبـيـانِ

وكـذا قـواعـدُ (الاسـتـقـامـةِ) إنـهـا سِـفـرانِ فـيـمـا بـيـنـنـا ضـخـمـانِ

وقـرأتُ أكـثـرَهـا عـلـيـهِ فـزادنـي واللهِ فـي عـلـمٍ وفـي إيـمـانِ

وكـذاك (تـسـعـيـنـيّـةٌ) فـيـهـا لـه ردٌّ عـلـى مـن قـالَ بـالـنـفـسـانـي

تـسـعـون وجـهـاً بـيّـنـتْ بـطـلانَـهُ أعـنـي كـلامَ الـنـفـسِ ذا الـوحـدانِ

وكـذا (قـواعـده الـكـبـارُ) وإنـهـا أوفـى مـن الـمـئـتـيـن فـي الـحـسـبـانِ

لـم يـتّـسـعْ نـظـمـي لـهـا فـأسـوقـهـا فـأشـرتُ بـعـضَ إشـارةٍ لـبـيـانِ

وكـذا رسـائـلُـهُ إلـى الـبـلـدانِ والـ أطـرافِ والأصـحـابِ والإخـوانِ

هـي فـي الـورى مـبـثـوثـةٌ مـعـلـومـةٌ تُـبـتـاعُ بـالـغـالـي مـن الأثـمـانِ

وكـذا (فـتـاواه) فـأخـبـرنـي الـذي أضـحـى عـلـيـهـا دائـمَ الـطـوَفـانِ

بـلـغَ الـذي أوفـاه مـنـهـا عـدة الـ أيّـامِ مـن شـهـرٍ بـلا نـقـصـانِ

سِـفـرٌ يـقـابـلُ كـلَّ يـومٍ والـذي قـد فـاتـنـي مـنـهـا بـلا حُـسـبـانِ

هـذا ولـيـس يُـقـصِّـرُ (الـتـفـسـيـرُ) عـن عـشـرٍ كـبـارٍ لـيـس ذا نـقـصـانِ

وكـذا الـمـفـاريـدُ الـتـي فـي كـلِّ مـسْـ ـألـةٍ فـسِـفـرٌ واضـحُ الـتِّـبـيـانِ

ولـه الـمـقـامـاتُ الـشـهـيـرةُ فـي الـورى قـد قـامـهـا للهِ غـيـرَ جـبـانِ

نـصـرَ الإلـهَ وديـنَـهُ وكـتـابَـهُ ورسـولَـه بـالـسـيـفِ والـبـرهـانِ

أبـدى فـضـائـحَـهـم وبـيّـنَ جـهـلَـهـم وأرى تـنـاقُـضَـهـم بـكـلِّ زمـانِ

وأصـارهـم واللهِ تـحـت نـعـالِ أهـ ـلِ الـحـقِّ بـعـد مـلابـسِ الـتِّـيـجـانِ

وأصـارهـم تـحـت الـحـضـيـضِ وطـالـمـا كـانـوا هـمُ الأعـلامَ لـلـبُـلـدانِ

ومـن الـعـجـائـبِ أنـه بـسـلاحِـهـم أرداهـمُ تـحـت الـحـضـيـضِ الـدّانـي

وغـدتْ مـلـوكُـهُـمُ مـمـالـيـكـاً لأنـ ـصـارِ الـرسـولِ بـمـنّـةِ الـرحـمـنِ

٩- مُـجـددٌ لـسـابـعِ الـقـرونِ وشـأنـهُ مـن أرفـعِ الـشـؤونِ
١٠- لـكـنـنـي لـسـتُ لـهـذا أهْـلا وذلـك الـمـضـمـارُ لـيـس سَـهْـلا
١١- فاخترْ له غـيري يفذْكَ عِلْما أبـلـغَ مـنـي حُـجّـةً ونَـظْـمـا
١٢- اذهـبْ إلـى الأئـمـةِ الأعـلامِ أهـلِ الـنـهـى والـجـدِّ والإقـدامِ
١٣- بـذكـرهـم تـحـتـفـلُ الأيّـامُ وعـنـدهـم صـفّـقـتِ الأقـلامُ

بل إنّ ابنَ القيّم هذا العالم الجليل حسنةٌ من حسناتِ شيخِ الإسلامِ ابن تيمية؛ حيثُ اهتدى إلى طريقِ الحق والسنة على يديه، وكان قبلَ ذلك على مذاهبِ المتكلّمين مغرقاً في التصوف، وفي ذلك يقولُ ابنُ القيّم مخاطباً للمبتدعة في (نونيّتِه):

يـا قـومِ واللهِ الـعـظـيـمِ نـصـيـحـةً مـن مُـشـفـقٍ وأخٍ لـكـم مـعـوانِ
جـرّبـتُ هـذا كـلّـه ووقـعـتُ فـي تـلـك الـشّـبـاكِ وكـنـتُ ذا طـيَـرانِ
حـتـى أتـاحَ لـيَ الإلـهُ بـفـضـلِـهِ مـن لـيـس تـجـزيـهِ يـدي ولـسـانـي
حـبـرٌ أتـى مـن أرضِ حـرانَ فـيـا أهـلاً بـمـن قـد جـاءَ مـن حـرّانِ
فـالله يـجـزيـهِ الـذي هـو أهـلُـهُ مـن جـنّـةِ الـمـأوى مـع الـرضـوانِ
أخـذتْ يـداه يـدي فـسـارَ ولـم يـرِمْ حـتـى أرانـي مـطـلـعَ الإيـمـانِ
ورأيـتُ أعـلامَ الـمـديـنـةِ حـولَـهـا نُـزلُ الـهـدى وعـسـاكـرُ الـقـرآنِ
ورأيـتُ آثـاراً عـظـيـمـاً شـأنُـهـا مـحـجـوبـةً عـن زمـرةِ الـعُـمـيـانِ

٩- (مجدّدٌ لسابعِ القرون) أي: هو مجدّدُ القرنِ السابع باتفاق المؤرخين، وأهل العدلِ والإنصافِ، (وشأنه من أرفعِ الشؤون) في نصرةِ دينِ الله، وقد ابتُلِيَ وامتُحِنَ وأوذي في ذات الله فصبر، وكانتِ العاقبة للمتقين.

قال الشوكاني في (البدر الطالع: ١/ ٦٥): "ومع هذا فقد وقع له مع أهلِ عصره قلاقل وزلازل، وامتحن مرةً بعد أخرى في حياته، وجرت فتنٌ عديدة، وهذه قاعدةٌ مطّردة في كلِّ عالم يتبحّرُ في المعارفِ العلميّة، ويفوقُ أهلَ عصره، ويدينُ بالكتابِ والسنة، فإنه لابدّ أن يستنكرَه المقصّرون، ويقعُ له معهم محنةٌ بعد محنة، ثم يكونُ أمرُه الأعلى، وقوله الأولى، ويصيرُ له بتلك الزلازلِ لسانُ صدقٍ في الآخرين، ويكونُ لعلمه حظٌّ لا يكون لغيره، وهكذا كان حالُ هذا الإمام؛ فإنه بعد موتِه عرف

١٤- وكم بهم قد انجلى الظلامُ   وكم سعتْ إليهمُ أقدامُ

الناسُ مقداره، واتفقتِ الألسنُ بالثناءِ عليه إلا من لا يُعتدُّ به، وطارت مصنفاتُه، واشتهرت مقالاتُه" اهـ. وقال ابنُ القيّم في (النونيّة) مبيّناً أن أهلَ العلمِ والحق لابدّ أن يُمتحنوا، وأن هذه سنةٌ الله في رسلِه وصحابته ومن تبعهم:

قل لي متى سلِمَ الرسولُ وصحبُه   والتابعون لهم على الإحسانِ
من جاهلٍ ومعاندٍ ومنافقٍ   ومحاربٍ بالبغيِ والطُّغيانِ؟!
وتظنُّ أنك وارثٌ لهمُ وما   ذقتَ الأذى في نصرةِ الرحمنِ؟!
كلّا ولا جاهدتَ حقَّ جهادهِ   في الله لا بيدٍ ولا بلسانِ
منّتْك والله المحالَ النفسُ فاسـ   ـتحدثْ سوى ذا الرأيِ والحُسبانِ
لو كنتَ وارثَه لآذاك الأُلى   ورثوا عِداه بسائرِ الألوانِ

فرحمَ اللهُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية، وجزاه عن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاء، وجمعنا به في دار كرامته، ومستقرِّ رحمته، ونفعنا بعلومه، وجزى طلابَه الذين نصحوا وعلّموا الجزاءَ الأوفى؛ فإنهم كانوا من العلماء العاملين، ونسألُ الله أن يُباركَ في علماءِ السنة، وينفعَ بهم إنه سميعٌ مجيب.

تنبيه: كان نص البيتين السابقين قبل التعديل كما يلي:

وشيخ الاسلام عظيمُ الشان   وهو الإمام العالم الحرّاني
مجدّدٌ لسابع القرون   وشأنه من أعظم الشؤون

فعدّلهما شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما أثبته في المتن هكذا:

وشيخ الاسلام رفيع الشان   ....
....   وشأنه من أرفع الشؤون.

فاستحسنت منه هذا التعديل؛ لأنه أدل على المقصود، والحمد لله.

١٤- أي: انجلى بهم ظلامُ الجهلِ والشبهاتِ، (وكم سعت إليهمُ أقدامُ) أي: لطلبِ العلم، والتنكير في (أقدام) للتكثير والتعظيم.

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته هكذا:

وكم بهم قد انجلى الظلام   وكم سعت نحوهمُ أقدام.

١٥- خذ منهمُ دلائلَ الفرقانِ	لا تأخذنّ العلمَ عن جُبرانِ
١٦- فجهلُهُ في الأرضِ غيرُ خافِ	على الورى، ما فيهِ من خِلافِ
١٧- اذهبْ إلى أئمةٍ في نجدِ	لكنه أبى وحَلّ عِندي
١٨- وقال: إني واقفٌ في الحشرِ	بين يديْ ربي فبُؤْ بوزري
١٩- إن قال لي: لَمْ تطلبِ العلمَ ولا	سألتَ أهلَهُ أجبتُهُ: بلى
٢٠- أتيتُ طالباً إلى تهامهْ	كيف تُجيبُ الله في القيامهْ؟
٢١- أتيتُه في العلمِ منه راغبا	فردني صِفرَ اليدينِ خائبا

فعدّله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما أثبتُّه في المتن، حيث رأى أن (إليهم) أدق من (نحوهم) فوافقته على ذلك.

١٥- (جبران) هو جبران بن سلمان بن جابر سحّاري، ناظمُ هذه الأبيات، وكاتبُ هذه الأسطر، أسألُ الله أن يعفو عن التقصير والخلل، ويسترَ الزلل.

١٨- (فبؤ بوزري) أي: احتملْه، قال الزبيدي في (تاج العروس: ١/ ١١٧): "باءَ بذنبِه بَوْءاً بفتحٍ فسكون، وبواءً كسحاب: احتملَه، وصار المذنبُ مأوى الذنب، وبه فسّر أبو إسحاق الزّجّاج ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البَقَرَة: ٩٠] أي: احتملوا، وأصلُ البواء: اللزومُ كما في النهاية، ثم استعملَ في كلِّ مقامٍ بما يُناسبُه، صرّح به الزمخشري والراغب" اهـ.

٢٠- (تِهامة) هي اسمٌ لكلِّ ما وراءَ الطائف جنوباً إلى حدود اليمن، فالحجازُ يحجزُ بين نجدٍ وتهامة، ويُطلقُ هذا الاسم على مكة، وذات عرق، والجحفة، كما في (القاموس) و(معجم البلدان: ٢/ ٦٣) و(٢/ ١٣٧) واشتهر إطلاقُها على الجزءِ الجنوبي من جزيرةِ العرب، قال ياقوت: "وذلك أن جبلَ السراة، وهو أعظمُ جبالِ العربِ وأذكرُها أقبلَ من قعرةِ اليمن حتى بلغَ أطرافَ بَوادي الشام فسمّتْه العربُ حجازاً؛ لأنه حجزَ بين الغور وهو (تهامة) وهو هابط، وبين نجدٍ وهو ظاهر" اهـ.

وقال أيضاً: "وسُمّيتْ تِهامة؛ لشدّةِ حرِّها، وركودِ ريحِها، وهو من التهَم، وهو شدة الحر وركود الريح، يقال: تهِمَ الحرُّ إذا اشتدّ، ويقال: سُمّيتْ بذلك لتغيُّرِ هوائِها، يقال: تهِمَ الدهنُ إذا تغيّر ريحُه" اهـ.

٢٢- وصارَ يبكي فأقضّ المضْجَعا   وقد أسالَ في المقامِ أدْمُعا
٢٣- وقرّبَ الأوراقَ والأقلاما   وقال: هيّا اكتبْ تنلْ إكراما
٢٤- أجبتُه والحزنُ فِيّ والألم   لِما سمعتُ، حيثُ أمسكتُ القلم
٢٥- ثم شَرعْتُ بعْدُ في الكِتابةْ   لِمَا أرادَ أبتغي جوابَهْ
٢٦- لأنه اسْتسمَنَ شخصاً ذا ورم   ونفخَ المسكينُ في غيرِ ضَرَم

قلتُ: وقد وردَ ذكرُ تِهامة في حديثِ أمِّ زرعِ المشهور الذي رواه البخاري (٥١٨٩) ومسلم (٢٤٤٨) عن عائشة رضي الله عنها وفيه: "قالت الرابعة: زوجي كليلِ تِهامة، لا حرَّ، ولا قرَّ، ولا مخافةَ، ولا سآمة" فوصفتْ ليلَ تِهامة بالاعتدال.

قال النووي في (شرح مسلم): "هذا مديحٌ بليغ، ومعناه: ليس فيه أذى، بل هو راحةٌ ولذاذة عيش، كليلِ تِهامة؛ لذيذ معتدل، ليس فيه حرٌّ ولا بردٌ مُفرط"اهـ.

قلتُ: وتِهامة بالكسر كما في (القاموس) وغيره، وبعضُهم يفتحُها، وهو لحنٌ.

وفي عصرِنا الحاضر انقسمت تِهامة إلى أقسامٍ منها: (تهامة الباحة) و(تهامة عسير) و(تهامة السراة) و(تهامة البحر الأحمر) وهي جازان، وهي المقصودة في البيت؛ لأني كنتُ فيها عندما سألني السائلُ كتابة هذه الأبيات.

٢٢- (وقد أسال في المقام أدمعا)

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً:

وقد أسال في المقام مدمعا.

فعدّله شيخُنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما ترى، وهو الأحسن.

٢٣- (وقال هيا اكتب تنل إكراما)

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً هكذا:

وقال: هيا اكتب تنل سلاما.

فعدّله شيخنا العلامة بله شيخُ الحنابلة عبد الله بن عقيل حفظه الله إلى ما ترى، ولا أشك أن تعديله أحسنُ بكثير.

٢٦- (استسمنَ شخصاً ذا ورم) أي: رأى صاحبَ الورمِ سميناً، وهو مثلٌ معناه: لقد استعظمتَ ما ليس بعظيم.

٢٧- لم يدرِ أني خاويَ الوفاضِ ... مما يريدُ باديَ الإنفاضِ
٢٨- لكنني بالله أستعينُ ... فيما أرومُ، وهُو المعينُ
٢٩- مرتبّاً للنظمِ في الكتابِ ... على طريقِ الفقهِ والأبوابِ
٣٠- ملخّصاً ما قالهُ (البعْليُّ) ... ثم (ابنُ قَيّمٍ) هو النحْويُّ

(ونفخ المسكينُ في غيرِ ضرم) وهذا أيضاً مثلٌ يُضرَبُ لمن يضعُ الشيءَ في غيرِ موضعِه، والضّرَم: النارُ أو الحطبُ السريعُ الالتهاب.

قال الحريري في (المقامة الحُلوانيّة): "لقد استسمنتَ يا هذا ذا ورم، ونفختَ في غيرِ ضرَم أين أنت؟" اهـ.

٢٧- (لم يدرِ أني خاويَ الوفاض) خاوي أي: فارغ، والوفاض: جمعُ وفضة وهي: خريطةٌ من أَدَم يجعلُ فيها الراعي زاده، أي: كالإناء.

(مما يريدُ باديَ الإنفاض) أي: ظاهرُ الخلوِّ من أنفضَ الرجلُ إذا فنيَ زادُهُ ومالُه.

قال الحريري في (المقامة الصنعانية): " فدخلتُها خاويَ الوفاض، باديَ الإنفاض، لا أملكُ بُلغة، ولا أجدُ في جرابي مُضغة" اهـ.

٢٨- لأنه الذي به الاستعانة دائماً في كل الأمور.

و(أروم) أي: أقصد من رامَ الشيءَ إذا قصده.

٢٩- لأن الترتيبَ على الأبوابِ الفقهيّة أسهلُ للتناول، وأنفعُ للطالب، وأيسر للحفظ، وأعلقُ بالذهن، وعلى هذا جرى الفقهاء.

٣٠- (البعليُّ) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان، علاءُ الدين، البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي، ويُعرَفُ بـ(ابن اللَّحّام) وهي حرفة أبيه، ولد بعد الخمسين والسبع مئة ببعلبك، وتفقه على ابن اليونينة وابن رجب وغيرهما، وبرع في مذهبه ودرّسَ وأفتى وشارك في الفنون، وعُرضَ عليه القضاء فامتنع، وصار شيخَ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناسُ به، ومن مصنفاته: (القواعد والفوائد الأصوليّة) و(الأخبارُ العلميّة في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية) وهو المرادُ هنا في النظم، و(تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية) وغيرها، توفي في يوم عيد الأضحى، وقيل: الفطر سنة ٨٠٣هـ وقد جاوز الخمسين - رحمه الله -.

٣١- أعـنـي بـه بـرهـانَ هـذا الـديـنِ وذاك إبـراهـيـمُ بـالـتـعـيـيـنِ
٣٢- وأسـألُ الـمـولـى لـيَ الـتـوفـيـقـا والـنـفـعَ بـالـكـتـابِ والـتـحـقـيـقـا

مترجم في (شذرات الذهب: ٧/ ٣١) لابن العماد، و(الضوء اللامع: ٥/ ٣٢٠) و(إنباء الغمر للحافظ ابن حجر) و(الأعلام: ٥/ ٧) للزركلي.

٣١- (ابن قيم هو النحوي) وهو شارحُ ألفيّةِ ابنِ مالك، وهو ابنُ شمسِ الدين ابن القيم. واسمه: برهانُ الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن قيمِ الجوزيّة، له من المصنفات (شرح ألفية ابن مالك) و(اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) وهو هذا الكتاب الذي تم بحمدِ الله نظمُه وشرحُه هنا، وله غيرُ ذلك، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦٧هـ.

تنبيه: بعد هذا البيت أضاف شيخُنا العلامة عبد الله بن منيع بيتاً من نظمه في مدح برهان الدين ابن القيم فقال حفظه الله:

ذو الـعـلـمِ والـفـقـه وذو الـتـحـريـر وذو الـبـيـان الـواضـح الـتـسـطـيـر

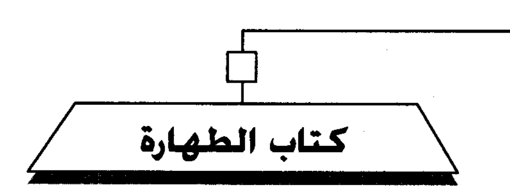
فرأيت أن أذكره للفائدة.

٣٢- ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وأسأله تعالى أن ينفعَ بهذا الكتابَ، ويرزقني تحقيقَ مسائلِه، وإيضاحَها على أكملِ وجهٍ، وأسأله تعالى أن يغفرَ لكاتبِهِ وقارئِه وسامعِهِ، والناظرِ فيه إنه سميعٌ مجيب.

وإلى هنا انتهى شرحُ المقدمة مع الإطنابِ في ذلك قدرَ الحاجة، وهذا أوانُ الشروعِ في شرحِ هذه الاختيارات وبيانِها والله الموفق.

❁❁❁❁❁



(كتاب الطهارة) الكتاب هو مصدر كتب من باب نصرَ أي: كتبَ كتاباً وكُتباً وكتابةً، وهو من المصادرِ السيّالةِ التي توجدُ شيئاً فشيئاً، والكتاب أيضاً: الفرضُ والحكم والقدَر، والكاتبُ عند العربِ: العالمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْ عِندَهُمُ ٱلْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ۝٤١﴾ [الطُّور: ٤١] وسُمّيَ المكتوبُ كتاباً من قبيلِ المجاز، ومعناه: الجمع، من (تكتّبَ بنو فلان) إذا اجتمعوا، ومنه قيلَ لجماعةِ الخيلِ: كتيبة، ويُطلقُ على الجيشِ لاجتماعِهم، واكتتب أي كتب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ٱكْتَتَبَهَا﴾ [الفُرقان: ٥] واكتتبَ أيضاً: كتبَ نفسَه في ديوان السلطان، والمُكتِب بوزن المُخرِج: الذي يُعلّمُ الكتابة، واستكتبه الشيءَ: سأله أن يكتبَه له، والمكاتبة والتكاتُب بمعنى، والمُكاتَب: العبدُ يُكاتِبُ على نفسِه بثمنِه فإذا سعى وأدّاه عتق، والكتابة بالقلم؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروف، قال ابنُ فارس في (مقاييس اللغة: ٩١٧): "الكافُ والتاء والباءُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على جمعِ شيءٍ إلى شيءٍ، من ذلك الكتاب والكتابة، من ذلك: كتبتُ الكتاب أكتبُه كتباً، ويقولون: كتبتُ البغلة: إذا جمعتَ شفري رَحِمِها بحلقة، قال:

لا تـأمـنَـنّ فـزاريـاً خـلـوتَ بــه   على قلوصِك واكتبها بأسيارِ" اهـ.

والمرادُ هنا: المكتوب، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلَ في (الطهارة) وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، مصدرُ طهُرَ يطهُرُ بضمِّ الهاءِ فيهما، وأما طهَرَ - بفتح الهاء - فمصدرُهُ: طُهرٌ، والطُّهور بالضم: الوضوء، والطَّهور بالفتح: اسمٌ لما يُتطهّرُ به كالفَطُور والسَّحُور والوَقود، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: ٤٨].

قال الرازي في (مختار الصحاح: ٢٩٤): "ونقل المطرّزي في (المُغرب) أن الطَّهور بالفتح مصدرٌ بمعنى: التطهُّر، واسمٌ لما يُتطهّرُ به، وصفة في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفُرقان: ٤٨]" اهـ.

والطهارة في اصطلاح الفقهاء: ارتفاعُ الحدثِ وما في معناه، وزوالُ الخبث، هذا هو المشهور في كتبِ الأصحاب وغيرها.

٣٣- اختارَ شيخُ الدينِ والإسلامِ   أحمدُ وهو ذو المقامِ السامي

(بابُ المياه) الباب هو: ما يُدخَلُ منه إلى الشيء، قال العلّامةُ ابنُ عثيمين ﵀ في (الشرح الممتع: ١/ ٦٨): " والعلماءُ - رحمهم الله تعالى - يضعون كتاباً وباباً وفصلاً، فالكتاب: عبارة عن جملةٍ من أبوابٍ تدخلُ تحت جنسٍ واحد، والبابُ نوعٌ من ذلك الجنس كما نقول: (حَبٌّ) فيشملُ الشعيرَ والذرة والرُّز، لكنّ الشعيرَ شيءٌ، والرزُّ شيءٌ آخر، فمثلاً: كتابُ الطهارة يشملُ كلَّ جنسٍ يصدقُ عليه أنه طهارة، أو يتعلّقُ بها، لكنّ الأبوابَ أنواعٌ من ذلك الجنس، كبابِ المياه، وبابِ الوضوء، وبابِ الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارةٌ عن مسائلَ تتميّزُ عن غيرِها ببعضِ الأشياء، إما بشروطٍ أو تفصيلات، وأحياناً يُفصّلون البابَ لطولِ مسائلِه، لا لأنّ بعضَها له حكمٌ خاصٌّ، ولكن لطولِ المسائل يكتبون فصولاً " انتهى كلامه ﵀.

والمياه: جمعُ ماء في الكثرة، ويُجمعُ على أمواه في القلّة كما في (صحاح الجوهري: ١٠١٠) وأمواه هو قياسُ جمعِ القلّة كما قال ابنُ مالك في الألفيّة:

أفعِلةٌ أفعُلُ ثم فِعلة   ثُمّتَ أفعالٌ جموعُ قلّة.

والماء هو: الذي يُشرَبُ أو يُستعملُ في سائرِ الاستعمالاتِ كالوضوءِ والغسلِ ونحو ذلك، قال الجوهري ﵀ في (صحاحه): "والهمزةُ فيه مبدلةٌ من الهاءِ في موضعِ اللّام، وأصلُهُ موَهٌ بالتحريك" اهـ.

٣٣- تقدّمت ترجمتُه، وهو والله حقاً ذو مقام سامٍ لا يلحقُهُ فيه أحدٌ ممن عاصره ولا من تبعه - كما قال الشوكاني - حتى أطبقوا على تسميتِه بشيخِ الإسلام، وممن سماه بهذا الاسم من طلّابه ومعاصريه ومن بعدهم فيما وقفتُ عليه: شمسُ الدين ابنُ القيم في كتبٍ له كثيرة، بل هو الذي ألصقَ به هذا الاسم وأصرّ عليه مع وجودِ من عارضه، وابنُ عبد الهادي كما في كتابه (العقود الدرّيّة في مناقبِ شيخِ الإسلام ابنِ تيميّة) والحافظ ابنُ كثير في (البداية والنهاية) في ترجمتِه، والقاضي شمسُ الدين ابنُ الحريري حيثُ تقدّم قوله: " إن لم يكن ابنُ تيمية شيخَ الإسلام فمن؟" وبرهان الدين ابن شمسِ الدين ابن القيم المتقدم، كما في كتابه هذا الذي سماه: (اختيارات شيخِ الإسلام ابن تيمية) والحافظ عمر بن علي البزّار كما في

٣٤- لم يخرقِ الإجماعَ فيما اختارا ... بل بالدليلِ سَار واسْتَنارا
٣٥- جوازَ ماءٍ للوضوءِ أبدا ... إن كانَ مطلقاً وإن مُقيّدا
٣٦- (لم تجدوا ماءً) أتانا نكرهْ ... تعمُّ بعد النفيِ فاعرفْ مَصدَرَه

(الأعلام العليّة في مناقب شيخِ الإسلام ابن تيمية) والعلّامة أحمد الواسطي المعروفُ بابن شيخ الحزاميّين كما في كتابه (التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار في نصيحة إخوان شيخ الإسلام ابن تيمية) والشيخ علاءُ الدين البعلي المعروف بابن اللّحّام كما في كتابه الذي معنا (الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة) والإمام الشوكاني في (البدر الطالع) والمؤرخُ خيرُ الدين الزركلي كما في (الأعلام) والعلّامةُ ابنُ قاسم الحنبلي كما في (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) وغيرُهم ممن لا يُحصون كثرةً، حتى صارَ إطلاقُ لقبِ شيخِ الإسلامِ عليه إجماعاً لا ينازعُ فيه منازع - رحمه الله تعالى رحمةً واسعة -.

٣٤- قال برهانُ الدين ابنُ القيم: " **لا نعرفُ له مسألةً خرق فيها الإجماع، ومن ادّعى ذلك فهو إما جاهلٌ، وإما كاذب**" اهـ.

٣٥- (جوازَ) مفعولُ (اختارَ) التي في البيت الأول، أي: اختارَ جوازَ الوضوءِ بالماءِ المطلقِ والمقيّدِ ما دامَ اسمُه ماءً.

قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤١): " **وجوازَ الوضوءِ بكلِّ ما يُسمّى ماءً، مطلقاً كان أو مقيّدا**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:٣): " **وتجوزُ طهارة الحدثِ بكلِّ ما يُسمّى ماءً، وبمعتصرِ الشجر، قاله ابنُ أبي ليلى، والأوزاعي، والأصم، وابنُ شعبان**"اهـ.

وقال ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة:٢٥٩) وهو يذكرُ بعضَ اختياراتِه:

"والقولُ بجوازِ الوضوءِ بكلِّ ما يُسمّى ماءً مطلقاً كان أو مقيّدا" اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى:٢١/ ٢٥) حيث قال: " وهذا القولُ هو الصواب"اهـ.

٣٦- أي: هذا دليلُه وهو: أن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّسَاء: ٤٣] قال الشيخُ في الموضع السابق: " وقوله: (فلم تجدوا ماءً) نكرة في سياقِ النفي فيعمُّ كلَّ ما هو ماءٌ، لا فرقَ في ذلك بين نوعٍ وغيره" اهـ.

٣٧- والـمـاءُ إن بـطـاهِـرٍ تـغـيّـرا   لا يـمـنـعُ الـتـطـهـيرَ فـيـمـا قـرّرا
٣٨- وجـوّزَ الـوضـوءَ بـالـمـسـتَـعْـمَـلِ   خـلافُ مـا ذاعَ عـن (ابـنِ حـنـبـلِ)

قلتُ: وهذا معنى قولي: (نكرة تعم بعد النفي فاعرف مصدرَه) أي: دليله ومستنده.

٣٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٤): "**وأن تغيُّرَ الماءِ بالطاهراتِ لا يمنعُ التطهُّرَ به، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:٣) في بيان ما تجوزُ الطهارة به: "**وبالمتغيِّرِ بطاهر، وهو روايةٌ عن أحمدَ ﷺ، وهو مذهبُ أبي حنيفة**" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخِ في (الفتاوى:٢١/ ٢٤ـ٢٩).

٣٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٣): "**فمنها: جوازُ الوضوءِ بالماءِ المستعمل، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:٣): "**وبالمستعملِ في رفعِ حدث، وهو روايةٌ اختارها ابنُ عقيل، وأبو البقاء، وطوائفُ من العلماء**" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى:١٩/ ٢٣٦).

قلتُ: وليستْ هذه الرواية عن أحمد هي المشهورة والمعتمدة في مذهبه، وهذا معنى قولي: (خلافُ ما ذاعَ عن ابنِ حنبلٍ).

وابنُ حنبل هو: إمامُ أهلِ السنةِ والجماعة، شيخُ الأمة، وعالمُ عصره، الإمام حقاً، أحدُ الأئمةِ الأربعة الأعلام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الله المروزي، ثم البغدادي، إمامُ المحدّثين، الناصرُ للدين، والمناضلُ عن السنة، والصابرُ في المحنة، من شيوخه: عبد الرزاق بن همام، ووكيع، والشافعي، ومن تلاميذه: البخاري ومسلم وأبو داود، توفي سنة ٢٤١هـ وله ٧٧ سنة، ومن تصانيفه: (المسند) جمع فيه من الحديثِ ما لم يتفقْ لغيره، و(الزهد) و(العلل) و(الرد على الجهميّة) وغيرها، مترجم في (تاريخ بغداد:٥/ ١٧٨) و(سير أعلام النبلاء:١١/ ١٧٧) و(الفهرست:٢٨١) و(البداية والنهاية:١٤/ ٣٨٠) و(شذرات الذهب:٢/ ٢٢٤) و(وفيّات الأعيان:١/ ٨٧) و(الأعلام:١/ ٢٠٣) وغيرها.

٣٩- والماءُ إن خلتْ بهِ المرأةُ لا	يمنعُ تطهيراً بهِ فحصّلا
٤٠- والمائعاتُ كلُّها لا تنجُسُ	وإن بها نجاسةٌ تنغمسُ
٤١- إن قلّ فيها نجسٌ أو كثُرا	ما لم نجدْ في مائعٍ تَغَيُّرا

٣٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٥): **"ومنها: أن ما خلت بالطهارةِ منه امرأةٌ لم يمنعِ الرجل التطهر به، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه" اهـ.**

وقال البعلي في (الاختيارات:٣) في سياقِ ما يُتطهّرُ به عند الشيخ: **"وبماءٍ خلت به امرأةٌ لطهارة، وهو روايةٌ عن أحمدَ** رحمه الله **تعالى، وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثة"** اهـ. والألف في (فحصّلا) للإطلاق، والمعنى: حصل العلم.

٤٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٠): **"أن المائعاتِ جميعَها لا تنجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيها".**

٤١- قال برهان الدين: **"قلّت أو كثرتْ ما لم تتغيّر"** اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:٥): **"والمائعاتُ كلُّها: حكمُها حكمُ الماءِ قلّت أو كثرت، وهو روايةٌ عن أحمد، ومذهبُ الزهري والبخاري، وحُكِيَ روايةً عن مالك، وذكرَ في (شرحِ العمدة) أن نجاسةَ الماءِ ليست عينيّة؛ لأنه يُطهِّرُ غيرَه، فنفسُهُ أولى"** اهـ.

وقال ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة:٢٥٩) في ذكرِ بعضِ اختياراته: "والقولُ بأن المائعَ لا ينجسُ بوقوعِ النجاسةِ فيه إلا أن يتغيّر، قليلاً كان أو كثيراً"اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى:٢١/ ٥١٤) حيث قال: "والقولُ بأن المائعاتِ لا تنجسُ كما لا ينجسُ الماءُ هو القولُ الراجح، بل هي أولى بعدمِ التنجيس من الماء"اهـ.

❁❁❁❁❁

❑ بابُ الآنية ❑

٤٢- وجلدُ ما ماتَ وكانَ طاهِرا حالَ الحياةِ بالدباغِ طَهُرا

(الآنية) جمعُ إناء وهو الوعاء، قال في (الروض المربع: ٢٢): " لما ذكرَ الماءَ ذكرَ ظرفَه" اهـ وقال الشيخُ العلّامة ابنُ عثيمين رحمه الله في (الشرح الممتع: ١/ ٦٨): " لها صلةٌ في بابِ المياه، فإن الماءَ جوهرٌ سيّالٌ، لا يمكنُ حفظُه إلا بإناء، ولذلك ذكروا بابَ الآنية بعد بابِ المياه" اهـ.

٤٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٩): "**ومنها: أن جلدَ الميتةِ الطاهرةِ في حالِ الحياةِ يطهرُ بالدباغِ، وهو إحدى الروايتين**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ٢٦): " **ويطهرُ جلدُ الميتةِ الطاهرةِ حالَ الحياةِ بالدباغ وهو روايةٌ عن أحمدَ أيضاً، ورجّحه في (الفتاوى المصريّة)** " اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/ ٩٥ـ ٩٦) حيث قال رحمه الله: " وفي هذا القولِ جمعٌ بين الأحاديثِ كلِّها" وانظر أيضاً (٢١/ ٦٠٩) حيث قال: " فيطهرُ بالدباغِ ما تطهرُه الذكاة؛ لنهيِه ﷺ في حديثٍ عن جلودِ السباع" اهـ فلله دره ما أفقهه !

❁❁❁❁❁

◻ بابُ الاستنجاء ◻

٤٣- عند التخلي يحرمُ استقبالُنا قبلتنا كذلك استدبارُنا
٤٤- سواءٌ الفضاءُ والبنيانُ كم سَعِدَتْ بِفِقْهِهِ (حَرّانُ)

(الاستنجاء) في اللغةِ: استفعالٌ من النجو، وهو: القطع، تقولُ: نجوتُ الشجرة إذا قطعتَها، فكأنّ المستنجي قطعَ الأذى، وفي الاصطلاح: إزالةُ الخارجِ من السبيلين بالماءِ، أو إزالةُ حكمِهِ بحجرٍ ونحوه، ويُسمّى الثاني: استجماراً من الجمار وهي: الحجارة الصغيرة، وكلاهما ثبتا بالنص، وفي ذلك قطعٌ لهذا النجس، وهذا وجهُ تعلُّقِ الاشتقاقِ اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

٤٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٤): " **وأنه يحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها عند التخلي**".

٤٤- قال: " **سواءٌ في الفضاءِ أو في البنيان، وهي روايةٌ اختارها أبو بكر**"اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:٨): " **يحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها عند التخلّي مطلقاً، سواءٌ الفضاءُ والبنيان، وهو روايةٌ اختارها أبو بكر عبد العزيز** " اهـ.

وانظر (حاشية ابن قاسم على الروض: ١/ ١٣٤).

(كم سعدتْ بفقهه حرّانُ) وذلك؛ لقوةِ نظرهِ الثاقبِ وبصرهِ النافذِ في الأدلة، و(حرّانُ) هي مسقطُ رأسِه، وبها نشأ، وتقدمَ الحديثُ عنها.

قلتُ: وهذه مسألةٌ صعبةٌ وشائكةٌ، قويَ فيها الخلاف، وتعدّدتْ فيها مذاهبُ العلماء حتى وصلتْ إلى ثمانيةِ أقوال ذكرها الإمامُ الشوكاني في (نيل الأوطار) مع بيان ما لها وما عليها، وكلُّ قولٍ له متمسّك، وأصلٌ يرجعُ إليه، واختيارُ شيخِ الإسلامِ وتلميذه ابن القيم أيضاً قويٌّ جداً، حتى قال بعضُ العلماء: إنه أسعدُ بالدليلِ قولاً وعَملاً، وإن كان جمهورُ العلماءِ لهم دليلٌ ثابتٌ في الصحيحين من الفعل.

وإني أستعينُ بالله تعالى في بيان هذه المسألةِ فأقول:

أشهرُ الأقوالِ فيها وأقواها ثلاثة:

القول الأول: يحرمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها حالَ قضاءِ الحاجةِ في غيرِ بنيان، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيّة والشافعيّة والمشهورُ من مذهبِ الحنابلة،

....

قال شيخُ الإسلام في (شرح العمدة: ١/ ١٤٨): "هذا هو المنصورُ عند الأصحاب".

وقال المرداوي في (الإنصاف: ١/ ٢٠٣): " وهي المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب" وقال ابنُ مفلح في (الفروع: ١/ ٨١): "اختاره الأكثر، وجزم به في (الإيضاح) و(تذكرةِ ابن عقيل) و(الطريق الأقرب) و(العمدة) و(المنوِّر) و(التسهيل) وغيرهم، وقدمه في (المحرر) و(الخلاصة) و(الحاويين) و(الفائق) و(النظم) و(مجمع البحرين) وقال: هذا تفصيلُ المذهب، واختاره ابنُ عبدوسٍ في (تذكرته) وصحّحه الشيخُ في (المغني) والشارحُ ابنُ عُبيدان وغيره" اهـ.

ودليلُهم: ما رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديثِ أبي أيوبَ الأنصاري ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: " لا تستقبلوا القبلةَ ببولٍ ولا غائطٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا" قال أبو أيوب: فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ نحوَ الكعبةِ فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله.

قالوا: وهذا عامٌّ في البنيانِ وغيره، ولكن جاءَ ما يُخصِّصُ البنيانَ بالجوازِ وهو فعلُهُ ﷺ كما روى البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦) من حديثِ ابن عمرَ ﷺ قال: " رقِيتُ يوماً على بيتِ أختي حفصةَ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ قاعداً لحاجتِه، مستقبلَ الشامِ، مستدبرَ الكعبة" فيجوزُ في البنيانِ جمعاً بين الأدلة.

القول الثاني: يحرمُ الاستقبالُ والاستدبارُ مطلقاً في الفضاءِ والبنيان، وهذا مذهبُ الحنفيّة، ورواية عن أحمد جزم بها في (الوجيز) و(المنتخب) وقدمها في (الرعايتين)، واختارها أبو بكر عبد العزيز، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية وتلميذه ابنُ القيم، وصاحبُ (الفائق) وعلّامة اليمن الشوكاني في (نيل الأوطار) وغيرُهم.

ودليلُهم: أن هذا مقتضى حديثِ أبي أيوب استدلالاً وعملاً، أما الاستدلال: فبقولِ الرسولِ ﷺ، وأما العمل: فبفعلِ أبي أيوبَ حين قدمَ الشامَ فوجدَ مراحيضَ بُنيتْ نحو الكعبة، قال: " فننحرفُ عنها ونستغفرُ الله" كما في البخاري (٣٩٤).

قالوا: وهذا يدلُّ على أنه لم يرَ الانحرافَ عن الجهةِ كافياً.

قال ابنُ القيّم في (الهدي: ١/ ٥٠): " وأصحُّ المذاهبِ في المسألة: أنه لا فرقَ في ذلك بين الفضاءِ والبنيان؛ لبضعةَ عشرَ دليلاً، ، وليس مع المفرِّق ما يُقاومها البتة" اهـ.

....

وأجابوا عن حديثِ ابنِ عمرَ بأمرين:

أحدهما: أنه محمولٌ على ما قبلَ النهي، والنهيُ يُرجَّحُ عليه؛ لأن النهيَ ناقلٌ عن الأصل، وهو الجواز، والناقلُ عن الأصلِ أولى.

والثاني: أن حديثَ أبي أيوبَ قولٌ، وحديثَ ابنِ عمرَ فعلٌ، والفعلُ لا يُعارضُ القول؛ لأن فعله ﷺ يحتملُ الخصوصيّة، أو النسيان، أو عذراً آخر.

القول الثالث: أنه يجوزُ في البنيان استدبارُ القبلةِ دونَ استقبالِها؛ لأن النهيَ عن الاستقبالِ محفوظٌ ليسَ فيه تفصيلٌ ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبارِ خُصِّصَ بما إذا كان في البنيان؛ لفعل النبيِّ ﷺ.

وهذا قولُ جماعةٍ من العلماء، منهم أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة، واختاره الشيخُ العلّامةُ ابنُ عثيمين رحمه الله في (ممتعه: ١/ ١٢٥).

قال الشيخ محمد (١/ ١٢٦): " وأيضاً: الاستدبارُ أهونُ من الاستقبالِ؛ ولهذا جاءَ - والله أعلم - التخفيفُ فيه فيما إذا كان الإنسانُ في البنيان" اهـ.

ثم قال: "والأفضل: ألَّا يستدبرَها إن أمكن" اهـ.

وقال في الردِّ على احتمالِ الخصوصيّة والنسيان (١/ ١٢٥): " لكن هذا الاحتمالَ مردودٌ؛ لأن الأصلَ الاقتداءُ والتأسي به ﷺ، ثم إنه لا توجدُ هنا معارضةٌ تامة بين القولِ والفعل، ولو كان كذلك لكان القولُ بالخصوصيّةِ متجهاً، بل يُمكنُ حملُ حديثِ أبي أيوبَ على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمرَ في الاستدبار على ما إذا كان في البنيان" اهـ.

قلتُ: وهذا القولُ من القوةِ بمكانٍ - كما ترى - ولكنّ العملَ على قولِ الجمهورِ؛ جمعاً بين الأدلةِ، واعتداداً بفهمهم.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في (الفتح): "وهو أعدلُ الأقوال؛ لإعمالِه جميعَ الأدلة" اهـ.

والأحوطُ للمسلم عدمُ استقبالِها مطلقاً ما أمكنه؛ لقوةِ أدلةِ المانعين مطلقاً، وأن المسلمَ يحتاطُ لدينه، كما نبه الشيخُ ابنُ عثيمين سلفاً، والله تعالى أعلم.

....

تنبيه: يحسنُ بطالبِ العلمِ مراجعةُ كلام الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) على هذه المسألة فإنه قال: " وقد سقنا على هذه المسألةِ المعضلةِ أبحاثاً لا تجدُها في غيرِ هذا الكتاب، ولعلّك لا تحتاجُ بعد إمعانِ النظرِ فيها إلى غيره"اهـ.

وصدقَ رحمه الله فقد أوفى المسألةَ حقها من البحثِ واستقصاءِ الأدلةِ والحجج، واعلم أنه يُقالُ في خارج الجزيرة: [بعِ الدار، واشترِ نيلَ الأوطار] لأهميّتِه عندهم !



❑ بابُ السواك ❑

٤٥- ثم السُّواكُ سُنةٌ للصَّائمِ بعْدَ الزوالِ في اختيارِ العالِمِ
٤٦- والنهيُ عنه في العشيِّ ما ثبتْ لا تكرهنّ سُنةً تأكّدتْ

(بابُ السواك) السواك: اسمٌ للعودِ الذي يُستاكُ به، ويُطلقُ السواكُ أيضاً على الفعلِ الذي هو: دلكُ الفمِ بالعودِ؛ لإزالةِ نحوِ تغيُّرٍ كالتسوُّك.

٤٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٣): " ومنها: **أنه لا يُكرهُ السُّواكُ للصائمِ بعد الزوالِ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد** ﷺ " اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٠): " **وهو في جميعِ الأوقاتِ مستحبٌّ، والأصحُّ ولو للصائمِ بعد الزوال، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقاله مالكٌ وغيرُه**" اهـ.

٤٦- انظر كلامه في (الفتاوى: ٢٥/ ٢٦٦) حيثُ قال: " اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيتِه دليلٌ شرعيٌّ يصلحُ أن يخصَّ عموماتِ نصوص السواك" اهـ.

وانظر كلام العلّامةِ ابن قاسم الحنبلي في (حاشيته على الروض: ١/ ١٥١).

(**والنهي عنه في العشيِّ ما ثبت**) هذه إشارةٌ إلى حديثِ عليٍّ ﷺ قال: " إذا صمتم فاستاكوا بالغداةِ، ولا تستاكوا بالعشي؛ فإنه ليس من صائمٍ تيبسُ شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نوراً بين عينيه يومَ القيامة".

هكذا رواه الدولابي في (الكنى: ٢/ ٤١) والطبراني في (الكبير: ٤/ ٧٨) والدارقطني في (سننه: ٢/ ٢٠٤) والبيهقي في (السنن الكبرى: ٤/ ٢٧٤) من طريقِ عبد الصمد ابن النعمان عن أبي عمر القصّار كيسان عن يزيد بن بلال عن عليٍّ موقوفاً عليه.

ورواه الطبراني في (الكبير: ٤/ ٧٨) والدارقطني في (سننه: ٢/ ٢٠٤) والبيهقي في (الكبرى: ٤/ ٢٧٤) من طريقِ عبد الصمد عن كيسان أبي عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وأخرجه الخطيبُ البغدادي في (تاريخ بغداد) من طريق عبد الصمد عن كيسان القصّار عن يزيدَ بن بلال عن خبابٍ مرفوعا أيضاً إلى النبيِّ ﷺ .

....

وعزاه الحافظُ ابنُ حجرٍ في (التلخيص الحبير: ٢/ ٢٠١) للحافظِ البزّار.

وهذا الحديثُ ضعيفٌ موقوفاً ومرفوعاً بجميعِ طرقه؛ لأن مدارَه على أبي عمر كيسانَ القصّار، وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به، قال الحافظ الدارقطنيُّ إمام العلل في (سننه: ٢/ ٢٠٤) " كيسان أبو عمر ليس بالقويِّ، ومن بينه وبين عليٍّ غيرُ معروف" وكذا قال الحافظُ البيهقيُّ في (السنن الكبرى: ٤/ ٢٧٤).

والذي بينه وبين عليٍّ هو يزيدُ بن بلال، فهو مجهول.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ يحيى بن معين عن كيسان أبي عمر فقال: ضعيفُ الحديث، وذكره ابنُ حبانَ في (الثقات) وروى له ابنُ ماجه في (التفسير) كما في (تهذيبِ الكمال) للحافظِ المزي، وقال الحافظُ ابنُ حجر في (التقريب) عن كيسان هذا: " ضعيفٌ" وعلى ذلك فالحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي كما تقدم، وقال الحافظُ العراقيُّ في (شرح الترمذي): " حديثٌ ضعيفٌ جداً" اهـ.

وانظر: (فيض القدير للمُناوي: ١/ ٣٩٧) و(التلخيص الحبير: ٢/ ٢٠١).

وقال الحافظُ البيهقيُّ في (السنن الكبرى: ٤/ ٢٧٣): " باب من كره السواك بالعشيِّ إذا كان صائماً لما يُستحبُّ من خلوفِ فم الصائم - قلتُ: في السواكِ تطهيرٌ وإجلالٌ للرب؛ لأن مخاطبةَ العظماءِ مع طهارةِ الفم تعظيمٌ لا شك فيه، وليس في الخلوفِ تعظيمٌ ولا إجلالٌ، ويدلُّ على أن مصلحتَه أعظمُ من تحمُّلِ مصلحةِ الخلوفِ قولُه ﷺ: " لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك" والذي كرهه بالعشيِّ خصّص العموماتِ بمجرّدِ كونِه مزيلاً للخلوف، وهذا الاستدلالُ معارَضٌ بالمعنى الذي ذكرناه، هكذا ذكرَ ابنُ عبد السلام، وأيضاً فإن المضمضةَ تُزيلُ الخلوفَ وهم لا يكرهونها، وقال بعضُهم: الخلوفُ تغيُّرُ رائحةِ الفم من خُلُوِّ المعدة، والسواكُ لا يُزيلُه، وإنما يُزيلُ وسخَ الأسنان" انتهى كلامه، وفيه كما ترى فقهٌ عجيبٌ من الحافظِ البيهقي، ودقةٌ منه في الاستنباطِ رحمه الله.

لذلك عدّ العلماءُ كتاب البيهقي (السنن الكبرى) من أصول العلم، وهو رابعُ أربعة كتب قيل عنها: إنها أصول العلم الجامعة، منها (المحلى) لابن حزم وغيره.

....

قلتُ: وقد روى الحافظُ الطبراني في (المعجم الكبير: ٢٠/ ٧٠) حديثاً في البابِ بإسنادٍ صحيحٍ عند أهلِ الحديث، وفيه فقه الصحابيِّ الجليل معاذِ بن جبل ﷺ وهو أعلمُ الصحابةِ بالحلالِ والحرام، فروى من طريقِ أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألتُ معاذَ بنَ جبلٍ: أتسوّكُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قلتُ: أيُّ النهارِ أتسوك؟ قال: أيَّ النهارِ شئت، إن شئتَ غدوةً، وإن شئتَ عشيّة، قلتُ: فإن الناسَ يكرهونه عشيّة، قال: ولِمَ؟ قلتُ: يقولون إن رسولَ الله ﷺ قال: "لخلوفُ فم الصّائمِ أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المسك" فقال: سبحان الله ! لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالتسوُّك حين أمرهم وهو يعلمُ أنه لابُدّ أن يكونَ بفم الصائمِ خلوفٌ وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يُنتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك خيرٌ، بل فيه شرٌّ إلا من ابتُلِيَ ببلاءٍ لا يجدُ منه بُداً، قلتُ: والغبارُ في سبيلِ الله أيضاً كذلك إنما يُؤجرُ فيه من اضطُرّ إليه ولم يجدْ عنه محيصاً؟ قال: نعم وأما من ألقى نفسَه في البلاءِ عمداً فما له من ذلك من أجر" اهـ.

واعلم أن الأحاديثَ التي وردت في فضلِ السواك مطلقةٌ لم تقيّدهْ بوقتٍ، فمنها: حديثُ أبي هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: " لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتـهُم بالسواكِ عند كلِّ وضوء" رواه الإمامُ أحمد في (مسنده: ٢/ ٤٦٠) وابنُ خزيمة في صحيحه برقم (١٤٠).

ورواه البخاري في صحيحه معلّقاً بصيغةِ الجزم في (كتاب الصيام - باب السواك الرطب واليابس للصائم) بلفظ: "عند كلِّ وضوء".

وقال النووي في (المجموع: ١/ ٣٢٨): " هو حديثٌ صحيحٌ وأسانيده جيدة"اهـ.

وقال ابنُ عبد الهادي في (المحرر) رقم (٢٦): " رواته كلُّهم أئمةٌ أثبات"اهـ.

ورواه أحمد (٤/ ١١٤) والترمذي في جامعه (٢٣) وأبو داود في سننه (٤٧) والنسائي في المجتبى (٧) بلفظ " مع كلِّ صلاة" من حديثِ أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني، وقال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيح" اهـ.

وهذا مثالٌ للحديثِ الحسنِ الذي ارتقى إلى درجةِ الصحيح - كما قال الحافظُ ابنُ الصلاح، حيثُ إن الترمذيَّ رواه من طريقِ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وتابعَ محمدَ بن عمروٍ محمدُ بنُ إبراهيم عن أبي سلمه وغيرُه.

....

قال الحافظُ العراقي في (ألفيّةِ الحديث):

والحسنُ المشهورُ بالعدالة	والصدقِ روايهِ إذا أتى له
طرقٌ اخرى نحوُها من الطرق	صحّحتَه كمتنِ: " لولا أن أشق"
إذ تابعوا محمدَ بنَ عمروِ	عليهِ فارتقى الصحيحَ يجري

ومن فقه الإمام النسائي أن ترجمَ لهذا الحديثِ بقوله: (باب الرخصة في السواك بالعشيِّ للصائم) وهذا بحثُ مسألتِنا.

وقد قيل: إن النسائي استفادَ الفقهَ في التبويب من الإمام البخاري؛ لِما يوجدُ بينهما من التقاربِ في دقةِ الاستنباطِ وحسن التبويب، وليس هذا ببعيد.

وقال البخاري بعد ذكره معلّقاً في صحيحه: " ويُروى نحوُه عن جابرٍ وزيدِ ابن خالد عن النبيِّ ﷺ، ولم يخصَّ الصائمَ من غيره" اهـ.

ومن الأحاديثِ المطلقةِ في فضلِ السواك: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: " السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للرب" رواه أحمد (٦/ ٤٧) والبخاري تعليقاً بصيغةِ الجزم في ترجمةِ الحديث رقم (١٩٣٤) ورواه النسائي برقم (٧) ورواه الدارمي والشافعي في المسند والحميدي والبيهقي (١/ ٣٤) وأبو يعلى وابنُ خزيمة وابنُ حبان والبغوي وأبو نعيم في (الحلية: ٧/ ٩٤) و(أخبار أصبهان: ٢/ ١٠٥) ورواه ابنُ أبي شيبة وغيرُهم.

والحديثُ صحّحه ابنُ خزيمة وابنُ حِبّان، وتعليقُ البخاري له بصيغةِ الجزمِ في صحيحه حكمٌ منه بصحّتِه إلى من علّقة عنه، كما قال الحافظُ العراقي في (ألفيتِه):

....	وفي الصحيحِ بعضُ شيءٍ قد رُوي
مضعّفٌ، ولهما بلا سند	أشيا، فإن يُجزمْ فصحّحْ أو وردْ
مُمَرّضاً فلا، ولكن يُشعِرُ	بصحّةِ الأصلِ له كـ(يُذكرُ)

وهذا الحديثُ ما دامَ صحيحاً فهو مطلقٌ أيضاً في فضلِ السواكِ في كلِّ وقت.

وأما حديثُ " لخلوفُ فم الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسك" فرواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً، وليس فيه دِلالةٌ

على استحبابِ إبقاءِ الخلوفِ، ثم إن السواكَ لا يُزيله - كما تقدم - والله أعلم.

وعلى ذلك فالسواك سنةٌ مؤكّدةٌ في كلِّ وقتٍ للصائمِ وغيره، قبلَ الزوالِ وبعده، ولا كراهةَ له في أيِّ وقت، بل هو مرضاةٌ للربِّ - جلّ وعلا - في كلِّ وقت، كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةكما هنا، والشيخِ العلّامة ابن سعـدي كما في (المختارات الجَليّة: ١٢)، وتلميذهِ الشيخِ ابن عثيمين كما في (الممتع: ١/ ١٥١) - رحمهم الله تعالى - وهذا معنى قولي: (لاَ تكرهنّ سنةً تأكدت).

وقد أطلتُ في بيانِ هذا المبحثِ؛ لأهميتِه وحاجةِ الناسِ إليه، وأحسبني وفـيّتُه حقـَّه، فالحمدُ للهِ على ما منّ به وعلّم.

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله أن يكون عجز البيت هكذا:

.... لا تـبـتـعـد عـن سـنـةٍ تـأكـدت.

وهذا تعديلٌ حسنٌ لولا أني آثرت أن يكون النظم حاوياً لعبارة الماتن الذي هو برهان الدين ما استطعت.



❑ بابُ المسحِ على الخفين ❑

(بابُ المسحِ على الخفين) والخُفّان: تثنيةُ خفٌّ وهو: ما يُلبَسُ على الرِّجلِ من الجلود، ويُلحَقُ بهما ما يُلبَسُ عليهما من الكِتّانِ والصوف، ونحو ذلك مما تستفيدُ الرجلُ منه التسخين، وقد روى الإمام أحمد في (مسنده: ٥/ ٢٧٧) وأبو داود في سننه (١٤٦) والحاكمُ في (مستدركه: ١/ ١٦٩) من طريقِ راشدِ بن سعدٍ عن ثوبانَ قال: "بعثَ رسولُ الله ﷺ سريّةً، فأصابهم البردُ، فلما قدِموا على رسولِ الله ﷺأمرهم أن يمسحوا على العصائبِ والتساخين".

قال أحمد: "لا ينبغي أن يكونَ راشدٌ سمعَ من ثوبانَ؛ لأنه ماتَ قديماً" اهـ.

وتعقّبه ابنُ عبد الهادي في (المحرر) والزّيلعي في (نصب الراية: ١/ ١٦٥) بقولهما: " وفي هذا القولِ نظرٌ؛ فإنهم قالوا: إن راشداً شهدَ مع معاويةَ صفّين، وثوبان ماتَ سنة أربعٍ وخمسين، ومات راشدٌ سنة ثمانٍ ومئة، ووثّقه ابنُ معين، وأبو حاتم" اهـ. زد علَى ذلك: أن ثوبانَ وراشداً حمصيّان.

وهذا الحديثُ صححه الحاكم، وأقرّه الذهبي، بل قال في (سير النبلاء: ٤/ ٤٩١): "إسنادهُ قويٌّ" اهـ.

والتساخين هي: الخفاف، وسمّيتْ تساخين؛ لأنها تُسخِّنُ الرِّجل، والمسحُ على الخفين جائزٌ بإجماعِ أهلِ السنةِ والجماعة، ولم يخالفْ في ذلك إلا أهلُ البدعِ كالرافضة؛ ولهذا ذكره بعضُ العلماءِ في كتبِ العقيدة.

قال الطحاوي في (العقيدةِ الطحاوية): " ونرى المسحَ على الخفين في السفر والحضر، كما جاءَ في الأثر" اهـ.

بل قد تواترتِ السنة بذلك عن النبيِّ ﷺ حتى قال الناظم:

مما تواترَ حديثُ من كذب ... ومن بنى للهِ بيتاً واحتسب
ورؤيةٌ شفاعةٌ والحوضُ ... ومسحُ خفينِ وهذي بعضُ

وقال إمامُ أهلِ السنةِ والجماعة أحمد بن حنبل رحمه الله: " ليس في قلبي من المسحِ شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحابِ النبيِّ ﷺ ما رفعوا وما وقفوا" اهـ. وكلامُهُ هذا مشهورٌ انظره في (المغني: ١/ ٣٦٠) و(نصب الراية: ١/ ١٦٢).

٤٧- وجوَّزَ المسحَ على المُخَرّقِ حيثُ اسمُهُ باقٍ فخُذهُ ترتقي
٤٨- كذا على الخفِّ الذي لا يثبتُ بنفسِهِ، بل شَدُّهُ مُثَبِّتُ

وذكر ابنُ منده من رواه من الصحابة في جزءٍ له، فبلغوا ثمانين صحابياً منهم العشرة المبشرون بالجنة ﷺ.

وأجمعَ أهلُ السنةِ في الجملةِ على جوازِ المسحِ على الخفين.

٤٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٢): "**وأنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ المخرّق ما دام اسمُهُ باقياً والمشيُ فيه ممكن، كما هو القديمُ من قولي الشافعي، وهو اختيارُ جدِّهِ أبي البركات**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٣) في بيان ما يجوزُ المسحُ عليه عند الشيخ: "**وعلى الخفِّ المخرّق ما دام اسمُهُ باقياً والمشيُ فيه ممكناً، وهو قديمُ قولي الشافعي، واختيارُ أبي البركاتِ وغيره من العلماء**" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخِ في (الفتاوى: ٢١/ ١٧٣) حيث قال لما ذكر قولين في المسألة هذا أولهما: " والقولُ الأولُ أصح، وهو قياسُ أصولِ أحمدَ ونصوصه في العفو عن يسيرِ العورة وعن يسيرِ النجاسة ونحو ذلك؛ فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً " اهـ.

و(**المخرق**) في البيتِ وصفٌ لمحذوفٍ هو الخف، كما اتضح من كلام برهان الدين.

(**فخذه ترتقي**) أي: فخذ هذا الكلامَ؛ فبمثلِه ترتقي في العلمِ خيرَ مرتقى.

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً هكذا:

وجاز مسحُنا على المخرق ....

فعدّله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ضمير الغائب العائد على شيخ الإسلام فكان كما ترى:

وجوّز المسحَ ....

٤٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٢): "**وأنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الذي لا يثبتُ بنفسِه، إذا شُدّ بحيث يثبت، وهو مذهبُ أبي حنيفة والشافعيِّ، وأحدُ الوجهين لأصحابِنا فيما إذا كان يبدو منه بعضُ القدمِ لولا الشد**" اهـ.

٤٩- ومدةُ المسحِ فلا توقيتَ في حقِّ مسافرٍ لها فلتعْرِفِ
٥٠- إن شقّ خلعُهُ على المسافرِ كقصّةٍ عن (عقبةَ بنِ عَامرِ)

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٤): " **الذي لا يثبتُ إلا بسيرٍ يشدُّهُ به متصلاً ومنفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وما لبسه من فروٍ وقطنٍ وغيرهما وثبت بشدِّهِ بخيطٍ متصلٍ أو منفصل مسحَ عليه، وأما اشتراطُ الثباتِ بنفسِه فلا أصلَ له في كلامِ أحمد، وإنما المنصوصُ عنه: ما ذكرناه**" اهـ.

وانظر نحوَ هذا الكلام للشيخ ﷺ في (الفتاوى: ٢١/ ١٨٤).

وقال في (الفتاوى: ١٩/ ٢٤٢): " والنبي ﷺ قد أمرَ أمتَه بالمسح على الخفين، ولم يُقيّد ذلك بكون الخفّ يثبتُ بنفسِه أو لا يثبت بنفسِه" اهـ.

(كذا على الخف) أي كذلك المسحُ على الخف يجوزُ، فالبيتُ عطفٌ على سابقه.

٤٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٢): "وأن مدةَ المسحِ لا تتوقّتُ في حقِّ المسافرِ الذي يشقُّ اشتغالُهُ بالخلعِ واللبس".

٥٠- قال: " كالبريدِ المجهَّزِ في مصلحةِ المسلمين، وعليهِ حُمِلتْ قصّةُ عقبةَ ابنِ عامر، وهو بعضُ مذهبِ مالكٍ وغيره ممّن لا يرى التوقيت" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٥): " **ولا تتوقّتُ مدةُ المسحِ في حق المسافرِ الذي يشقُّ اشتغالُه بالخلعِ واللُّبس**" اهـ .وبقية كلامه كالسابق.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/ ١٧٧ـ ١٧٨) و(٢١٥ـ ٢١٧).

قال في الموضع الأول (٢١/ ١٧٨): " وعلى هذا يُحملُ حديثُ عقبةَ بن عامر لما خرجَ من دمشق إلى المدينة يبشّرُ الناسَ بفتحِ دمشق ومسحَ أسبوعاً بلا خلع! فقال له عمر: أصبتَ السنة ! وهو حديثٌ صحيح" اهـ.

وقال في الموضعِ الثاني (٢١٥) وقد حصلتْ له كقصةِ عقبة: " لما ذهبتُ على البريدِ وجدّ بنا السير، وقد انقضتْ مدةُ المسح، فلم يمكنِ النزع والوضوء إلا بانقطاعِ عن الرفقة، أو حبسِهم على وجهٍ يتضرّرون بالوقوف، فغلبَ على ظني عدمُ التوقيتِ عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزّلتُ حديثَ عمرَ وقولَه لعقبة: (أصبتَ السنة)

. . . .

على هذا توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصرّحاً به في (مغازي ابن عائد) أنه كان قد ذهب على البريدِ كما ذهبتُ لما فتحت دمشق، ذهبَ بشيراً بالفتح من يوم الجمعةِ إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزعْ خفيْك؟ فقال: منذ يوم الجمعة ! قال: أصبت ! فحمدتُ الله على الموافقة، وهذا أظنه أحدَ القولين لأصحابِنا" اهـ.

قلتُ: فتأمل يا طالبَ العلم كيف يوافقُ اجتهادُ هذا الإمام السنة حتى قبلَ أن تبلغه، وهذا من التوفيق العظيم، فالله أكبر، ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء !

وقصة عقبة بن عامرٍ مشهورة رواها الحافظ الدارقطني في (سننه: ١/ ١٩٥) والحافظُ البيهقي في (السنن الكبرى: ١/ ٢٨٠) ورواها الطحاوي في (شرح معاني الآثار: ١/ ٨٠) والحاكم في (المستدرك: ١/ ٢٨٩) وغيرُهم.

وقال الدارقطني: "وهو صحيحُ الإسناد" وتقدمَ قولُ شيخِ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى: ٢١/ ١٧٨): "وهو حديثٌ صحيح" اهـ.

وقال البيهقي: "وقد روينا عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت، فإما أن يكونَ رجع إليه حين جاءه التثبتُ عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكونَ قولُه الذي يوافقُ السنة المشهورة أولى، وقد روي عن ابن عمرَ أنه كان لا يوقتُ فيه وقتاً" اهـ. ثم روى البيهقيُّ من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يُوقّتُ في المسح على الخفين وقتاً.

ثم قال: "وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر، وقد روينا عن عمرَ وعليٍّ وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس التوقيت، وقولُهم يوافقُ السنة التي هي أكثر وأشهر، والأصلُ وجوبُ غسلِ الرجلين فالمصيرُ إليه أولى وبالله التوفيق، قال أبو علي الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعيُّ إلى التوقيتِ في المسحِ عندنا ببغدادَ قبلَ أن يخرجَ منها" اهـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بعد روايتِه لهذا الحديث: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ آخر عن عقبة بن عامر" ذكره الحاكم ثم قال: "وقد صحّتِ الرواية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يُوقّتُ في المسحِ على الخفين وقتاً، وقد رُويَ هذا الحديثِ عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ صحيح، رواتُه عن آخرهم ثقاتٌ، إلا أنه شاذٌ بمرة" اهـ.

....

وقال الطحاوي: " قالوا: ففي قولِ عمرَ هذا لعقبة: (أصبتَ السنة) يدلُّ أن ذلك عنده عن النبي ﷺ ؛لأن السنة لا تكونُ إلا عنه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يمسحُ المقيمُ على خفيه يوماً وليلة، والمسافرُ ثلاثة أيام ولياليهن، وقالوا: أما ما رويتموه عن عمرَ من قوله: (أصبتَ السنة) فليس في ذلك دليلٌ على أنه عنده عن النبي ﷺ ؛ لأن السنة قد تكون منه، وقد تكون من خلفائه، قال رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين".

- ثم ساق الطحاويُّ (١/ ٨١) أثراً يدلُّ على هذا، وهو قولُ سعيدِ بن المسيّب لربيعة في أروش أصابع المرأة: يا ابن أخي إنها السنة، يريد: قول زيد ابن ثابت.

ثم قال: " فقد يجوزُ أن يكونَ عمرُ رأى ما قال لعقبة وهو من الخلفاءِ الراشدين المهديّين، فسمّى رأيَه سنة مع أنه قد جاءتِ الآثارُ المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك بتوقيتِ المسحِ للمسافرِ والمقيم بخلافِ ما جاء من حديثِ أبيِّ بن عِمارة" اهـ.

وعقبة بنُ عامر هو ابنُ عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني الصحابي الجليل، روى عن النبي ﷺ خمسةً وخمسين حديثاً، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم تسعة، روى عنه جابر وابنُ عباس وخلائقُ من التابعين، سكن دمشق، ووليها لمعاوية، وشهدَ فتوحَ الشام، وكان من أحسنِ الناسِ صوتاً بالقرآن كما قال النووي، توفي سنة ٥٨هـ. مترجم في (تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٣٦٦) و(طبقات ابن سعد: ٤/ ٣٤٣) و(الاستيعاب: ٣/ ١٠٧٣) و(أسد الغابة: ٣/ ٤١٧) و(الإصابة: ٢/ ٥٦٠١) و(السير: ٢/ ٤٦٧) وغيرها.

ومعنى البيتين: **(ومدة المسح فلا توقيتَ في حق مسافرٍ لها)** أي: مدة المسح على الخفين ليس لها توقيتٌ في حقِّ المسافر **(فلتعرف)** أي: اعرف هذا عن الشيخ.

(إن شقّ خلعُه على المسافر) أي: قيّد عدمَ التوقيتِ بوجودِ مشقةٍ في خلعِ الخفّ **(كقصةٍ عن عقبة بن عامر)** أي: كما هو الحالُ في قصةِ عقبة وإقرارِ عمرَ له بأنه أصابَ السنة في ذلك لما مكثَ أسبوعاً يمسحُ عليه دون خلع.

قلتُ: والعملُ بالأحوطِ من توقيتِ المسح هو المتعيّن؛ لأنه قولُ الجماهير، وهو اختيارِ الحافظِ الكبير، والمحقق النحرير، شيخِ المالكيّة في المغرب أبي عمر ابن عبد البر رحمه الله حيث قال في (التمهيد: ١١/ ١٥٣):

٥١- قبلَ كمالِ الطهرِ جازَ لُبسُهُ ... للخفِّ ثم جازَ بعدُ مسحُهُ
٥٢- وماسحُ الخفِّ أو العِمَامهْ ... لو قامَ بالنّزْعِ فلا مَلامهْ
٥٣- لم ينتقضْ وضوؤه بالنّزْعِ ... ولا بمدةٍ مَضَتْ في الشّرعِ
٥٤- ولم يجبْ عليهِ مسحُ رأسِهِ ... وغسلُ رجليهِ، ففز بنصِّهِ
٥٥- قالَ بهذا (الحسنُ البصريُّ) ... وعنه قد أورَدَهُ (البعليُّ)

"وثبت التوقيتُ عن عليٍّ بن أبي طالب وابن عباس وحذيفة وابن مسعود من وجوه، وأكثرُ التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياطُ عندي؛ لأن المسحَ ثبتَ بالتواترِ، واتفق عليه أهلُ السنة والجماعة، واطمأنّتْ النفسُ إلى اتفاقِهم"اهـ.

إذن: فالأحوطُ للمسلم العملُ بالسنةِ المشهورةِ المتواترة مع عدم المشقة، وإذا شقّ عليه ذلك فليعمل بما قرَّره الشيخ؛ لأن المشقة تجلبُ التيسير والله أعلم.

٥١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٢): **"ومنها: أن من غسلَ إحدى رجليه، ثم أدخلها الخفَّ قبل غسلِ الأخرى يجوزُ له المسحُ من غيرِ اشتراطِ خلعِ ما لبسه قبلَ كمالِ الطهارة، فيلبسُه بعدها، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ﷺ" اهـ.**

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٤): **"ولبسُهُ قبل إكمالِ الطهارة كلبسِهِ بعدها، وكذا لبسُ العمامة قبل إكمالِ الطهارة، وهو إحدى الروايتين، وهو مذهبُ أبي حنيفة" اهـ.**

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ٢١/ ٢١٠) حيث ذكر القولين في المسألة، فالأولُ هو الجوازُ، والثاني عدمُ الجوازِ ثم قال: **" والقولُ الأولُ هو الصوابُ بلا شك" اهـ.**

٥٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥١): **"وأن الماسحَ على الخفِّ أو العمامة لا ينتقضُ وضوؤه بنزعِهما"**

٥٣- قال: **"ولا بانقضاءِ المدة".**

٥٤- قال أيضاً: **" ولا يجبُ عليه مسحُ رأسِه، ولا غسلُ قدميه"**

٥٥- قال: **" كما هو مذهبُ الحسنِ البصريِّ" اهـ.**

....

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٥): "ولا ينتقضُ وضوءُ الماسحِ على الخفِّ والعمامة بنزعِهما، ولا بانقضاءِ المدة، ولا يجبُ عليه مسحُ رأسِهِ ولا غسلُ قدميه، وهو مذهبُ الحسنِ البصريِّ كإزالةِ الشعرِ الممسوح، على الصحيحِ من مذهبِ أحمدَ وقول الجمهور" اهـ.

قلتُ: وهذا قولٌ قويٌّ فلا وجهَ لإنكاره، وإن لم يجرِ العملُ عليه، وليس بمشهور، واختاره أيضاً الشيخُ ابنُ عثيمين رحمه الله كما في (الشرح الممتع: ١/ ٢٦٤) حيثُ قال: "وهذا القولُ هو الصحيح" اهـ.

ودليلُ القائلين به: أن ما ثبتَ بدليلٍ شرعيٍّ فلا ينتقضُ إلا بدليلٍ شرعيٍّ آخر، ولا دليلَ، فالأصلُ بقاءُ الطهارة، ولا ينتقضُ الوضوءُ إلا باليقين، والله أعلم.

و(الحسنُ البصريُّ) هو الحسنُ بنُ أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى زيد ابن ثابت الأنصاري، ولدَ بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافةِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الحسنُ جامعاً عالماً عالياً رفيعاً فقيهاً ثقةً مأموناً عابداً ناسكاً كبيرَ العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً - كما قال ابنُ سعد، وكان ما أسندَ من حديثِه، وروى عمن سمعَ منه فحسنُ حُجّة، وما أرسلَ من الحديثِ فليس بحجة، وكان سيّدَ أهلِ زمانه علماً وعملاً، واتفق أهلُ الحديثِ على سماعه من سمرة حديثَ العقيقة، واختلفوا فيما عداه، توفيَ رحمه الله ليلة الجمعة، في رجب، سنة عشرٍ ومئة، وغسله أيوب، وحميد الطويل، وكان أكبرَ من محمد بن سيرين بعشرِ سنين، وتوفي بعده ابنُ سيرين بمئةِ يوم، وقد أطال ابنُ سعدٍ في ترجمتِه في (الطبقات: ٧/ ٧٩) حيث ترجمه في أكثرَ من ثلاثَ عشرةَ صفحة، وانظر (السير: ٤/ ٥٦٣).



❑ بابُ نواقضِ الوضوء ❑

٥٦- لا ينقضُ الوضوءَ مسُّ الذّكَرِ   بل يستحبُّ منه خذ وادّكرِ

(بابُ نواقضِ الوُضوء) النواقضُ: جمعُ ناقض؛ لأن (ناقض) اسمُ فاعل لغيرِ العاقل، وجمعُ اسمِ الفاعلِ لغيرِ العاقل على (فواعل).

والوُضُوءُ بالضم: الطهارة التي يرتفعُ بها الحدث، وبالفتح: الماءُ الذي يُتوضّأُ به كما يُقال: طَهُور بالفتح: لما يُتطهّرُ به، وبالضم: للفعلِ الذي هو: الطهارة.

ونواقضُ الوضوء: مفسداتُه، وهي نوعان:

الأول: مجمعٌ عليه وهو: المستندُ إلى الكتابِ والسنة.

والثاني: مختلفٌ فيه وهو: المبنيُّ على اجتهاداتِ أهلِ العلم -رحمهم الله-.

وفي هذه الحالة يجبُ الردُّ إلى الكتابِ والسنة.

٥٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٠): **"ومنها: عدمُ نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكَر، بل هو مستحبٌّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ ﷺ"** اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:١٦): **"ويُستحبُّ الوضوءُ عقيبَ الذّنب، ومن مسِّ الذكَرِ إذا تحرّكتِ الشهوة بمسِّه"** اهـ.

أي: يُستحبُّ الوضوءُ من مسِّ الذكر، ولا ينتقضُ؛ لأنه لو انتقضَ لوجب الوضوء.

وانظر كلامه في (الفتاوى:٢١/ ٢٤١) حيث قال رحمه الله: " والأظهرُ أيضاً: أن الوضوءَ من مسِّ الذكَرِ مستحبٌّ، لا واجب" اهـ.

وانظر كذلك في (٢١/ ٢٢٢) و(٣٥/٣٥٨) في استحبابِ الوضوءِ من مسّ الذكَر دون وجوبه.

(خذ) هذا الحكم من الشيخ، (وادّكر)؛ لأنه مبنيٌّ على الدليل؛ حيثُ قال الشيخ رحمه الله: " وبهذا تجتمعُ الأحاديثُ والآثارُ بحملِ الأمرِ على الاستحباب"اهـ.

أي: الأمر في حديثِ بسرة (من مسّ ذكره فليتوضأ) مع حديثِ طلق بن علي: (وهل هو إلا بَضعةٌ منك؟) فالأمرُ للاستحبابِ عند الشيخِ جمعاً بين الحديثين دون نسخ.

٥٧- كـذاك مـسُّ امـرأةٍ بـشـهـوةِ	لا يـنـقـضُ الـوضـوءَ فـي روايـةِ
٥٨- لا يـنـقـضُ الـوضـوءَ كـلُّ خـارجِ	مـن غـيـرِ مـخـرجٍ فـلا تُـحَـاجِـجِ
٥٩- كـالـدمِ والـقـيءِ وزِدْ غـيـرَهُـمـا	لـلـشـافـعـيْ ومـالـكٍ فـي الـعُـلَـمـا

٥٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨١): " **ومنها: عدمُ الوضوءِ بمسِّ المرأة ولو كان بشهوةٍ، وهي روايةٌ أيضاً** " اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:١٦): " **ومال أبو العباسِ أخيراً إلى استحبابِ الوضوءِ دونَ الوجوبِ من مسِّ النساء والأمردِ إذا كان لشهوة** " اهـ.

وانظر كلامه في (الفتاوى:٢٠/ ٥٢٦) حيث قال: " والأظهر: أنه لا يجبُ الوضوءُ من مسّ الذكَر، ولا النساء" اهـ.

وانظر أيضاً (٢١/ ٢٣٣- ٢٣٦) فقد أطال في تقريرِ المسألة في هذا الموضع، وذكر الخلافِ والأقوال والأدلة وبيان أوجه الترجيح.

وفي (٢١/ ٢٤٢): "وسئلَ عن الرجلِ يمسُّ المرأة: هل ينقضُ الوضوء أم لا؟

فأجاب: إن توضّأ من ذلك المسِّ فحسنٌ، وإن صلّى ولم يتوضأ صحّتْ صلاته في أظهرِ قولي العلماء" اهـ.

وانظر أيضاً كلامه في (٢١/ ٢٢٢) و(٣٥/ ٣٥٨) في استحبابِ الوضوء من مسِّ المرأةِ بشهوة.

والرواية التي عن أحمد رواها ابنه أبو الفضل صالح في (المسائل) أنه يرى استحبابَ الوضوءِ من مسّ المرأةِ وتقبيلِها لشهوة فقال صالح في المسألة ذات الرقم (١٣٣٠): "وسمعتُ أبي يقول: إذا قبّل لشهوةٍ فأحبُّ أن يتوضّأ" اهـ.

وعنه روايةٌ أخرى جزمَ فيها بإعادةِ الوضوءِ من الملامسة والمباشرة فقال صالحٌ في المسألة رقم (٥٧٧): " وقال في الملامسة ومباشرةِ الرجل امرأته: إذا كان لشهوةٍ أعاد الوضوء" اهـ. فالإمام أحمد عنه روايتان في المسألة.

٥٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٠): "**وأن الدمَ والقيءَ وغيرَهما من النجاسات الخارجةِ من غيرِ المخرجِ المعتاد لا تنقضُ الوضوءَ** ".

٥٩- قال: "**وإن كثرت، كما هو مذهبُ مالكٍ والشافعي**" اهـ.

٦٠- والحدثُ اللازمُ وهو المرضُ كسَلسِ البولِ فليس ينقضُ

وقال البعلي في (الاختيارات:١٦) ما قاله برهانُ الدين هنا ثم قال: "**قلتُ: واختاره الأزجي في غيرِ القيءِ**" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى:٢١/ ٢٤٢) حيث قال: " وكذلك خروجُ النجاساتِ من سائرِ البدنِ غيرِ السبيلين كالوضوءِ من القيءِ والرعافِ والحجامةِ والفصاد والجراح مستحب كما جاءَ عن النبيِّ ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك، وأما الواجبُ فليس عليه في الكتابِ والسنةِ ما يوجبُ ذلك" اهـ.

وانظر كذلك (٢١/ ٢٢٢) و(٣٥/ ٣٥٨) فقد ذكرَ كلاماً نحوَ هذا.

(كالدمِ والقيءِ وزد غيرَهما) أي: كالرعافِ والحجامةِ والفصاد والجراح ونحوها.

(للشافعيْ ومالكٍ في العلما) أي: وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ من العلماء.

الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمامُ دار الهجرة، رأسُ المتقنين، وكبيرُ المتثبتين؛ حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ وكان مولده سنة ٩٣هـ، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، خرج له الجماعة من أنفعِ الكتب التي صنفها (الموطأ)، مترجم في (تقريب التهذيب) وغيره.

الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب المطّلبي، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيلُ مِصر، رأسُ الطبقة التاسعة، وهو المجدّدُ لأمرِ الدين على رأسِ المئتين، مات سنة ٢٠٤هـ وله أربعٌ وخمسون سنة، خرّج له البخاري في صحيحه تعليقاً، وأهلُ السنن، وهو أولُ من صنف في علمِ أصولِ الفقه كتابه العظيم (الرسالة) كما أطبقَ المترجمون له؛ حتى قال ابنُ الحاجَ في (مراقي السعود:٨):

أولُ من ألَّفه في الكتبِ محمدُ بنُ شافعِ المُطّلبي
وغيرُه كان له سليقةْ مثلُ الذي للعُرْبِ من خليقةْ

وهو فقيهُ الدنيا، وقد أبانَ عن علمٍ لا يُلحَقُ فيه في (كتاب الأم) ومناقبُه كثيرة، مترجمٌ في (تقريبِ التهذيب) وغيره.

٦٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦١): " **وأن الأحداثَ اللازمة - كدمِ الاستحاضةِ وسلسِ البولِ - لا تنقضُ الوضوء ما لم يوجدِ المعتاد** ".

٦١- مثلُ دمِ استحاضةٍ ونحوهِ	وقال (مالكٌ) بهِ فلترَوهِ
٦٢- ثم يرى جوازَ إقدامِ التي	حاضتْ على الطوافِ للضرورةِ
٦٣- ليس عليها فديةٌ - كما يَرَى	(أبوحنيفةٍ) - و(أحمدٌ) جَرَى
٦٤- عليه في روايةٍ، ثم هما	لم يذكرا ضرورةً فليُعلما

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت هكذا:

والحدث الدائم وهو المرض ....

بدلاً من اللازم، وقد استحسنت هذا التعديل، ولكن لم أعتمده؛ ليكون النظم كالمتن الذي ساقه برهان الدين كما ترى في قوله: (وأن الأحداث اللازمة . . .).

٦١- قال: " كما هو مذهبُ مالك" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ١٥) كما قال برهانُ الدين.

وانظر كلامه في (الفتاوى: ٢١/ ٢٢١) و(٢١/ ٦٢٩).

٦٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٥): "وجواز إقدامِ الحائضِ على الطوافِ عند الضرورة".

٦٣- قال: " ولا فديةَ عليها، وهو خلافُ ما يقولُهُ أبو حنيفة من أنه يصحُّ منها مع لزومِ الفديةِ به، ولا تؤمرُ بالإقدامِ عليه وأحمد يقول بذلك "

٦٤- قال: " في رواية، إلا أنهما لا يُقيّدانه بحالِ الضرورة" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ٢٧): "ويجوزُ للحائضِ الطوافُ عند الضرورة، ولا فدية عليها، وهو خلافُ ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصحُّ منها مع لزوم الفديةِ، ولا يأمرُها بالإقدامِ عليه، وأحمدُ ﷺ تعالى يقولُ ذلك في رواية، إلا أنهما لا يُقيّدانه بحالِ الضرورة" اهـ.

وقال ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٩): " وجواز طوافِ الحائضِ، ولا شيءَ عليها، إذا لم يُمكنْها أن تطوفَ طاهراً" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ٢٦/ ١٢٥ـ ١٢٧) و(٢٦/ ٢١٤) و(٢٦/ ٢٢٤) فقد أفاضَ في تقريرِ هذه المسألةِ، وذكرِ خلافِ العلماءِ والأدلة والترجيح.

٦٥- وفي سجودِ للتلاوةِ الوضو ليس بشرطٍ، أيَّ حالٍ يعرضُ
٦٦- إليه فـ(ابنُ عمرٍ) قد ذهبا ثم (البخاريُّ) له قد صَوّبا

الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي، أبو حنيفة الإمام، يُقال: أصله من فارس، ويُقال: مولى بني تيم، فقيهٌ مشهور، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح، وله سبعون سنة، خرّج له الترمذي، والنسائي، رأى أنساً، وسمع عطاءً، ونافعاً، وعكرمة، وروى عنه أبو يوسف، وأبو نعيم، والمقرىء، أفردت سيرته في مؤلّف، مترجم في (التقريب)، و(الكاشف) وغيرهما، وهو أحدُ الأئمةِ الأربعةِ الفقهاء الكبار؛ حتى قيل: الناسُ في الفقهِ عيالٌ على أبي حنيفة رحمه الله.

٦٥- قال برهانُ الدين ابنُ القيّم في الاختيار رقم (٤٨): **"وأن سجودَ التلاوةِ لا يُشترطُ له وضوء".**

٦٦- قال: **"وهو مذهبُ ابنِ عمرَ، واختاره البخاري"** اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ٦٠): **"فليس هو صلاة، فلا يُشترطُ له شروطُ الصلاة، بل يجوزُ على غيرِ طهارة، كان ابنُ عمرَ يسجدُ على غيرِ طهارة، واختارها البخاري، لكن السجودَ بشروطِ الصلاةِ أفضل"** اهـ.

وقال ابنُ عبد الهادي في (العقودِ الدريّة: ٢٥٧) وهو يذكرُ بعضَ اختياراتِ الشيخ: "والقولُ بأن سجودَ التلاوةِ لا يُشترطُ له وضوءٌ، كما يُشترطُ للصلاة، كما هو مذهبُ ابنِ عمرَ، واختيارُ البخاريِّ أيضاً" اهـ.

وابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه، وأول مشاهده الخندق، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه كان ينزل منازلَه، ويصلي في كل مكانٍ صلى فيه، وحتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس توفي سنة ٧٣هـ وعمره ٨٤ سنة مترجم في (أسد الغابة: ٣/ ٢٤٠) وغيره.

والبخاري هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزبة البخاري أبو عبد الله الجعفي، مولاهم، جبلُ الحفظِ، وإمامُ الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦هـ في شوال، وله ٦٢ سنة، خرج له الترمذي والنسائي، وكان مجتهداً من أفرادِ العالم مع الدين والورع والتأله، وأعظمُ كتبه (الجامع الصحيح)

....

المعروف بـ(صحيح البخاري) و(الأدب المفرد) و(التاريخ الكبير) وغيرها، مترجم في (التقريب) و(الكاشف) و(السير) وغيرها.

(إليه فابنُ عمرٍ قد ذهبا) حيثُ قال البخاريُّ في (صحيحه): "وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يسجدُ على غيرِ وضوء" اهـ. أي: سجودَ التلاوة.

(ثم البخاريُّ له قد صوّبا) حيثُ بوّب في (صحيحه) ما يفيدُ اختيارَه لهذا القول فقال: "بابُ سجودِ المسلمين مع المشركين، والمشركُ نجسٌ ليس له وضوء، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يسجدُ على غيرِ وضوء" اهـ.

ثم ساق الحديثَ الذي عقد له الترجمة وهو دالٌّ على مراده فقال: (١٠٧١) حدثنا مسدّد قال: حدثنا عبدُ الوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ سجدَ بالنجم وسجدَ معه المسلمون والمشركون والجنُّ والإنس قال البخاري: ورواه ابنُ طهمانَ عن أيوب.

فهذا هو فعلُ ابنِ عمر الذي اختاره البخاري واختاره شيخُ الإسلام، وحجتهم: أن المشركين سجدوا، ولا وضوءَ لهم؛ لأنهم نجس، ومع ذلك لم يُنكَر عليهم.



□ بابُ الغسل □

٦٧- والغسلُ في الجمعةِ واجبٌ على ذي عَـرَقٍ، وريـحُـهُ يـؤذي الـمـلا

(بابُ الغـُسل) بضم المعجمة وهو الاسم من الاغتسال، وبالفتح مصدر.

٦٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٧): " **ووجوب غسلِ الجمعة على من له عرقٌ أو ريحٌ يتأذى به الناس**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات:١٧): " **ويجبُ غـُسلُ الجمعةِ على من له عرقٌ أو ريحٌ يتأذى به غيرُه، وهو بعضٌ من مذهبِ من يوجبه مطلقاً بطريقِ الأولى**" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى:٢١/٣٠٧ـ ٣٠٨) حيثُ قرّر ما يفيدُ وجوب الغسل من كلِّ ما يتأذى منه بنو آدم.



❑ بابُ التيمم ❑

٦٨- ثم بغيرِ التُّربِ جازَ عندهُ ... تيممٌ إن لم تجدهُ فاغدهُ

(بابُ التيمم) والتيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: التعبدُ لله تعالى بقصدِ الصّعيدِ الطيّب؛ لمسحِ الوجهِ واليدين به.

وهو بدلُ طهارةِ الماء، وهو رخصةٌ من الله تعالى عند فقدِ الماءِ أو التأذي باستعمالهِ لبردٍ شديدٍ ونحو ذلك، وهو من خصائصِ هذه الأمة.

٦٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٥): " **ومنها: جوازُ التيمم بغيرِ الترابِ من أجزاءِ الأرض إذا لم يجده**" اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ٢٠): " **ويجوزُ التيمّمُ بغيرِ الترابِ من أجزاءِ الأرض إذا لم يجدْ تراباً، وهو رواية**" اهـ.

أي: رواية عن الإمام أحمد، واختارها أيضاً علّامة القصيم الشيخ ابن سعدي فقال في (المختاراتِ الجليّة: ١٩): " الصحيحُ أنه يصحُّ التيمّمُ بكلِّ ما تصاعدَ على وجهِ الأرضِ من ترابٍ له غبارٌ أو لا، أو رملٍ أو حجرٍ أو غير ذلك" اهـ.

واختار هذا أيضاً تلميذه الشيخُ ابنُ عثيمين فقال في (الممتع: ١/ ٣٩٢): " والصحيحُ أنه لا يختصُّ التيمّمُ بالترابِ، بل بكلِّ ما تصاعدَ على وجهِ الأرض" اهـ.

ومن أدلّتِهم ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

والصعيدُ: كلُّ ما تصاعدَ على وجهِ الأرض.

٢- أن النبيَّ في غزوةِ تبوكَ مرّ برمالٍ كثيرة، ولم يُنقلْ أنه كان يحملُ الترابَ معه، أو يُصلّي بلا تيمم، فدلّ على أنه كان يتيمم بما دون التراب.

قلتُ: وهذا ما أشارَ إليه الحافظُ أبو محمد عبد الله بن محمد الأندلسيُّ القحطاني في (نونيّتِه) حيثُ قال:

وإذا عدمتَ الماءَ كن متيمّماً ... من طيبِ تربِ الأرضِ والجدرانِ

٦٩- وإن تخفْ فوتَ صلاتِهم على جنازةٍ فللتيممِ افعَلا
٧٠- وهو روايةٌ عن (ابنِ حنبلِ) كذا صلاةُ العِيدِ حكمٌ ينجلي

والجدارُ قد لا يكونُ فيه غبار، وأما من اشترطَ الغبارَ فقال: حتى لو كان على حمار فإنه يجوزُ التيممُ به، وفي ذلك يقولُ القائل:

فلو كان الغبارُ على حمارٍ لجازَ لنا التيمُّمُ بالحمارِ !

وأما من حملَ الزيادة التي في حديثِ حذيفة عند مسلم (٥٢٢): " وجعلتْ تربتُها لنا طهوراً" على التخصيصِ لعموم حديثِ جابر المتفق عليه في البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١) وفيه: " وجعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً" فقد نوقشَ هذا الاستدلالُ بأمرين:

أحدهما: أن هذه زيادةٌ تفرّد بها أبو مالكٍ سعد بن طارق الأشجعيُّ عن ربعيِّ ابن حراش عن حذيفة كما نبه على ذلك الحافظُ أبو عمرو ابنُ الصلاح في (مقدمة علوم الحديث:٧٨) المعروفة بمقدمةِ ابن الصلاح، وتابعه النووي في (التقريب) والحافظ العراقي في (التقييد) والحافظ ابنُ كثير في (الاختصار) وغيرُهم من الحفاظ.

الثاني: على فرضِ ثبوتِها وقبولِها، فإن الأرضَ كلمةٌ عامة، والترابُ خاصٌّ، والقاعدة: أن ذكرَ بعضِ أفرادِ العام بحكمٍ يوافقُ حكمَ العام لا يقتضي تخصيصَه.

فإذا قلتَ: (أكرم طلابَ العلم) ثم قلتَ: (أكرم زيداً) وهو منهم، فهذا لا يُخصّصُ عمومَ الطلبة، وعلى ذلك: فلا يُحملُ العامُّ على الخاص هنا.

وبهذا يتبيّنُ ترجيحُ اختيار شيخ الإسلام ومن تابعه من العلماء، وأن الأرضَ كلمةٌ عامة، ولا مخصّصَ لها، فيجوزُ التيممُ بكلِّ ما صعد عليها والله أعلم.

(إن لم تجدْهُ فاعدُهُ) إي: فاعدُه إلى غيره من الصعيد الطيّب.

٦٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٦): "ومنها: جوازُ التيمم للخوفِ من فواتِ صلاةِ الجنازة".

٧٠- قال: " وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ رضي الله عنه" اهـ.

وقال في الاختيار رقم (٧٧): " **وألحق به الشيخُ من خافَ فواتَ صلاةِ العيد**"اهـ.

٧١- وجوّزَ الشيخُ تيمماً لمن صلّى تطوعاً بليلهِ وإن
٧٢- في بلدٍ كانَ فلا يُؤخرُ ورداً إلى النهارِ وهو يقدرُ

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٠): " ويجوزُ لخوفِ فواتِ صلاةِ الجنازة، وهو روايةٌ عن أحمدَ وإسحاق، وهو قولُ ابن عباس، ومذهبُ أبي حنيفة، وألحق به من خافَ فواتَ العيد" اهـ.

وهذا معنى قولي: (كذا صلاة العيد حكمٌ ينجلي) أي: كذلك يتضحُ هذا الحكم في صلاةِ العيد، فيتيممُ إذا خافَ فواتَها.

أيضاً في صلاةِ الجمعة طردَ الشيخُ هذا الحكم، وهو جوازُ التيمم إذا خافَ فواتَها بانتقاضِ الطهارة، وهو في المسجد.

- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٨): " بل من خافَ فواتَ الجمعةِ بانتقاضِ وضوئِه وهو في المسجد" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٠): "وقال أبو بكر عبدُ العزيز والأوزاعي والحنفيّة: بل لمن خافَ فواتَ الجمعة ممن انتقضَ وضوؤه وهو في المسجد"اهـ.

أي: واختارَ الشيخُ هذا أيضاً.

وقال ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٩): "والقولُ بجوازِ التيمم لمن خاف فواتَ العيد والجمعة باستعمالِ الماء" اهـ.

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ٢١/ ٤٥٦): " وأما إذا خاف فواتَ الجنازةِ أو العيد أو الجمعة ففي التيمم نزاعٌ، والأظهرُ أنه يُصلّيها بالتيمم ولا يفوتها" اهـ.

وقال في (٢١/ ٤٣٩): "وأصحُّ أقوالِ العلماء أنه يتيمّمُ لكلِّ ما يخافُ فوتَه كالجنازةِ وصلاةِ العيد، وغيرهما مما يخافُ فوتَه؛ فإن الصلاةَ بالتيمم خيرٌ من تفويتِ الصلاة، كما أنّ صلاة التطوعِ بالتيمم خيرٌ من تفويتِه" اهـ.

٧١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٢): " وجواز التيمم لمن يُصلّي التطوعَ بالليل وإن كان بالبلد".

٧٢- قال: " ولا يُؤخّرُ وردَه إلى النهار" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٠): " ويجوزُ التيممُ لمن يصلّي التطوعَ بالليلِ، وإن كان في البلد، ولا يؤخّرُ وِرْدَه إلى النهار" اهـ.

٧٣- وامـرأةٌ شـقّ إلـى الـحـمـامِ	نـزولُـهـا فـي تـلـكـمُ الأيـامِ
٧٤- لـلـغـسـلِ مـن جـنـابـةٍ كـذاك لا	تـقـدرُ فـي الـبـيـتِ بـأن تـغـتـسـلا
٧٥- قـال: تـصـلـي بـتـيـمـمٍ فـمـا	فـي ديـنـنـا مـن حـرجٍ يـا عُـلَـمَـا

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ٢١/ ٤٣٩): " ولهذا يتيمّمُ للتطوّعِ من كان له وِرْدٌ في الليلِ يُصلّيهِ، وقد أصابتْه جنابةٌ، والماءُ باردٌ يضرُّه، فإذا تيمّمَ وصلّى التطوعَ، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيراً من تفويتِ ذلك" اهـ.

٧٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٩): " **وأن المرأةَ تصلي بالتيممِ عن الجنابة إذا كان يشقُّ عليها تكرارُ النزولِ إلى الحمام**".

٧٤- قال: " **ولا تقدرُ على الاغتسالِ في البيتِ** " اهـ.

وقال البعلي في (الاختيارات: ٢١): " **وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشقُّ عليها تكرارُ النزولِ إلى الحمام، ولا تقدرُ على الاغتسالِ في البيت**"اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ وتقريرَه للمسألة في (الفتاوى: ٢١/ ٤٤٩- ٤٥٣).

٧٥- إذ كان يشقُّ على المرأةِ النزولُ إلى الحمامِ والاغتسال في تلك الأيام؛ لبعدِ الحمام عن المنزل، والبردِ في المنزل، وما اختاره الشيخُ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ من رفعِ الحرجِ، وأن المشقة تجلبُ التيسير، قال الله تعالى بعد ذكرِ الرخصةِ في التيمم عند فقدِ الماء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ﴾ [الحج: ٧٨].

❁❁❁❁❁

□ باب إزالة النجاسة □

٧٦- والـمَـذْيُ بالنّضْحِ لديهِ يطهُرُ ... وهـي روايـةٌ كـمـا قـد قـرروا
٧٧- وكلُّ أجسامٍ صقيلةٍ يَرَى ... بالمسحِ تطهيراً لها تقررا
٧٨- كالسيفِ والمرآةِ والسكّينِ ... ونحوِها فاقنع بذا التبيينِ

(باب إزالة النجاسة) والنجاسة نوعان: حكميّة، وعينيّة، والمرادُ بها هنا: الحكميّة وهي: التي تقعُ على شيءٍ طاهرٍ فينجسُ بها، وتنقسمُ نجاسة العين إلى ثلاثةِ أقسام: مغلّظة، ومخففة، ومتوسطة، وقد بيّنتُها في (المنظومات الفقهيّة - منظومة الطهارة) بأمثلتِها وأدلتِها.

٧٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٥): " **ومنها: أن المذيَ يطهُرُ بالنضح، وهي روايةٌ أيضاً** " اهـ. أي: روايةٌ عن الإمام أحمدَ كما يأتي في كلام البعلي.

وقال البعلي في (الاختيارات:٢٦): " **والأقوى في المذي: أنه يجزىءُ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد** " اهـ.

وقال تلميذه شمسُ الدين ابنُ قيّم الجوزية في (إغاثةِ اللهفان:١/ ١٧٣): " فيجوزُ نضحُ ما أصابه المذي، كما أمر بنضحِ بولِ الغلام، قال شيخُنا: وهذا هو الصواب؛ لأن هذه نجاسةٌ يشقُّ الاحترازُ منها؛ لكثرةِ ما يُصيبُ ثيابَ الشابّ العزب، فهي أولى بالتخفيفِ من بولِ الغلام، ومن أسفلِ الخفّ والحذاء" اهـ.

٧٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٨): " **وأن الأجسامَ الصقيلةَ - كالسيفِ والمرآةِ إذا تنجّست - تطهُرُ بالمسح، كما هو مذهبُهما أيضاً** ".

ويعني بهما: مالكاً وأبا حنيفة، فالضميرُ يعودُ عليهما؛ كما يتضحُ في كلام البعلي.

٧٨- قال: " **ونُقِل عن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه في السّكّين تنجُسُ بدمِ الذّبيحةِ مثلُ ذلك، فمن أصحابِهِ من خصّصه بها؛ لمشقّةِ الغسلِ مع التكرار، ومنهم من عدّاها كقولِهما** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢٣): " **وتطهُرُ الأجسامُ الصّقيلةُ كالسيفِ والمرآةِ**

٧٩- ثم النجاساتُ جميعاً تطهُرُ ... لديهِ باستحالةٍ لا تُنْكَرُ
٨٠- جرى على هذا (أبوحنيفهْ) ... فخذه، بل نمّق به الصحيفهْ

ونحوهما إذا تنجّستْ بالمسح، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة، ونُقِل عن أحمدَ مثلُه في السّكّين من دمِ الذبيحة، فمن أصحابِه من خصّصه بها؛ لمشقةِ الغسلِ، ومنهم من عدّاها كقولِهما" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ٢١/ ٥٢٣) وتقريرَه للمسألة.

٧٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٩): " وأن النجاساتِ كلّها تطهُرُ بالاستحالةِ".

٨٠- قال: " كما هو مذهبُ أبي حنيفة، وخرّجه بعضُ الأصحابِ في المذهب" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٣): "وتطهُرُ النجاسةُ بالاستحالةِ، أطلقه أبو العبّاسِ في موضع، وهو مذهبُ أهلِ الظاهرِ وغيرهم، وقال في موضعٍ آخر: ولا ينبغي أن يُعبّرَ عن ذلك: بأن النجاسةَ تطهُرُ بالاستحالةِ؛ فإن النجسَ لَم يطهُرْ بل استحال، وصحّح في موضعٍ آخر: أن الخمرةَ إذا خُلّلتْ لا تطهر، وهو مذهبُ أحمدَ وغيره؛ لأنه منهيٌّ عن اقتنائِها، مأمورٌ بإراقتِها" اهـ.

فالبعليُّ هنا يُشيرُ إلى اختلافِ قولِ الشيخِ في المسألة.

ولكن في الشيخ جزمَ بطهارتِها بالاستحالة في (الفتاوى: ٢١/ ٦١٠) فقال: "والقولُ الثاني، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وأحدُ قولي المالكيّة وغيرهم: أنها لا تبقى نجسة، وهذا هو الصواب؛ فإن هذه الأعيانَ لم يتناولها نصُّ التحريم لا لفظاً ولا معنى، وليست في معنى النصوص" اهـ.

(باستحالةٍ لا تنكَرُ) والاستحالة: مصدرُ استحالَ يستحيل: إذا تحوّل من حالٍ إلى حال، وليس من المستحيل الذي هو: ما لا يمكنُ وقوعُه.

(لا تنكَر) أي: لا تنكَرُ النجاسةُ التي استحالت إلى ما هو طاهر، مثال ذلك: الخمرُ على القولِ بنجاستِها إذا تحوّلتْ إلى خلٍّ بنفسِها فلا تُنكَرُ، ولا يُنكَرُ على صاحبِها.

(جرى على هذا أبو حنيفة) أي: اختاره، (فخذه) أي: عنه، (بل نمّق به الصحيفة) أي: زينها به، من قولِهم (نمّقه تنميقاً) إذا زيّنه بالكتابة، وقال النابغة:

كأنّ مجرّ الرامساتِ ذيولَها ... عليه قضيمٌ نمّقتْه الصّوانعُ.

◻ بابُ الحيض ◻

٨١- أقلُّ سنِّ الحيضِ لا حدَّ لهُ وأكثرُ الحيضِ لديهِ مثلُهُ

(بابُ الحيض) وهو مصدرُ حاضتِ المرأة تحيضُ حيضاً ومحيضاً فهي حائضٌ، وحائضة أيضاً عن الفرّاء وأنشد في ذلك:

*** كحائضةٍ يُزنى بها غيرَ طاهرِ ***

ونساءٌ حُيّض وحوائض، والحَيضة: المرة الواحدة، والحِيضة بالكسر: الاسم، والجمعُ: الحِيَض، وأصل الحيضِ في اللغةِ: السيلان، من قولِهم: (حاض الوادي) إذا سال، و(حاضَ السيل) إذا جرى، قال الشاعرُ عمارة بن عقيل:

أجالتْ حصاهنّ الذواري وحيّضتْ عليهنّ حيضاتُ السيولِ الطّواحمِ.

والحيضُ في الشرع: دمُ طبيعةٍ وجبلّةٍ يخرجُ من قعرِ رحم المرأةِ البالغةِ في أوقاتٍ معلومة؛ لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيتِه.

وهو بابٌ عظيمٌ من أبوابِ العلم، ومسائلُه صعبةٌ وشائكة؛ حتى إن بعضَ العلماءِ تورّع عن الفتيا فيه، وقال الإمامُ أحمد: " كنتُ في كتابِ الحيضِ تسعَ سنين؛ حتى فهمته". وللحيضِ تسعة أسماء هي: الطمثُ، والطمسُ، والضحك، والإعصار، والإكبار، والنفاث، والدراس، والعراك، والفراك، وقد نظمها بعضُهم بقوله:

حيضٌ: نفاثٌ، دراسٌ، طمسٌ اعصارُ ضحْكٌ، عراكٌ، فراكٌ، طمثٌ اكبارُ.

وأصلُ الحيض للنساء، وذكرَ بعضُ العلماء أنه يحيضُ من الحيواناتِ ثمان، وقد نظمها بعضُهم في بيتين فقال:

إن اللواتي يحضن: الكلُّ قد جُمِعتْ في ضمنِ بيتٍ فكن ممن لهنّ يعي

اِمرأةٌ، ناقةٌ، معْ أرنبٍ، وزغٍ وكلبةٍ، فرَسٍ، خُفّاشٍ، مع ضبُعِ

والأصلُ فيه: الكتابُ والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والسنة فيه مستفيضة، وكذا الإجماعُ عليه في الجملة، وقال الإمامُ أحمد: "الحيضُ يدورُ على ثلاثةِ أحاديث: حديثِ فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة" وفي رواية: "وأم سلمة" بدلُ أم حبيبة.

٨١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٤): " ولا حدّ لأقلِّ سنٍّ تحيضُ له المرأة، ولا لأكثره" اهـ.

٨٢- كـذا أقـلُّ الـحـيـضِ ثـم الأكـثـرُ ... لـيـس لـديـهِ مـدةٌ تـقـدّرُ

٨٣- بـل مـا اسـتـقـرّ عـادةً لـلـمـرأةِ ... وقـلّ عـن يـوم فـحـيـضٌ مـرّةِ

٨٤- والـطـهرُ بـين الـحيـضتينِ عندهُ ... لـيـس لـه حـدٌّ، فـلـم يـحـدَّهُ

٨٥- ثـم يـقـول: تـجـلـسُ الـمـبـتـدأهْ ... مـدتـهـا فـي دمِـهـا مـبـرّأهْ

٨٦- ـ ما لـم تـصرْ ذاتَ اسـتحاضةٍ كما ... قـرّرَ هـذا فـي (الـفـتـاوى) جـازمـا

٨٧- ثـم يـقـول: قـد تـحـيضُ الـحـاملُ ... كـمـا يـقـولُ (الـشـافـعـيُّ) الـفـاضـلُ

وكذا قال البعلي في (الاختيارات:٢٨).

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى:١٩/ ٢٤٠).

٨٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٣): **" وأن أقلّ الحيضِ لا يُقدّرُ ولا أكثرُه"**.

٨٣- قال: " بل كلُّ ما استقرّ عادةً للمرأةِ فهو حيض، وإن نقصَ عن يومٍ، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر" اهـ.

وكذا قال البعليُّ في (الاختيارات:٢٨).

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى:١٩/ ٢٣٧).

٨٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٥): **"ولا لأقلِّ طهرٍ بين الحيضتين" اهـ.**

أي: لا حدّ له أيضاً، وكذا قال البعليُّ في (الاختيارات:٢٨).

وانظر كلامَ الشيخ في الموضع السابق من (الفتاوى:١٩/ ٢٣٧).

٨٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٦): **" ومنها: أن المُبتدأةَ تجلسُ ما تراه من الدمِ".**

٨٦- قال: " ما لم تصرْ مستحاضة" اهـ.

وكذا قال البعليُّ في (الاختيارات:٢٨): **"والمبتدأة تجلسُ ما تراه من الدم ما لم تصرْ مستحاضة" اهـ.**

وانظر كلامَ شيخ الإسلام فقد قرّر هذا في (الفتاوى:١٩/ ٢٣٩) جازماً به.

٨٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٦): **" وأن الحاملَ قد تحيض، كما هو مذهبُ الشافعي".**

٨٨- و(البيهقيُّ) قال: (أحمدٌ) رجعْ إليهِ مذعناً؛ فنوره سطعْ

٨٨- قال: " **وحكاه البيهقيُّ روايةً عن الإمام أحمدَ رضي الله عنه، بل حكى أنه رجعَ إليه**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٣٠): " **والحاملُ قد تحيضُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، وحكاه البيهقيُّ روايةً عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه**" اهـ.

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ١٩/ ٢٣٩): " **والحاملُ إذا رأت الدمَ على الوجهِ المعروفِ لها فهو دمُ حيضٍ بناءً على الأصل**" اهـ.

والبيهقي هو: الحافظ الكبير أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمةِ الحديث، ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور، ونشأ في بيهق، وإليها ينسب، قال إمامُ الحرمين: ما من شافعيٍّ إلا وللشافعيّ فضلٌ عليه غيرَ البيهقي؛ فإن له المنة والفضلَ على الشافعي؛ لكثرةِ تصانيفه في نصرةِ مذهبه، وبسطِ موجزه، وتأييدِ آرائِه، وقال الذهبي: لو شاءَ البيهقيُّ أن يعملَ لنفسِه مذهباً يجتهدُ فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعةِ علومه، ومعرفتِه بالاختلاف. صنف زهاءَ ألفِ جزءٍ حديثي، منها (السنن الكبرى) في عشر مجلدات، وهو أعظمُها وأنفعُها، بل هو من أمهاتِ الكتب، وأصولِ العلم، والدواوين الأربعة التي جمعتِ مهماتِ العلوم، وله (السنن الصغرى) مختصرٌ من سابقه، و(الأسماء والصفات) و(دلائل النبوة) و(شعبُ الإيمان) وهو أنفعُ كتابٍ صنفَ في هذا الباب، و(مناقب الشافعي) و(معرفة السنن والآثار) ولا يوجدُ مثلُه في الحكمِ على الآثار، وله (الخلافيات) لا يُضاهى في ذكر خلافِ العلماء، وكان من أوعيةِ العلم، توفي سنة ٤٥٨هـ. مترجم في (الأعلام: ١/ ١١٦) وغيره.

والخبرُ الذي حكى أن أحمدَ رجعَ إليه هو أنه تركَ حديثَ سليمانَ بن موسى عن عطاء عن عائشة أن الحاملَ لا تحيض، وأخذ بحديثِ أم علقمة عن عائشة لما سُئِلت عن الحاملِ ترى الدمَ أتصلي؟ قالت: لا حتى يذهبَ عنها الدم، وأن الإمامَ أحمدَ لما رجعَ إليه سأل إسحاقَ بن راهويه فلم يرَ أن الحاملَ تحيض، بل قال: تصلي وإن رأت الدم، فدعاه الإمامُ أحمدُ إلى الرجوعِ إلى قوله فرجعَ إسحاقُ أيضاً إلى قولِ أحمد، ونصُّ الكلامِ في (السنن الكبرى: ٧/ ٤٢٣) عن إسحاقَ بنِ إبراهيم الحنظلي أنه يقول: " قال لي أحمد: ما تقولُ في الحاملِ ترى الدمَ؟ قلتُ: تصلي واحتججتُ بخبرِ عطاء عن عائشة رضي الله عنها، قال: فقال لي أحمد: أين أنتَ عن خبرِ المدنيين خبر

٨٩- وتـقـرأنَّ الـحـائـضُ الـقـرآنـا　　لا جـنـبٌ؛ لـخـوفـهـا الـنـسـيـانـا
٩٠- كـمـا يـقـولُ (مـالـكٌ)، وقـد رُوي　　عـن (أحـمـد)، والـنـهـيُ لـيـس بـالـقـوي

أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها؛ فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعتُ إلى قولِ أحمد، قال الشيخ: وأما روايةُ سليمانَ بن موسى عن عطاء فإن محمدَ بنَ راشدٍ ينفردُ بها عنه، ومحمد بن راشد ضعيف" اهـ.

٨٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٥): " **وأن الحائضَ لا تمنعُ من قراءةِ القرآن بخلافِ الجنب**".

تنبيه: كان أصل البيت الذي كتبته أولاً هو:

وتـقـرأُ الـحـائـضُ لـلـقـرآن　　لا جـنـبٌ؛ خـوفـاً مـن الـنـسـيـان.

فعدّله شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله إلى ما رأيت فوافقته على ذلك.

٩٠- قال: " **كما هو مذهبُ مالكٍ، وحُكِيَ روايةً عن الإمام أحمد**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٧): "**ويجوزُ للحائضِ قراءة القرآن بخلافِ الجنب، وهو مذهبُ مالك، وحُكِيَ روايةً عن أحمد، وإن خشيتْ نسيانه وجب**"اهـ.

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ٢٦/ ١٧٩): " ولهذا كان أظهرُ قولي العلماء: أنها لا تمنعُ من قراءةِ القرآن إذا احتاجتْ إليه، كما هو مذهبُ مالكٍ، وأحدُ القولين في مذهبِ الشافعي، ويُذكَرُ روايةً عن أحمد؛ فإنها محتاجةٌ إليها، ولا يُمكنها الطهارة كما يمكنُ الجنب" اهـ.

(**والنهيُ ليس بالقوي**) هذه إشارةٌ إلى الحديثِ الذي رواه الترمذيُّ (١٣١) وابنُ ماجه (٥٩٥) والدارقطني (١/ ١١٨) والبيهقي (١/ ٨٩) وغيرهم من طريق إسماعيل بن عيّاش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺقال: " لا يقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شيئاً من القرآن" وهذا الحديثُ ضعيفٌ بجميعِ طرقه، وهو هنا من روايةِ إسماعيلَ بن عيّاش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، قال الترمذي: "لا نعرفه إلا من حديثِ إسماعيلَ بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيلَ بن عياش يروي عن أهل الحجاز والعراق مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم فيما ينفردُ به، وقال: إنما حديثُ إسماعيلَ ابن عياش عن أهل الشام" اهـ.

٩١- كما تطوفُ حائضٌ وقد سبقْ عند ضرورةٍ، وذا القولُ الأحَقّْ

وذكر البزّارُ أنه تفرد به عن موسى بن عقبة، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري، وتبعهما البيهقي، ورواه الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة، ومن وجهٍ آخر، وفيه رجلٌ مبهم عن أبي معشر، وهو ضعيفٌ أيضاً، قال الحافظ ابنُ حجر: وصحّح ابنُ سيّدِ الناس طريقَ المغيرة وأخطأ في ذلك فإن فيها عبدَ الملك بنَ مسلمة وهو ضعيفٌ، فلو سلم منه لصحّ إسناده، وإن كان ابنُ الجوزي ضعّفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة.

وقال أبو حاتم: حديثُ إسماعيلَ بن عيّاش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: هذا باطلٌ أنكرَ على إسماعيلَ بن عيّاش، وقال البيهقي عن حديث إسماعيل بن عياش: "وليس هذا بالقوي".

وقال أيضاً: " وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بالقوي".

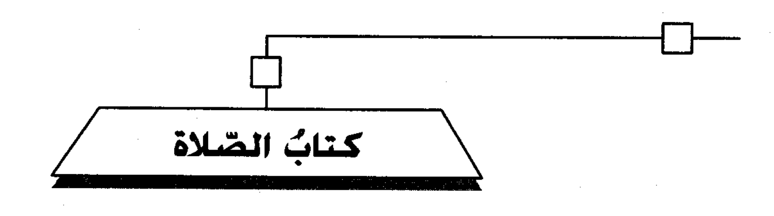
قلتُ: وحديثُ جابر روي مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متروكٌ ومنسوبٌ إلى الوضع، وروي موقوفاً كما أشارَ البيهقي، وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب.

فالخلاصة: أن هذا الحديثَ ضعيفٌ بجميعِ طرقه، ولا يُحتجُّ به بحال، ولو صحّ لكان قاضياً بعدمِ جوازِ قراءةِ الحائضِ للقرآنَ في حالةِ عدمِ خوفِ النسيان، أما إذا خشيتْ النسيان فيجبُ قراءتها له؛ للأمرِ بتعاهدِ القرآن، فكيفَ وهو لم يصح، والأمرُ بتعاهدِ القرآن في الصحيح؟!

ولهذا كان اختيارُ الشيخِ مُسدّداً وموفقاً والله أعلم.

٩١- تقدم الكلام على هذا الاختيار في البيت رقم (٦٢) وما بعده فراجعه.

❁❁❁❁❁



كتابُ الصّلاة

(كتابُ الصلاة) وأصلُ الصلاة في لغة العرب: الدعاء، ومنه قولُ الأعشى:

لهـا حـارسٌ لا يبـرحُ الـدهـرَ بيتَـهَـا   وإن ذبحـت صلّـى عـليـهـا وزمـزمـا.

وقال أيضاً - أي الأعشى ميمونُ بنُ قيس - :

وقـابـلـهـا الـريـح فـي دنّـهـا   وصـلّـى عـلـى دنِّـهـا وارتـسـم.

وقال أيضاً عن ابنتِه:

تـقـولُ بنـتـي وقـد قـرّبتُ مـرتـحـلاً   يا ربِّ جنّب أبي الأوصابَ والوجعا

عليكِ مثلُ الذي صلّيتِ فاغتمضي   نـومـاً؛ فـإن لجنـبِ المرءِ مضطجعا

أي: يقول: عليكِ من الدعاءِ مثلُ الذي دعيتِه لي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادعُ لهم، وهذا ظاهر، ثم استعملتِ الصلاة شرعاً: في ذاتِ الركوعِ والسجودِ والأفعالِ المخصوصة في الأوقاتِ المخصوصة بشروطِها المعروفة وصفاتِها وأنواعِها المشهورة.

واختُلِف في العَلاقةِ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي على أقوالٍ:

أحدها: أنّ الصلاةَ تشتملُ على الدعاءِ لفظاً ومعنى أي: أن فيها دعاءً قولياً، والمصلي يرجو أن يُجابَ دعاؤه إذا ما قام بتلك الصلاةِ المفروضة.

قال إمامُ المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ﵀ في تفسيره (جامع البيان: ١/ ١٢١): " وأرى أن الصلاةَ المفروضةَ سُمّيتْ صلاةً؛ لأن المصلّي متعرّضٌ لاستنجاحِ طِلبتِه من ثوابِ الله بعملِه، مع ما يسألُ ربه فيها من حاجاتِه تعرُّضَ الداعي بدعائِهِ ربَهُ استنجاحَ حاجاتِه وسؤلِه" اهـ.

القول الثاني: أنها مشتقةٌ من الصّلَوين إذا تحرّكا في الصلاةِ عند الركوعِ والسجود وهما: عرقان من جانبي الذّنَب يمتدّان من الظهر، والمفردُ (صَلا) ومنه سُمّي المصلّي وهو السابقُ في حلبةِ الخيل، وهذا اختيارُ النووي.

٩٢- وتاركُ الصلاةِ عمداً إن يتبْ ... من تركِها قضاؤها لا يُستحبْ
٩٣- ونصُّ ما أفتى بهِ: لم يُشْرَعِ ... وإنما أكْثِرْ من التطوُّعِ

ولكن قال الحافظُ ابنُ كثير عن هذا القول في (تفسيره): "وفيه نظر" اهـ.

وحاولَ البُهوتي في (الروضِ المربع) أن يجمعَ بين القولِ الأول والثاني، ولكن قال ابنُ قاسم في (حاشيتِه على الروض: ١/ ٤١١) عن هذا القول: " وهذا القولُ مغايرٌ للأول، وهو قوله: لاشتمالِها على الدعاء" اهـ.

الثالث: أنها مشتقـةٌ من الصّلْي، وهو الملازمة للشيءِ، من قوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ [الليل: ١٥] أي: لا يلزمُها ويدومُ فيها إلا الشقي.

الرابع: أنها مشتقـةٌ من تصليةِ الخشبةِ في النارِ لتقوّم، ومنه (شاةٌ مصليّة) لأنها إذا صُليت بالنار استوت مع بعضِها، وصلحت للأكل، وذلك أن المصلّي يُقوّمُ عوجَه بالصلاةِ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

الخامس: أنها مشتقـةٌ من الصّلةِ؛ لأنها صلةٌ بين العبدِ وربه، ولذلك إذا تركَ الصلاةَ انقطعتْ الصلة بينه وبين الله تعالى، وهذا قولٌ وجيهٌ - ذكره بعضُ الشراح-.

ولعلّ أقربَ الأقوالِ للصحةِ القولُ الأول، وهو أنها مشتقـةٌ من الدعاء؛ لأنه أصحُّ لغةً، وهو المشهورُ عن العرب، وهو المشهورُ كذلك عند العلماء والمفسّرين، وهو اختيارُ إمام المفسرين ابن جرير الطبري - كما تقدم - والحافظ ابن كثير حيث قال في (تفسيره): "واشتقاقُها من الدعاءِ أصحُّ وأشهر والله أعلم" اهـ.

قلتُ: ويحتملُ أن تُحملَ على المعاني كلِّها؛ لأنه لا تعارضَ بينها، والله أعلم.

٩٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٣): " **وأن تاركَ الصلاةِ عمداً إذا تابَ لا يُشرعُ له قضاؤُها** ".

٩٣- قال: " **لا يُشرعُ له قضاؤها، بل يُكثِرُ من التطوع** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٣٤): " **وتاركُ الصلاةِ عمداً لا يُشرعُ له قضاؤُها، بل يُكثِرُ من التطوعِ، وكذا الصوم، وهو قولُ طائفةٍ من السلف كأبي عبد الرحمن صاحبِ الشافعي، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلةِ ما يُخالفُ هذا، بل يوافقه** " اهـ.

٩٤- وصحّحَ الصلاةَ فوقَ الراحلهْ فرضاً إذا خافَ فواتَ القافلهْ
٩٥- أو كان بالمشيِ حصولُ الضررِ ونحوهِ يسّرْ ولا تُعسّرِ

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٢٢/ ١٠): " فأما المرتدُّ فلا يجبُ عليه قضاءُ ما تركه في الردةِ من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ في المشهور" اهـ.

وقال أيضاً في (٢٢/٤٦): " ومن تابَ منهم وصلّى لم يكن عليه إعادة ما ترك في أظهرِ قولي العلماء" اهـ.

وانظر بقية تقريره للمسألة في (٢٢/ ١٠٣).

٩٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٤): " **وصحة صلاةِ الفرضِ على الراحلةِ خشية الانقطاع عن الرفاق**".

٩٥- قال: " **أو حصول ضررٍ بالمشي أو تبرز الخفرة**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٤٥): " **وإنما المعروفُ صلاته على راحلتِه ﷺ أو البعير، والصواب: أن الصلاة على الحمارِ من فعلِ أنس كما ذكره مسلمٌ في روايةٍ أخرى**"اهـ. أي: فجعلَ ذلك في الضرورة؛ لجوازه في النافلة.

قال الشيخُ في (الفتاوى:٢٤/ ١٨٥): " الصلاة على الراحلةِ تباحُ للعذرِ في السفرِ في الفريضةِ مع العذرِ المانعِ من النزول" اهـ.

ولعلَ من أدلتِه التي استند إليها: عموم رفعِ الحرجِ في الشريعة، وأن هذا الدينَ يسرٌ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وروى البخاري في صحيحه (٣٩) عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوةِ والروحةِ وشيءٍ من الدلجة" وروى مسلمٌ نحوه (٢٨١٦).

□ بابُ صلاةِ التطوع □

٩٦- وواجبٌ على الذي تهجّدا   في الليلِ أن يوترَ حيثُ قَيّدا
٩٧- لم يُطلقِ القولَ كما قد ذهبا   (أبوحَنِيفَةَ) الذي قد أوجبا

(باب صلاةِ التطوع) وهو نوعان: مطلقٌ، ومقيّد، فالمطلقُ في كلِّ وقت، والمقيّدُ: ما قُيِّدَ بأدبارِ الصلوات كالوتر والسنن الرواتب، ومنه السنن المؤكّدة، وقد بيّنتُ ذلك بالتفصيلِ في (المنظوماتِ الفقهيّة - منظومةِ الصلاة).

٩٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٥): " **ووجوب الوتر على من يتهجّدُ في الليل** ".

٩٧- قال: " **وهو بعضُ مذهبِ أبي حنيفة؛ فإنه يُوجبه مطلقاً** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٦٤): " **ويجبُ الوترُ على من يتهجّدُ بالليل، وهو مذهبُ بعضِ من يُوجبه مطلقاً** " اهـ.

قلتُ: من أدلةِ أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الإمام أحمد في (مسنده: ٢/ ٤٤٣) عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: " من لم يُوترْ فليس منا " وكذلك ما رواه النسائي (١٦٧٦) والترمذي (٤٥٣) وأبو داود (١٤١٦) من حديثِ أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ مرفوعاً " إن الله وترٌ يحبُّ الوترَ فأوتروا يا أهل القرآن " وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

فقوله: (أوتروا) أمر، والأمرُ للوجوب ما خلا عن القرائن.

وردّ عليه الجمهور بأن حديثَ أبي هريرة الذي عند أحمد في إسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة: شيخٌ صالح، وضعّفه أبو حاتم والبخاري وغيرهما، فلا يصح.

وأما حديثُ عليٍّ فإن الأمرَ قد صُرفَ عن الوجوبِ إلى الاستحباب بالحديثِ المتفق عليه عن طلحة بن عبيد الله عند البخاري (٤٦) ومسلم (١١) في قصةِ الرجل الذي جاء يسألُ النبيَّ ﷺ عن الإسلام فقال: "خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة" فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: " لا إلا أن تطوع " وفي آخره لما قال الرجُلُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه قال النبيُّ ﷺ: " أفلح إن صدق " وفي روايةٍ

٩٨- ولا يـرى فـي سـجـدةٍ لـمـن تـلا أن الـوضـوءَ واجــبٌ كـمـا خـلا

لمسلم: " دخل الجنة إن صدق" والوترُ ليس من الصلواتِ الخمس فخرج عن الوجوبِ إلى التطوع، ولكنه يبقى سنة مؤكدة، لا ينبغي تركُها.

وقولُ شيخِ الإسلامِ وسطٌ بين قولِ الجمهور والحنفيّة، والله أعلم.

٩٨- تقدم الكلامُ على هذا الاختيار في البيتين (٦٥) و(٦٦) فراجعه.

❁❁❁❁❁

باب صلاةِ أهلِ الأعذار

٩٩- وكلُّ ما سُمّيَ عُرْفاً سفَرا ... فالقصرُ للصلاةِ قد تقَرّرا
١٠٠- فيهِ سواءٌ قلّ أو قد كثرا ... وليس ذا بمدةٍ مُقَدّرا
١٠١- مذهبُ أهلِ ظاهرٍ، بل نَصَرَهْ ... مُصَنّفُ "المغني" وفيهِ ذَكَرَهْ

(بابُ صلاةِ أهل الأعذار) الأعذار: جمعُ عذر، والمرادُ بها هنا: المرضُ والسفرُ والخوفُ، فهذه هي الأعذارُ التي يقصدها الفقهاءُ في هذا الباب.

٩٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٦): " **وأنه يجوزُ قصرُ الصلاةِ في كلِّ ما يُسمّى سفراً**".

١٠٠- قال: "**قلّ أو كثر، ولا يتقدّرُ بالمدة**".

١٠١- قال: "**وهو مذهبُ الظاهريّة، ونصره صاحبُ المغني فيه**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٧٢): "**وتُقصَرُ الصلاةُ في كلِّ ما يُسمّى سفراً، سواءٌ قلّ أو كثر، ولا يتقدّرُ بمدة، وهو مذهبُ الظاهريّة، ونصره صاحبُ المغني فيه، وسواءٌ كان مباحاً أو محرّماً**" اهـ.

وقال ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٧): " ومن اختياراتِه التي خالفهم فيها، أو خالفَ المشهورَ من أقوالِهم: القولُ بقصرِ الصلاةِ في كلِّ ما يُسمّى سفراً، طويلاً كان أو قصيراً، كما هو مذهبُ الظاهريّة، وقولُ بعضِ الصحابة" اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ١٩/ ٢٤٣) حيث قال: " فكلما يسميه أهلُ اللغةِ سفراً فإنه يجوزُ فيه القصرُ والفطر كما دلّ عليه الكتابُ والسنة" اهـ.

وقال في (٢٤/ ١٢): بعد ذكر قولين في القصرِ هل يختص بسفرٍ معين؟ أم يجوزُ في كلِّ سفر" وأظهرُ القولين: أنه يجوزُ في كلِّ سفرٍ قصيراً كان أو طويلاً" اهـ.

ومُصَنِّفُ المغني هو العلّامة ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفقُ الدين، فقيهٌ من أكابرِ الحنابلة، بل هو شيخُ المذهب الحنبلي في عصره، له تصانيفُ نافعة منها: (عمدة الفقه) و(المقنع) و(الكافي) و(المغني على الخرقي) في الفقه وهو أهمها، و(روضة الناظر) في الأصول، وغيرها، وقال الأديبُ يحيى الصرصري في لاميّتِه المشهورة يمدحُ كتبه:

١٠٢- والجمعُ للحاجةِ، ليس مُطلَقا ... من رُخَصِ الأسْفارِ فيما حَقّقا
١٠٣- قالَ به (مالكُ) ذو الرّشَادِ ... واختاره (ابنُ قَيّمٍ) في "الزّادِ"

كفى الخلقَ بـ(الكافي) وأقنعَ طالباً ... بـ(مقنعٍ) فقهٍ عن كتابٍ مُطوّلِ
وأغنى بـ(مغني) الفقهِ من كان باحثاً ... و(عمدته) من يعتمدْها يُحصِّلِ
و(روضتُه) ذاتُ الأصولِ كروضةٍ ... أماستْ بها الأزهارُ أنفاسَ شمألِ
تدلُّ على المنطوقِ أوفى دِلالةٍ ... وتحملُ في المفهومِ أحسنَ محملِ

توفي يومَ السبت، يومَ عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بدمشق، ودفن بجبل قاسيون، وقال صلاحُ الدين المقدسي في رثائِه:

لم يبقَ لي بعد الموفّقِ رغبةٌ ... في العيشِ إن العيشَ سمٌّ مُنقعُ
صدرُ الزمانِ، وعينُه، وطِرازهُ ... ركنُ الأنامِ الزاهدُ المتورِّعُ

مترجم في (سير النبلاء: ٢٢/ ١٦٥) و(البداية والنهاية: ١٣/ ٩٩) و(ذيل طبقاتِ الحنابلة: ٢/ ١٣٣) و(معجم البلدان: ٢/ ١٦٠) و(الأعلام: ٤/ ٦٧) وغيرها.

وقد نصر هذا القولَ أي القول بأن القصرَ في كلِّ سفرٍ في (المغني: ٣/ ١٠٩) حيث قال: "التقدير بابه التوقيف، فلا يجوزُ المصيرُ إليه برأيٍ مجرّد، سيّما وليس له أصلٌ يُرَدُّ إليه، ولا نظيرَ يُقاسُ عليه، والحجّة مع من أباح القَصرَ لكلِّ مسافرٍ إلا أن ينعقدَ الإجماعُ على خلافه" اهـ.

١٠٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٣): "**وأن الجمعَ بين الصّلاتين في السفرِ يختصُّ بمحلِّ الحاجة، لا أنه من رخص الأسفارِ المطلقة كالقصر**".

١٠٣- قال: "**وهو مذهبُ مالك**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٧٣): "**والجمعُ بين الصلاتين في السفر يختصُّ بمحلِّ الحاجةِ، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وهو مذهبُ مالك**" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٢): "وأما الجمعُ فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمعَ في السفرِ القصير والطويل" اهـ.

وقد أغلظ شيخُ الإسلام القولَ على من سوّى بين الجمع والقصر في السفر فقال

١٠٤- وجازَ للطّبّاخِ والخَبّازِ خوفَ فسادِ المالِ والإعوازِ

في (٢٤/ ٢٧): " فليس الجمعُ كالقصر، بل القصرُ سنة راتبة، وأما الجمعُ فإنه رخصةٌ عارضة، ومن سوّى من العامةِ بين الجمعِ والقصر فهو جاهلٌ بسنةِ رسول الله ﷺ وبأقوال علماءِ المسلمين" اهـ.

(واختاره ابنُ قيّم في الزاد) حيثُ قال في (زاد المعاد: ١/ ٤٦٣): " ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ راكباً في سفره كما يفعله كثيرٌ من الناس، ولا الجمعُ حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمعُ إذا جدّ به السير، وأما جمعه وهو نازلٌ غيرُ مسافرٍ فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة؛ لأجل اتصالِ الوقوف كما قال الشافعيُّ رحمه الله وشيخُنا" اهـ.

١٠٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٧): " **وأنه يجوزُ الجمعُ بين الصّلاتين للطّبّاخ والخبّاز وغيرهما ممن يخشى فسادَ ماله أو غيره بتركِ الجمع**"اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٧٤): " **ويجوزُ الجمعُ أيضاً للطّبّاخ والخبّاز ونحوهما ممن يخشى فسادَ ماله**" اهـ.

(والإعواز) هو الفقر بفقدان المال، قال الجوهري في (الصحاح: ٧٥٥): " وأعوزه الشيءُ إذا احتاجَ إليه فلم يقدرْ عليه، والإعواز: الفقر، والمعوز: الفقير، وعوز الرجل وأعوز أي: افتقر، وأعوزه الدهر أي: أحوجه" اهـ.

❁❁❁❁❁

□ بابُ صلاةِ الجماعة □

١٠٥- واشترطَ الجماعةَ المحبوبهْ   للصلواتِ كلِّها المكتوبهْ

١٠٦- روايةٌ عن الإمامِ (أحمدا)   و(ابنُ عقيلٍ) اختارها مؤيّدا

١٠٧- وذلكم رأيُ (ابنِ حزمٍ) الظاهري   فلا تدعْها دونَ عذرٍ قاهرِ

(باب صلاةِ الجماعة) وهي مشروعةٌ باتفاق المسلمين، ولكن اختلفوا في حكمها هل هي واجبة على الكفاية؟ أو على الأعيان؟ أو شرطٌ لصحةِ الصلاة؟ أو سنة مؤكدة؟ على ما يأتي تقريره.

١٠٥- قال البعليُّ في (الاختيارات:٦٧): "**والجماعة شرطٌ للصلاةِ المكتوبة**".

تنبيه: كان عجُزُ هذا البيت في أول الأمر هكذا:

.... للصلواتِ هذه المكتوبة.

فرأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله تعديل (هذه) إلى (كلها) فرأيتُ وجاهة ما ذكره؛ لأن التوكيد أبلغ وأدل على المقصود، والله أعلم.

١٠٦- قال: "**وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها ابنُ أبي موسى وأبو الوفاء ابنُ عقيل**" اهـ.

١٠٧- حيثُ يرى الإمام أبو محمد ابنُ حزم أنها شرطٌ لصحةِ الصلاة كما سيأتي في ذكر كلامه، فلا يجوزُ للإنسان تركُها إلا لعذرٍ قاهرٍ يحولُ دون حضورها مع الجماعة؛ لأنه إذا كان بعضُ العلماء قال بأنها شرطٌ لصحةِ الصلاة بطلتْ بغيرِ الجماعة، وإن كان هذا القولُ قد لا يكونُ هو المعتمد.

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، عالمُ العراق، وشيخ الحنابلة في وقته، كان قويَّ الحجة، وله تصانيف كثيرة أعظمها: (كتاب الفنون) في ٤٠٠ جزء، لم يُصنفْ في الدنيا أكبرُ منه، و(الواضح) في الأصول وغيرها، توفي سنة ٥١٣هـ مترجم في (الأعلام:٤/٣١٣) وغيره.

وابن حزم هو: الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري عالمُ الأندلسِ في عصره، الإمامُ الأوحد ذو الفنون والمعارف، من آثاره: (الإحكام في أصول الأحكام) و(المحلى) في الفقه، و(طوق الحمامة) و(الملل

....

والنحل) و(حجة الوداع) وغيرها، توفي مشرّداً عن بلده من قِبَل الدولة سنة ٤٥٦هـ مترجم في (سير النبلاء:١٨/ ١٨٤) و(شذرات الذهب:٣/ ٢٩٩) و(الأعلام:٤/ ٣٥٤).

وعبارة ابن حزم في اشتراطِ الجماعة لصحةِ الصلاة كما في (المحلى:٣٩٨) هي قوله: " ولا تجزىءُ صلاةُ فرضٍ أحداً من الرجال: إذا كان بحيثُ يسمعُ الأذانَ أن يُصلّيها إلا في المسجدِ مع الإمام، فإن تعمد تركَ ذلك بغيرِ عذرٍ بطلت صلاته، فإن كان بحيثُ لا يسمعُ الأذان ففرضٌ عليه أن يُصليَ في جماعةٍ مع واحدٍ إليه فصاعداً ولا بُدّ، فإن لم يفعل فلا صلاةَ له إلا أن لا يجدَ أحداً يصلّيها معه فيجزئه حينئذٍ، إلا من له عذرٌ فيجزئه حينئذٍ التخلفُ عن الجماعة" اهـ.

ثم سردَ الأدلة الدالة على وجوبِ الجماعة آخذا بظاهرها وأن الجماعة شرطٌ لصحةِ الصلاة، على عادتِه ﷺ في الأخذِ بالظاهر.

ولا شكّ أن الإمامَ أبا محمدٍ قد أغلظَ الحكمَ على تاركِ الجماعة بلا عذر، وذلك منه ﷺ حرصٌ على الخير وتعظيمٌ للنصوص كما يرى.

قلتُ: والكلامُ على الخلافِ في صلاةِ الجماعةِ طويلٌ ومتشعّبٌ والأدلة في البابِ والردود تستغرقُ مجلداً، وقد بُحثت في كتبِ المطولات، بل أفردتْ لها بحوثٌ خاصة وسوف أجملُ الكلام فيها على طريق الاختصار فأقول:

اختلف العلماء في حكم صلاةِ الجماعةِ على أقوال:

فقال الحنفيّة: إنها سنة عين مؤكدة تلزم كالواجب؛ لأن السنة المؤكدة عندهم واجبة والواجبُ عندهم أقلُّ من الفرض.

وللمالكيّة قولان: أحدهما وهو المشهور: أنها سنة مؤكدة، والثاني: أنها فرضُ كفاية، وفي كلا الحالين يُقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوها؛ لاستهانتِهم بالسنة وتركِ الكفاية.

وللشافعيّة ثلاثة أقوال: أحدها وهو أضعفها عندهم: أنها سنة مؤكدة، والثاني: أنها فرضُ كفاية، وهو الراجحُ عندهم، والثالث: أنها فرضُ عين، ورجّحه بعضُهم.

وللحنابلةِ فيها قولان: أحدهما: أنها شرطٌ لصحةِ الصلاة، وهي روايةٌ عن أحمد واختارها من أصحابه: ابنُ عقيل، وهو مذهبُ ابن حزم، واختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - كما عرفتَ قريباً -.

....

والرواية الثانية عن أحمد: أنها فرضُ عين، أي تجبُ على من لا عذرَ له، ويأثمُ بتركِها، وتصح صلاته، وهذه الرواية هي المذهب، وعليه الأكثر، ونصوصُ أحمد تدل عليه، وهو مذهبُ الحسن البصري والأوزاعي والبخاري وغيرهم.

وقال البغويُّ في (شرح السنة:٣/ ٣٤٨): " اتفق أهلُ العلمِ على أنه لا رخصة في تركِ الجماعةِ لأحدٍ إلا من عذر" اهـ.

ثم ساقَ خلافاً وأن بعضَ أصحابِ الشافعي قالوا: إنها فرضٌ على الكفاية، فوجّه بعضُ الفضلاء كلامَ البغوي على أن القائلين بعدمِ الوجوبِ والإثم يقولون: لا رخصة في الكراهةِ، فيبقى تركُه لها مكروهاً؛ لأن الأولى حضورُها بلا شك، فأصبحوا متفقين على أنه لا رخصة في تركِها إلا من عذر كما نقل البغوي.

والبخاري يرى وجوبَها على الأعيان كما بوّب في صحيحه: (باب وجوبِ صلاةِ الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعةِ شفقةً لم يُطعْها) ثم ساقَ (٦٤٤) حديثَ مالكٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: " ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجدُ عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء".

قال الحافظُ ابنُ حجر في (الفتح:٢/ ١٢٥): " قوله: (باب وجوب صلاةِ الجماعة) هكذا بتّ الحكمَ في المسألة؛ وكأن ذلك لقوةِ دليلِها عنده، لكن أطلق الوجوبَ وهو أعم من كونِه وجوبَ عينٍ أو كفاية، إلا أن الأثرَ الذي ذكره عن الحسن يُشعِرُ بكونِه يريدُ أنه وجوبُ عين؛ لما عُرفَ من عادتِه أنه يستعملُ الآثارَ في التراجمِ؛ لتوضيحِها وتكميلِها وتعيين أحد الاحتمالات في حديثِ الباب" اهـ.

ثم ذكرَ الحافظُ ابنُ حجر في شرح حديثِ أبي هريرة السابق أن من العلماء من استدلّ به على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ من عشرةِ أوجه، ومنهم من استدلّ به على عدمِ وجوبِها من عشرةِ أوجه، ومنهم من ردّ على من قال بوجوبها بعشرةِ أوجهٍ من الحديثِ نفسه، وهذا كلامٌ متينٌ تحسنُ بطالبِ العلم مراجعته، وهو مثالٌ جليٌّ لاختلافِ أنظارِ العلماء ودقةِ الفقه والاستنباط، وهو من غرائبِ الأدلة التي تنازعها الفريقان مع استيفاءِ ألفاظِه ورواياتِه في الصحيحين وخارجهما.

....

ومن العلماء المحققين من رجّح أن صلاةَ الجماعة فضيلة وسنة، وليست بفرضٍ أصلاً مستدلّاً بحديثِ ابن عمر في البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٥٠) أن النبيَّ ﷺ قال: " صلاة الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ الفذ بسبعٍ وعشرين درجة" وهذا صارفٌ عن الوجوب، ودالٌّ على أن صلاةَ المنفردِ صحيحة وفيها فضل، وإن كانتِ الجماعةِ أفضل" ومن هؤلاءِ العلماء شيخُ المالكيّة ومحققهم الحافظ الكبير والعالمُ النحرير أبو عمر ابنُ عبد البر الأندلسي حيث قال في (التمهيد:٦/ ٣١٧): " وفي هذا الحديثِ دليلٌ على جوازِ صلاةِ الفذّ وحده وإن كانتِ الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطلَ أن يكونَ شهودُ الجماعةِ فرضاً؛ لأنه لو كان فرضاً لم تجز للفذ صلاته كما أن الفذّ لا يُجزئه يوم الجمعةِ أن يصلي قبل صلاةِ الإمام ظهراً ولا غيرها إذا كان ممن يجبُ عليه إتيانُ الجمعة، قد احتجّ بهذا جماعةٌ من العلماء. وأكثر الفقهاء بالحجاز والعراق والشام يقولون: إن حضورَ صلاةِ الجماعةِ فضيلةٌ وفضلٌ وسنةٌ مؤكدة لا ينبغي تركُها، وليست بفرض" اهـ.

وقال في (١٨/ ٣٣٤): " وهذه الآثارُ كلها تدلُّ على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة" اهـ.

ونخلصُ من هذا كله إلى: أن الخلافَ في هذه المسألةِ فيه شيءٌ من القوة، وأنه ينبغي للمسلم أن يستبق الخيرات كما أمر الله، ولكن إن رأى خلافَ ما ترجّح عنده فلا ينكر على المخالفِ ما دامَ الأمرُ محلَّ اجتهادٍ والله أعلم.



❑ بابُ صلاةِ الجمعة ❑

١٠٨- وتجبُ الجمعةُ في غيرِ بنا   كمن أقامَ في الخيامِ أزمُنا
١٠٩- أو في بيوتِ الشَّعْرِ في الباديةِ   بشرطِ زرعٍ مثلُ أهلِ القريةِ

(بابُ صلاةِ الجمعة) هي بضم الميم: (جمُعة) وإسكانها (جمْعة) وفتحها (جمَعة) ثلاثُ لغاتٍ حكاهنّ الواحدي عن الفرّاء، والمشهورُ الضم، وبه قُرِئَ في السبع، والإسكانُ تخفيفٌ منه، ووجّهوا الفتح: بأنها تجمَعُ الناس، كما يُقال: هُمَزَة وضُحَكة للمكثرِ من ذلك، كذا قال النووي في (المجموع:٤/ ٢٤٢).

والفتحُ لغة بني عقيل كما قال الواحدي.

وقال الزمخشري في (كشافه:١١٠٦): "وقرِئَ بهنَّ جميعاً" اهـ.

وكان يومُ الجمعةِ يسمى في الجاهليّة (العروبة) كما قال الواحدي وغيرُه.

وقد سُمّيَ (الجمعة) في الإسلام؛ لأنه يجمعُ الناسَ على هذه العبادةِ العظيمة، وهي (الصلاة) وهو أفضلُ أيامِ الأسبوع، بل هو عيدُ الأسبوع للمسلمين كما تقدم في شرح البيتِ الثاني من هذا النظم.

وهو من خصائصِ هذه الأمة هدانا الله لجعلِه معلماً ومجتمعاً عظيماً للعبادة دون غيرنا من الأمم الغابرة كما ثبت ذلك في الحديثِ الذي رواه البخاري (٨٧٦) ومسلم (٨٥٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبعٌ: فاليهودُ غداً والنصارى بعد غد".

فهو متفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة وهذا اللفظُ لمسلم.

١٠٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٤): " وأن الجمعة تجبُ على من أقام في غيرِ بناءٍ كالخيام".

١٠٩- قال: "وبيوت الشعر ونحوهما، كما هو أحدُ القولين للشافعي إلا أن الشيخَ يشترطُ مع ذلك أن يكونوا يزرعون كما يزرعُ أهلُ القرية" اهـ.

١١٠- وبثلاثةٍ لديهِ انعقدتْ رواية عن (أحمدٍ) قد ثبتتْ
١١١- يستمعُ اثنانِ وشخصٌ يخطُبُ وذا خلافُ ما عليهِ المذهَبُ

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٧٩): " وتجبُ الجمعة على من أقامَ في غيرِ بناءٍ كالخيامِ وبيوتِ الشعرِ ونحوهما، وهو أحدُ قولي الشافعي، وحكاه الأزجيُّ روايةً عن أحمد، وقال أبو العباس في موضعٍ آخر: يشترطُ مع إقامتِهم في الخيامِ ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرعُ أهلُ القريةِ" اهـ.

١١٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٧): " ومنها: أن الجمعة تنعقدُ بثلاثة"

١١١- قال: " واحدٌ يخطبُ، واثنان يسمعان، كما هو رواية" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٧٩): " وتنعقدُ الجمعة بثلاثةٍ، واحدٌ يخطبُ، واثنان يستمعان، وهو إحدى الرواياتِ عن أحمد، وقولُ طائفةٍ من العلماء" اهـ.

وفي (الفتاوى:٢٤/ ١٨٧) ذكر شيخُ الإسلامِ الخلافَ عن الأئمةِ الأربعةِ ولم يرجح، وقال العلّامة ابنُ قاسم جامعُ الفتاوى معلقاً على ذلك: " هذا نقلُ شيخِ الإسلامِ عن هؤلاءِ الأئمة، كما هي عادته في بعضِ أجوبتِه بدون ترجيح، وأما اختياره المعروفُ عنه فهو: انعقادُ الجمعةِ بثلاثة، واحدٌ يخطب، واثنان يستمعان"اهـ.

قلتُ: وهذه المسألة بحثها يطولُ جداً، والخلافُ فيها مشهورٌ حتى نقل الحافظُ فيها خمسة عشر مذهباً في (فتح الباري)، وعنه الشوكاني في (نيلِ الأوطار) وقد بحثها بعضُ الفضلاء في رسالةٍ موجزة، وإني أجملُ القولَ فيها مستعيناً بالله فأقول:

أهمُّ الأقوالِ في المسألةِ وأشهرُها وأقواها أربعة أقوال:

الأول: أنها تنعقدُ بأربعين، وهذا عند الشافعيّة وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد عليها مذهبُ الحنابلة كما في (الإقناع) و(المنتهى).

الثاني: أنها تنعقدُ باثني عشرَ رجلاً، وهذا قولُ ربيعة شيخ مالك، وعليه المالكيّة.

الثالث: أنها تنعقدُ بثلاثةٍ، واحدٌ يخطب، واثنان يستمعان، وهذا مذهبُ الأوزاعي وأبي يوسف واختاره شيخُ الإسلام كما هنا وابنُ سعدي وابنُ عثيمين.

....

الرابع: أنها تنعقدُ باثنين، وهذا قولُ النخعي والحسن بن صالح وداود وابن حزم الظاهري حيث قال في (المحلى:٤٥٣): " وهو قولُ الحسن بن حي وأبي سليمان وجميعِ أصحابنا وبه نقول" اهـ. وقال النووي في (المجموع:٣/ ٢٥٩): " وهو معنى ما حكاه ابنُ المنذر عن مكحول" اهـ.

واختاره علّامة اليمن الشوكاني في (نيل الأوطار) فقال: "هو الراجحُ عندي"اهـ.

وقد استدلّ أصحابُ القول الأول بحديثِ جابر قال: " مضتِ السنة أن في كلِّ ثلاثةٍ إماماً، وفي كلِّ أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً" رواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي في (الكبرى:٣/ ١٧٧) وقال: "لا يحتج بمثله" وقال أيضاً: " تفرد به عبدُ العزيز القرشي وهو ضعيف" اهـ.

وهو موقوفٌ ليس مرفوعاً، وعلى تسليمِ رفعه فعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي هذا ضعّفه غيرُ البيهقي أحمد والنسائي والدارقطني وابنُ حبان وغيرُهم، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذبٌ أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكرُ الحديث، وقال ابنُ حبان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به.

وكلُّ الأحاديثِ التي ورد فيها ذكرُ الأربعين ضعيفة، حتى بمجموعِها لا ترتقي إلى مرتبةِ الاحتجاج، كحديثِ كعبٍ عند أبي داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) والبيهقي وابن حبان، وحسنه الحافظ، وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقالٌ، وقد عنعنه، وهو مدلّس فلا يُحتجُّ به.

وعلى تسليمِ صحّتِه فليس صريحاً في اشتراطِ الأربعين، فلم ينهض للاحتجاج.

واستدلّ المالكيّة بحديثٍ صحيح هو ردٌّ على الحنابلة، ولكنه ليس بصريحٍ أيضاً في اشتراطِ الاثني عشر، وإنما وافقَ أن بقيَ اثنا عشر رجلاً، وانصرف البقيّة.

واستدلّ أصحابُ القولِ الثالث بأن العددَ واجبٌ في الجمعةِ كالصلاة، فشرط العددُ في المأمومين، ولم يردْ حديثٌ صحيحٌ يُعتمدُ عليه في تحديد العدد، وأقلُّ الجمعِ ثلاثة عند الجماءِ الغفير من العلماء، فيُكتفى بهم والحمدُ لله، وهذا قولٌ قويٌّ جداً. وهذا هو الذي يُفتي به شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، وقد سألته كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابلَ منزله بصنعاء.

١١٢- وأوجبَ الغسلَ على من أقدما ... وريحُهُ مؤذٍ كما تقدما

واستدلّ أصحابُ القول الرابع بأن أقلَّ الجمعِ اثنان في جماعةِ الصلاة، وهذه جماعةٌ كالظهر، فإذا حضرَ اثنان صحّت بهما كسائرِ الصلوات.

وهذا القولُ وإن كان له حظٌّ من النظر إلا أنه استندَ إلى قاعدةٍ عثرَ عليها عن طريقِ القياس فأبعَد؛ لأن أقلَّ الجمعِ في الصلاةِ قيلَ به لنصوصٍ وردت، وأما الجمعة فلم يردْ في صحتِها بالاثنين شيءٌ، بل اعتبرَ فيها الكثرة فلا يصلح القياسُ حينئذٍ، بخلافِ القول السابق فإنه جعلَ أقلَّ الجمعِ ثلاثة على المشهور في الصلواتِ الخمس والجمعةِ وغيرها والله تعالى أعلمُ بالصواب.

تنبيه: كنتُ كتبتُ في أول الأمر عجُزَ هذا البيت كالتالي:

.... هذا خلافُ ما عليه المذهب.

فرأى شيخُنا العلامة شيخ الحنابلة عبد الله بن عقيل لما قرأتُ عليه المنظومة تعديله إلى (وذا) عطفاً على ما سبق، فوافقته على هذا وأثبته كما قال حفظه الله.

١١٢- تقدمَ الكلامُ على هذا الاختيار في شرح البيت رقم (٦٧) فراجعه.



❏ بابُ صلاةِ العيدين ❏

١١٣- ثم يرى صلاتنا العيدينِ ... لقوّةِ الدليلِ فرضَ عَيْنِ

(بابُ صلاةِ العيدين) والعيدان تثنية عيد، وهما عيدُ الفطر وعيدُ الأضحى، وكلاهما يقعان بعد عبادة فالفطر بعد عبادةِ صوم رمضان، والأضحى بعد عبادةِ الحج، وكلاهما مناسبةٌ شرعيّة عظيمة كالجمعةِ كان عيداً؛ لاقترانِه بعبادةِ الصلاةِ.

واختلف في سبب تسميتِه عيداً على أقوالٍ:

أحدها: أنه مشتقٌّ من العود بمعنى الرجوع؛ لأنه يعودُ ويتكرر، وقلبتِ الواوُ ياءً لسكونِها بعد كسرة كميزان وميقات، وقياسُ جمعِه أعواد؛ لأنه من العود إلا أنه جُمِعَ على أعياد للزومِ الياءِ في المفردِ فلم يُنظرْ إلى الأصل.

وقيل: بل للتفريقِ بينه وبين أعواد جمعُ عودِ اللهو، وأما عودُ الخشب فجمعه عيدان كما أفاده الطحطاوي في (حاشيته على مراقي الفلاح:٥٢٧).

الثاني: أنه من عَيّدَ بفتحتين إذا جمّع؛ لاجتماعِ الناس فيه، ويُجمَعُ على أعياد.

الثالث: أن لله تعالى فيه عوائدَ الإحسان وهي كلُّ عائدةٍ حميدةٍ دينيّة أو دنيويّة.

الرابع: أنه سُمّيَ عيداً باعتبارِ ما سيكون تفاؤلاً بالعودِ على من أدركه، كما سُمّيتِ القافلة تفاؤلاً بقفولِها أي: رجوعِها.

الخامس: أنه سُمّيَ عيداً؛ لأن فيه يعودُ القريبُ قريبَه ويتبادلُ الناسُ فيه الزيارات.

قلتُ: ويصحُّ أن يُحمَلَ على هذه المعاني كلِّها؛ لأنه يحتملُها، ولا تعارضَ بينها، وهذا من سعةِ اللغةِ وشمولِها وإعجاز الشارع.

ويُطلقُ العيدُ على كلِّ يومِ مسرّةٍ كما قال الشاعر:

عيدٌ وعيدٌ صرن مجتمعه ... وجهُ الحبيبِ ويومُ العيدِ والجمُعه.

وفي البيتِ إشارةٌ إلى اجتماعِ عيدين وهما: يومُ العيدِ والجمعة، وفي هذه الحالةِ قال العلماء: يُكتفى بالعيدِ عن الجمعةِ لغيرِ الإمام.

١١٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٨): " **ومنها: أن صلاة العيدِ واجبةٌ على الأعيان كما هو روايةٌ عن الإمام أحمد رضي الله عنه**".

١١٤- بل قال: قد يُقالُ بالوجوبِ ... على النسا للأمرِ والترغيبِ

١١٤- قال: " بل زاد الشيخُ وقال: قد يُقالُ بوجوبِها على النساء" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٨٢): " **وهي فرضُ عين، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، وقد يُقال بوجوبها على النساء**" اهـ.

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ٢٣/ ١٦١): " ولهذا رجّحنا أن صلاة العيدِ واجبةٌ على الأعيان كقولِ أبي حنيفة وغيره، وهو أحدُ أقوالِ الشافعي، وأحدُ القولين في مذهبِ أحمد، وقولُ من قال: لا تجبُ في غايةِ البعد" اهـ.

وقال في (٢٤/ ١٨٣): " والقولُ بوجوبه على الأعيان أقوى من القولِ بأنه فرضُ كفاية، وأما قولُ من قال إنه تطوعٌ فهذا ضعيفٌ جداً" اهـ.

قلتُ: وقد اختلف العلماءُ في حكمِ صلاةِ العيدِ على ثلاثةِ أقوال:

الأول: أنها سنة مؤكّدة، ذهب إليه جماعةٌ من العلماءِ، واستدلوا بالحديثِ المتفق عليه الذي تقدّم في صلاةِ الوتر، وهو حديثُ طلحةَ في قصةِ الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرائضِ الإسلام ومنها: الصلوات الخمس، فقال الأعرابي: هل عليّ غيرهن؟ قال: " لا إلا أن تطوع" وصلاة العيد ليست من الخمس فهي تطوع.

القولُ الثاني: أنها فرضُ كفاية فلو قام بها أربعون رجلاً سقطَ الوجوبُ عن الجميع، وإلا يُقاتلُ الإمامُ أهلَ البلدِ إن تركوها جميعاً، وهذا قولُ جمهورِ العلماء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة.

وأدلتهم: أنها من شعائرِ الإسلام، وأقامها النبي ﷺ وأمر بها، وأقامها من بعده أصحابه، فهي كسائرِ فروضِ الكفايات مثل الجنائز والأذان والإقامة ونحو ذلك.

القولُ الثالث: أنها فرضُ عين على كلِّ أحد، ومن تخلّف عنها فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، ورجّحه الشيخُ العلّامة ابنُ عثيمين رحمه الله فقال في (الشرح الممتع: ٥/ ١١٦): " وهذا عندي أقربُ الأقوال وهو الراجح" اهـ.

واستدلّ هؤلاءِ بحديثِ أم عطيّة المشهورعند البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠) وغيرهما وفيه: قالت أم عطيّة: أمرنا رسولُ الله أن نخرجَهنّ في الفطر والأضحى

....

العواتقَ والحُيّضَ وذوات الخدور، فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخيرَ ودعوة المسلمين، قلتُ: يا رسولَ الله إحدانا لا يكون لها جلبابٌ قال: " لتلبسْها أختـُها من جلبابِها" متفقٌ عليه، وهذا اللفظُ لمسلم.

وفي روايةٍ للبخاري (٩٧١): كنا نؤمرُ أن نخرجَ يومَ العيدِ حتى نُخرجَ البكرَ من خدرها، حتى نُخرجَ الحُيّض، فيكنّ خلفَ الناس، فيُكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائِهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

وفي روايةٍ له (١٦٥٢) أن حفصةَ قالت لأم عطيّة: فقلتُ: الحائض؟ فقالت: أوليس تشهدُ عرفة؟ وتشهدُ كذا وكذا؟.

وفي روايةٍ لمسلم عن أم عطية قالت: أمرنا (تعني النبيَّ ﷺ) أن نُخرجَ في العيدين العواتقَ وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلّى المسلمين.

وفي روايةٍ له أيضاً: كنا نُؤمرُ بالخروجِ في العيدين والمخبّأة والبكر.

قالوا: والأمرُ للوجوب، ولا صارفَ له، وحديثُ طلحة متقدم، فلعلّ العيدَ لم تكن فُرضتْ بعد، والوجوبُ عامٌّ لكلِّ أحد، وسياقُ الحديثِ لا يناسبُ القولَ بالكفاية؛ لأنه أمرَ الجميعَ بالخروج، وإذا كان أمرَ الحُيّض والعواتق وذوات الخدور بالخروجِ، بل التي لا جلبابَ لها لم يعذرها، وإنما أمرَ أختها أن تلبسَها من جلبابِها، ففي حقِّ غيرِ هؤلاءِ النساء أولى وأوجب وآكد.

ذلك أنّ الحائضَ معذورةٌ حتى في الصلواتِ الخمس، ولا يتجه أمرُها بالخروجِ في العيدِ إلا إلى الوجوب مع أمرها باعتزالِ المصلى.

ولذلك قال شيخُ الإسلام: قد يُقالُ بوجوبِها على النساء؛ لما ترى من الأدلة.

قلتُ: وهذا قولٌ قويٌّ جداً، بلغَ الغاية في القوةِ؛ لصراحةِ الأدلةِ التي لم تعذرْ من جرتِ العادة بعذره كالحائضِ ومن لا تجدُ جلباباً فتأمل رعاك الله.

❁❁❁❁❁

❑ بابُ صلاةِ الكسوف ❑

١١٥- ثم صلاتنا الكسوف تُشْرَعُ (إذا رأيتم الكُسُوفَ فافزعُوا)

(بابُ صلاةِ الكسوف) من كسف كسوفاً، يُقال: كسفتِ الشمسُ وكسف القمر بفتح الكافِ والسين، وكُسِفا بضم الكاف وكسر السين، وانكسفا، وخَسَفا بفتح الخاء والسين، وخُسِفا بضم الخاءِ وكسر السين، وانخسفا، وكلُّها بمعنى، فهذه ستُّ لغاتٍ في الشمس والقمر، ويُقال: كسفت الشمسُ وخسف القمر، وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره فيهما.

قال النووي في (المجموع:٥/ ٣٧): " فهذه ثمانُ لغات، وقد جاءت اللغاتُ الستُّ في (الصحيحين) والأصحُّ المشهور في كتبِ اللغة: أنهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنةِ الفقهاء: تخصيصُ الكسوفِ بالشمس، والخسوف بالقمر، وادّعى الجوهريُّ في (الصحاح) أنه أفصح" اهـ.

وقال في (شرح مسلم:٧١٣): " وقيل: كسف الشمسُ بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياضٌ عكسَه عن بعضِ أهل اللغة والمتقدمين، وهو باطلٌ مردودٌ بقول الله تعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القِيَامَة: ٨]" اهـ.

وذهبَ جمهورُ العلماء إلى أن الكسوفَ والخسوف يكونُ لذهابِ ضوئِهما كلِّه، ويكون لذهابِ بعضِه.

وقال جماعةٌ منهم الإمامُ الليثُ بنُ سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوفُ ذهابُ لونِهما، والكسوفُ تغيُّره.

هذا وقد حكى النوويُّ الإجماعَ على أن صلاةَ الكسوفِ سنة كما في (شرح مسلم).

وفي (المجموع) سنة مؤكدة بالإجماع، وتابعه الشوكاني في (نيل الأوطار).

وإن كان بعضُ أهلِ الظاهر قالوا: إنها واجبةٌ على كلِّ من رأى الكسوف؛ للأمر بالفزع إلى الصلاةِ في الحديث، ووجّه بعضُهم هذا بأن أهلَ الظاهر لا يعتدُّ بهم في الإجماع، أو أنّ حكاية الإجماع فيها توسع؛ إذ نظر فيها إلى الأكثر.

١١٥- أي: تشرعُ صلاة الكسوف والخسوف؛ للحديثِ الذي رواه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " إن الشمسَ والقمرَ

١١٦- وكلُّ آيةٍ نصليها لها ... قولُ (أبي حَنيفةٍ) والنبها

آيتان من آياتِ الله، لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة" والكسوف في البيت مفعولٌ للمصدر (صلاتنا).

(إذا رأيتم الكسوفَ فافزعوا) هذه إشارةٌ للحديثِ المذكور المتفق على صحته.

١١٦- قال البعليُّ في (الاختيارات: ٨٤): " **وتـُصلّى صلاةُ الكسوف لكلِّ آيةٍ كالزلزلةِ وغيرِها، وهو قولُ أبي حنيفة، وروايةٌ عن أحمد، وقولُ محققي أصحابِنا وغيرِهم**" اهـ.

قلتُ: وهذا القولُ جارٍ على نسق الحكمةِ الربّانيّةِ التي يحدثُ من أجلِها الكسوف والخسوف، ألا وهي: تخويفُ الناس، وتذكيرُهم بالله، والرجوع إليه، والاعتبار بما يحدثُ في الكون من الخسوف والكسوفِ والزلازل والآيات.

وقد جاءَ التنبيهُ إلى ذلك في خطبةِ النبي ﷺ عند كسوفِ الشمس لما ظنّ الناس أنها كسفت لموتِ ابنه إبراهيم، فأخبرهم أنها آية تخويف ووعظهم وذكّرهم.

ففي روايةٍ للبخاري (١٠٤٣) عن المغيرةِ بن شعبة قال: كسفتِ الشمسُ على عهدِ رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفتِ الشمسُ لموتِ إبراهيم، فقال رسولُ الله ﷺ: " إن الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله".

وقد اغتنم النبي ﷺ هذا الحدث العظيم في وعظِ الناس وتذكيرهم بعِظم الذنوبِ والمعاصي عند الله تعالى، وذكرَ ما رأى من بعضِ أهوالِ اليوم الآخر؛ ففي روايةِ مسلم لحديثِ عائشة المتقدم أنها قالت: ثم انصرف رسولُ الله ﷺ وقد تجلّتِ الشمسُ فخطبَ الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " إن الشمسَ والقمرَ من آياتِ الله، وإنهما لا ينخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتموهما فكبّروا، وادعوا الله وصلُّوا وتصدّقوا، يا أمة محمد إن من أحدٍ أغيرُ من الله أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلّغت؟" قال مسلم بن الحجّاج: " وفي روايةِ مالك: (إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله)" اهـ.

وفي روايةٍ لمسلم أيضاً: " فصلوا حتى يُفرجَ الله عنكم" وقال رسول الله ﷺ: "رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدتم، حتى لقد رأيتني أريدُ أن آخذَ قِطفاً من الجنةِ حين رأيتموني جعلتُ أقدّم، (وقال المراديُّ: أتقدم) يعني به مسلمٌ: محمدَ بنَ سلمة.

....

ولقد رأيتُ جهنمَ يحطِمُ بعضُها بعضاً حين رأيتموني تأخّرت، ورأيتُ فيها ابنَ لُحيٍّ، وهو الذي سيّب السوائب".

قال الإمامُ مسلم: " وانتهى حديثُ أبي الطاهر عند قوله: (فافزعوا للصلاة) ولم يذكر ما بعده" اهـ.

وفي روايةٍ للبخاري (١٠٥٢) عن ابن عباسٍ ﷺ: ثم انصرف وقد تجلّتِ الشمسُ فقال ﷺ: " إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله، لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله" قالوا: يا رسولَ الله رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال ﷺ: " إني رأيتُ الجنة فتناولتُ عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيتِ الدنيا، ورأيتُ النارَ فلم أرَ منظراً كاليومِ قطُّ أفضع، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء" قالوا: بمَ يا رسولَ الله؟ قال: "بكفرهنّ" قيل: يكفرن بالله؟ قال: "يكفرنَ العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ كلَّه، ثم رأتْ منك شيئاً قالت: ما رأيتُ منك خيراً قط".

وهناك الكثيرُ من الرواياتِ التي فيها المشاهد والمواعظ مما يدلُّك على أنها آية نذير، فيُقاسُ عليها مثلُها كالزلازلِ والبراكين ونحوها.

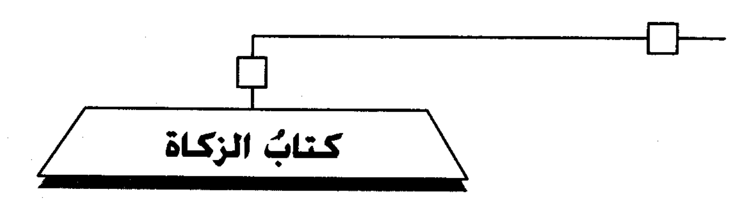
قلتُ: وسببُ أكلهم من عنقودِ الجنة ما بقيتِ الدنيا لو أصابه: أن الله تعالى أخبر عن ذلك فقال: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ﴿٣٢﴾ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣].

فثمارُ الجنة دائمة لا تنقطعُ، ولا تمنعُ عن مستحقها أبداً.

وإني في هذا المقام أغتنم الفرصة أيضاً فأقول: ينبغي للإمام والخطيبِ والداعيةِ أن يُذكِّرَ الناسَ في مثلِ هذا الحدثِ العظيم ولو بموعظةٍ موجزة كما فعل النبي ﷺ.

وإن كان العلماءُ اختلفوا في الخطبة للكسوف إلا أنّ المقامَ يقتضي التذكير والوعظَ؛ لأنه حدثٌ يسترعي انتباههم، وإفاقتهم من غفلتِهم، وذلك بكلمةٍ موجزةٍ ولو لم تكن تحملُ سمةَ الخطبة المعهودة، وإن كانت تسمى خطبة في اللغة.





كتابُ الزكاة

١١٧- وإن تجدْ درهماً أو دينارا ... تعاملَ الناسُ بهِ فاختارا

١١٨- في مئتين منه أن تُزكّى ... على الوجوبِ للذي تزكّى

١١٩- إن قلّ عند الشيخِ أو إن كثُرا ... ومذهبُ (الجمهور): للوزنِ يرى

(كتابُ الزكاة) والزكاة في اللغة: النماءُ والتطهيرُ فمن الأول قولك: زكا الزرعُ إذا نما وزاد، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهرهم.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤﴾ [الأعلى: ١٤] أي: تطهر.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [الشمس: ٩] أي: طهرها من الذنوب.

فالمالُ يُنمّى بها من حيثُ لا يرى، وهي مطهرةٌ لمؤديها من الذنوب، وقيل: يُنمّى أجرُها عند الله تعالى، وسُمّيت في الشرع زكاة؛ لوجودِ المعنى اللغويِّ فيها، وقيل: لأنها تزكّي صاحبَها وتشهدُ بصحةِ إيمانه.

والزكاة في الشرع: التعبدُ لله تعالى بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعاً في مالٍ معيّن لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة.

وهي الركنُ الثالثُ من أركان الإسلام، ومبانيه العِظام.

١١٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٩): **" وأن ما سماه الناسُ درهماً وتعاملوا به تعلّقتْ به أحكامُ الدرهم"**

١١٨- قال: **"من وجوبِ الزكاة فيما يبلغُ مئتين منه، والقطعِ بسرقةِ ثلاثةٍ منه، إلى غيرِ ذلك من الأحكام".**

١١٩- قال: **" قلّ ما فيه من الفضةِ أو كثر، وكذا ما سُمّيَ ديناراً" اهـ.**

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٢): **" وما سمّاه الناسُ درهماً وتعاملوا به تكونُ أحكامُهُ أحكامَ الدرهم من وجوبِ الزكاةِ فيما يبلغُ مئتين منه، والقطع بسرقةِ**

١٢٠- وجَوّزَ الإخراجَ للقيمةِ في زكاةِ مالٍ ثم فطرٍ فاعرفِ
١٢١- إن كان ذا أنفعَ للفقيرِ والمنعُ مطلقاً لدى (الجمهورِ)

ثلاثةِ دراهمَ منه، إلى غيرِ ذلك من الأحكام، قلّ ما فيه من الفضةِ أو كثر، وكذلك ما سُمّيَ ديناراً" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ١٩/ ٢٤٩).

وبين (تُزكّى) و(تَزكّى) في البيتِ جناسٌ ناقصٌ؛ لاختلافِ الحركاتِ مع المعنى.

(ومذهبُ الجمهور: للوزن يرى) أي: أن جماهيرَ العلماء يرجعون في وجوبِ الزكاةِ إلى الوزن، لا إلى ما تعاملَ به الناس كما هو اختيارُ الشيخ.

١٢٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٠): " **وأنه يجوزُ إخراجُ القيمةِ في زكاةِ المال وزكاةِ الفطر**".

١٢١- قال: "**إذا كان أنفعَ للمساكين يجوزُ إخراجُ القيمةِ مطلقاً**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٣): " **ويجوزُ إخراجُ القيمة في الزكاةِ؛ لعدمِ العدولِ عن الحاجةِ والمصلحة**" اهـ.

وقال تلميذه ابنُ عبد الهادي في (الاختيارات: ٦٢): " وذهب إلى أن إخراجَ القيمةِ في الزكاة للحاجةِ أوالمصلحة جائزٌ" اهـ.

وقال الشيخُ في (الفتاوى: ٢٥/ ٧٩): " وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاعٌ: هل يجوزُ مطلقاً؟ أو لا يجوزُ مطلقاً؟ أو يجوزُ في بعضِ الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثةِ أقوال - في مذهبِ أحمدَ وغيره - وهذا القولُ أعدلُ الأقوال"اهـ.

أي: جوازُ إخراجِ القيمة للحاجة أو المصلحة الراجحة هو الراجحُ عنده.

وقال في (القواعد النورانيّة: ١٣٦): " وهذا المنصوصُ عن أحمدَ صريحاً؛ فإنه منعَ من إخراجِ القِيَم، وجوّزه في مواضعِ الحاجة، وهذا القولُ أعدلُ الأقوال" اهـ.

ويمنعُ الشيخُ من إخراجَ القيمة لغيرِ حاجةٍ ولا مصلحة رجوعاً إلى الأصل كما قال في (الفتاوى: ٢٥/ ٨٢): " والأظهرُ في هذا: إن إخراجَ القيمة لغيرِ حاجةٍ ولا مصلحةٍ راجحةٍ ممنوعٌ منه" اهـ.

١٢٢- ما أخذَ الإمامُ باسمِ المَكسِ   فانوِ بهِ الزكاةَ دونَ لبسِ
١٢٣- فإن هذا مُجزِئٌ ومُسقِطُ   لها، وقلتُ: تركُ هذا أحوطُ

قلتُ: وقد ذكرَ جوازَ إخراجِ القيمة للحاجةِ والمصلحة في الزكاةِ عموماً، فتشملُ زكاة الفطر، وإن كان بعضُ المحققين يقول: إن الشيخَ لا يرى إخراجَ القيمةِ في زكاةِ الفطر كالحنفيّة، ولا يوجدُ في كتبه ما ينصُّ على زكاةِ الفطر؛ لأن النصّ ورد فيها بوجوبِ إخراج الطعام دون غيره، ولكنّ كلامَ برهان الدين والبعلي وتلميذه ابن عبد الهادي وكلام الشيخ نفسِه يُفهم منه دخولُ زكاة الفطر في الحكم والله أعلم.

(والمنعُ مطلقاً لدى الجمهور) أي: المنعُ من إخراجِ القيمةِ مطلقاً هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وأما الحنفيّة فأجازوا القيمة ما دامت أنفعَ للفقير، وهو اختيارُ الشيخ كما علمتَ.

ويدلُّ على ما ذهبوا إليه حديثُ معاذٍ الذي رواه البخاري في صحيحه تعليقاً في [كتاب الزكاة - باب العرض في الزكاة] فقال البخاري:

"وقال طاوسٌ: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرة أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة".

فهو طلبَ منهم قيمة الطعام من اللباس، ولم يُنكِره منكِر فكان حجة ودليلاً على جوازِ إخراجِ القيمةِ في الزكاةِ ما دامتَ أنفعَ للفقراء والله أعلم.

١٢٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٧): " **وأن ما أخذه الإمامُ باسم المكس جاز دفعُه بنيّةِ الزكاة**".

١٢٣- قال: " **وتسقطُ الزكاة، وإن لم يكن على صفتِها**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٥): " **وما يأخذه الإمامُ باسم المكس جاز دفعُه بنيّةِ الزكاة، وتسقطُ وإن لم تكن على صفتِها**" اهـ.

وقد صرّح شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٢٥/ ٩٣) بعدمِ الاعتدادِ بما أخذه الإمامُ بغيرِ اسم الزكاةِ في الزكاة، فكأنه جعله في حكمِ المغصوب.

وذكر في (القواعدِ النورانيّة: ١٣٥) أن هناك خلافاً فيما ليس تحتَ يدِ صاحبِه

١٢٤- والـهـاشـمـيُّ إن يـتـمَّ مـنـعُـهُ   مـن خُـمُـسِ الـخُـمْـسِ يـجـوزُ أخـذهُ
١٢٥- مـن الـزكـاةِ قـالـهُ (يَـعْـقُـوبُ)   وغـــيـــرهُ؛ لـــحـــاجـــةٍ تـــنـــوبُ

على ثلاثةِ أقوال: أحدها: أنها تجبُ وإن لم تكن تحتَ يدِ صاحبِها كالمغصوب والضال، وهذا أحدُ قولي الشافعي وهو أقواهما.

ونصُّ كلامِ الشيخ في (الفتاوى:٢٥/٩٣): " ما يأخذه ولاة الأمر بغيرِ اسم الزكاة لا يُعتدُّ به من الزكاة، والله تعالى أعلم" اهـ.

إذن: فهذا الاختيارُ خلافُ ما قرره الشيخُ في (الفتاوى) كما تقدم، وهو أيضاً خلافُ ما قرره في (الفتاوى الكبرى) و(مختصر الفتاوى المصريّة) فلعلّه قولٌ قديمٌ له.

(وقلتُ: تركُ هذا أحوط) وذلك لأنه ليس الأبرأَ للذمة، فينبغي للمسلمِ أن يحتاطَ في أمر الزكاةِ الواجبةِ عليه، والله تعالى أعلم.

١٢٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٥): " **وأنّ بني هاشم إذا مُنِعوا من خُمُسِ الخُمس جازَ لهم الأخذُ من الزكاة**"

١٢٥- قال: "**وقد أفتى به جماعةٌ من الأصحابِ قبله**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٠٤): " **وبنو هاشم إذا مُنِعوا من خُمُسِ الخُمسِ جاز لهم الأخذُ من الزكاة، وهو قولُ القاضي يعقوب وغيره من أصحابِنا، وقاله أبو يوسف من الحنفيّة والإصطخري من الشافعيّة، ؛ لأنه محلُّ حاجةٍ وضرورة**" اهـ.

ويعقوب: هو القاضي يعقوبُ بن إبراهيم البرزبيني العُكبَري الحنبلي، أبو علي، قاضٍ من فقهاءِ الحنابلة، من أهلِ (برزبين) من قرى بغداد، تفقه ببغداد، ووليَ بها قضاءَ بابِ الأزج، وتوفي فيها سنة ٤٨٦هـ في شعبان عن ثمانين سنة، وله كتبٌ في الأصول والفروع، منها (التعليقة) في الفقه والخلاف، مترجم في (طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٤٥) و(معجم البلدان: ١/ ٣٨١) و(الأعلام:٨/ ١٩٤) وغيرها.

تنبيه: وليس هو أبا يوسف صاحبَ أبي حنيفة وتلميذه، فذاك يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (ت:١٨٢) ولاشتباههما في الاسم نبّهتُ على الفرقِ بينهما.

وذلك أن البعليَّ قال: " من أصحابنا" فليُعلم ذلك.

١٢٦- ومن زكاةِ الهاشميّين انتقى   جوازَ أخذِ الهاشميّ مُطلقا
١٢٧- وقد حكى ذلك عن جماعهْ   من أهلِ بيتِ صاحبِ الشفاعهْ

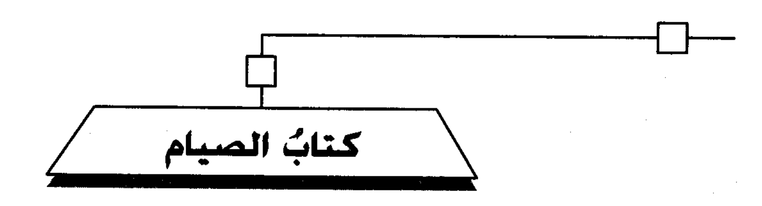
١٢٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٦): "وأنه يجوزُ لبني هاشمٍ أخذُ زكاةِ الأغنياءِ من الهاشميين".

١٢٧- قال: "وهو محكيٌّ عن طائفةٍ من أهلِ البيت" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٤): "ويجوزُ لبني هاشمٍ الأخذُ من زكاةِ الهاشميين، وهو محكيٌّ عن طائفةٍ من أهلِ البيت" اهـ.

❁❁❁❁❁





كتابُ الصيام

١٢٨- وصومُ يومِ الشّكّ ليس واجبًا بل لم يرَ استحبابَ ذاك صائبا

(كتابُ الصيام) وهو في اللغة: يدلُّ على إمساكٍ وركودٍ في مكان، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مَريَم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام، وهو الصمت، ومنه قولهم: صامت عليه الأرضُ إذا أمسكته وأخفته، وقولهم: خيلٌ صائمة أي: ممسكةٌ عن الصهيل، ومنه قولُ النابغةِ الذبياني:

خيلٌ صيامٌ، وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العجاجِ، وخيلٌ تعلكُ اللُّجُما

وصامت الريحُ إذا ركدت، والصوم: استواءُ الشمس انتصافَ النهار كأنها ركدت عند تدويمِها، وكذلك يقال: صام النهار كما قال امرؤُ القيس:

فدع ذا وسلِّ الهمَّ عنك بجسرةٍ ذمولٍ إذا صام النهارُ وهجّرا.

ومصامُ الفرسِ ومصامته موقفه، قال امرؤ القيس في معلقتِه:

كأنّ الثريّا عُلّقتْ في مصامِها بأمراسِ كتّانٍ إلى صُمِّ جندلِ.

ومن ذلك قول الراجز يصفُ البكرات:

* والبَكَراتُ شرُّهنّ الصائمة *

يعني: البكرة التي لا تدور، فهذا أصلُ مادةِ (صام) في اللغة.

وأما في الشرع فهو: التعبدُ لله تعالى بالإمساكِ عن الأكلِ والشربِ وسائرِ المفطّراتِ من طلوعِ الفجر إلى غروبِ الشمس.

وهو الركنُ الرابعُ من أركان الإسلام، ومبانيه العِظام، ودلّ على جوبه الكتابُ والسنة وإجماعُ المسلمين.

١٢٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨٩): "ومنها: **أنه لا يجبُ صومُ يومِ الثلاثين من شعبان إذا غـمّ الهلالُ تلك الليلة، كما هو روايةٌ عن الإمام أحمدَ ﷺ، بل كان الشيخُ - قدّس الله روحَه - آخراً يميلُ إلى أنه لا يُستحبّ**" اهـ.

١٢٩- قلتُ: ومن صامَ ففي البخاري "عـصـى أبـا الـقـاسـمِ" عــن (عـمّـارِ)

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٠٧): "وإن حال دونَ رؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثلاثين غيمٌ أو قترٌ: فصومه جائزٌ لا واجبٌ ولا حرامٌ، وهو قولُ طوائفَ من السلفِ والخلف وهو مذهبُ أبي حنيفة، والمنقولاتُ الكثيرةُ المستفيضة عن أحمدَ إنما تدلُّ على هذا، ولا أصلَ للوجوبِ في كلامه، ولا في كلامِ أحدٍ من الصحابةِ ﷺ، وحُكِيَ عن أبي العبّاسِ أنه كان يميلُ أخيراً إلى أنه لا يُستحبُّ صومه" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٥/٩٨-١٠٠) و(٢٥/١٢٢-١٢٥).

١٢٩- أي: في صحيح البخاري [كتاب الصيام - باب قول النبي ﷺ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا"] قال البخاري رحمه الله:

"وقال صلة عن عمّار: من صامَ يومَ الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ" اهـ.

قلتُ: ومعصية النبيِّ ﷺ تقتضي أن هذا الفعلَ محرّمٌ، والصحابيُّ لا يقولُ هذا الكلامَ إلا وهو يعلمُ أن النبيَّ ﷺ نصّ على تحريمِ صيامِ يومِ الشكِّ، والله أعلم.

والقولُ بتحريمِ صوم يومِ الشكِّ هو اختيارُ الإمامِ أبي محمد عبد الله بن محمد الأندلسيِّ القحطاني المعافريِّ المالكي السلفيِّ رحمه الله حيثُ قال في (نونيّتِه):

لا تـقـصـدنّ لـيـومِ شـكٍّ عـامـداً فـتـصـومَـه، وتـقـولُ: مـن رمـضـانِ.

وعمار: هو ابن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابيٌّ جليلٌ مشهورٌ، بدريٌّ، من السابقين الأولين هو وأبواه، وكانوا ممن يُعذبُ في الله، فكان النبيُّ ﷺ يمرُّ عليهم فيقول: "صبراً آل ياسر موعدكم الجنة".

شهد المشاهدَ كلَّها، واستعمله عمرُ على الكوفة، وتواترتِ الأحاديثُ عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع عليٍّ بصفين سنة سبعٍ وثلاثين وله ثلاثٌ وتسعون سنة كما قال الحافظُ في (الإصابة).

له اثنان وستون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثةٍ، ومسلمٌ بحديثٍ واحد.

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله تعديلَ عجز هذا البيت إلى:

.... فـقـد عـصـى الـرسـولَ عـن عـمّـار.

١٣٠- وصحّحَ النيّةَ في النهارِ	لصومِ فرضٍ دونما استنكارِ
١٣١- إن لم يرَ الهلالَ أو لم يعلمِ	وجوبَه ليلاً، فقيّدْ تغنمِ
١٣٢- وصحّحَ النيّةَ بالترددِ:	إن كان فرضاً، أو فنفلٌ في غدِ
١٣٣- وإن أتتْ بيّنةٌ في يومِهِ	عليهِ أن يُتمَّهُ بصومِهِ
١٣٤- كيومِ عاشوراءَ في الحكمِ ولا	يلزمُهُ قضاؤهُ إن أكلا

قلتُ: وهذا حسنٌ لولا أن ما ذكرتُه هو نص الحديث الذي في البخاري: (فقد عصى أبا القاسم) فأبقيته كما كان، وأشرتُ إلى اقتراح الشيخ حفظه الله.

١٣٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٠): " ومنها: صحة صومِ الفرضِ بنيّةٍ من النهار ".

١٣١- قال: " إذا لم يَعْلمْ وجوبَهُ بالليل، كما إذا شهدتْ البيّنةُ بهلالِ رمضان من النهار" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٧): " ويصحُّ صومُ الفرضِ بنيّةٍ من النهار إذا لم يَعلمْ وجوبَه بالليل، كما إذا شهدتِ البيّنةُ بالنهار" اهـ.

وانظر كلامَ الشيخ في (الفتاوى: ٢٥/ ١٠٩ـ١١٠) و(٢٥/ ١١٨).

وقال في (٢٥/ ١٠١)" " وتحقيقُ هذه المسألة: أن النيّة تتبعُ العلم" اهـ.

١٣٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩١): " ومنها: صحة النيّة المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضانَ فهو فرضٌ، وإلا فهو نفلٌ" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٧): " وتصحُّ النيّةُ المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضانَ فهو فرضٌ، وإلا فهو نفلٌ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٢٥/ ١٠١): " وأما إذا كان لا يعلمُ أن غداً من شهرِ رمضان، فهنا لا يجبُ عليه التعيين، ومن أوجب عليه التعيين مع عدمِ العلم فقد أوجب الجمعَ بين الضدّين" اهـ.

١٣٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٠): " وأنّ من تجدّد له سببُ صوم كما إذا قامت البيّنة بالرؤية في أثناءِ النهار يُتِمُّ بقيّة يومه".

١٣٤- قال: "ولا يلزمه قضاءٌ وإن كان قد أكل" اهـ.

....

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٠٧): " **ومن تجدّد له صومٌ بسبب، كما إذا قامت البيِّنةُ بالرؤيةِ في أثناءِ النهار، فإنه يُتِمُّ بقيّةَ يومِه، ولا يلزمه قضاءٌ وإن كان قد أكل**" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٢٥/١٠٩): " وطرْدُ هذا: أن الهلالَ إذا ثبتَ في أثناءِ يومٍ قبلَ الأكلِ أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاءَ عليهم" اهـ.

وقال في (٢٥/١١٨): " وعلى هذا فلو أفطر ثم تبيّن أنه رُئيَ في مكانٍ آخر، أو ثبتَ نصفَ النهار لم يجبْ عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد" اهـ.

(**كيوم عاشوراءَ في الحكم**) وذلك أن النبيَّ ﷺ لم يأمُرْ من أكلَ يومَ عاشوراءَ قبلَ علمِه بوجوبه أن يقضيَ يوماً مكانه، وإنما أمره أن يُتِمَّ بقيّة يومه، كما في حديثِ سلمة بن الأكوع عند البخاري (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) قال: أمر النبيُّ ﷺ رجلاً من أسلم: " أن أذّن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقيّة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليومَ يومُ عاشوراء".

وقد جاءَ الأمرُ بالقضاء، ولكنه لا يصح، فقد رواه أبو داود في سننه (٢٤٤٧) من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلمَ أتتِ النبيَّ ﷺ فقال: " صمتم يومَكم هذا؟" قالوا: لا قال: "فأتموا بقيّة يومكم واقضوه".

قال أبو داود: يعني يومَ عاشوراء.

وهذا الحديثُ قد أعِلّ بعدةِ علل:

أحدها: أن قتادة مدلِّس، وقد عنعنه، ولم يأتِ التصريحُ بالتحديثِ في موضعٍ آخر.

ثانيها: أن قتادة قد تفرّدَ به عن عبد الرحمن بن مسلمة.

ثالثها: أن عبدَ الرحمن بن مسلمة اختلف فيه اختلافاً كثيراً في اسم أبيه وحاله مما أدى إلى الريبِ فيه:

فقيل: عبد الرحمن بن مسلمة كما عند أبي داود، وقيل: ابن سلمة كما عند النسائي في (السنن الكبرى) وقيل: عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي.

١٣٥- وآكلٌ في رمضانَ ظنَّهْ	ليلاً، فبانَ في النهارِ أنَّهْ
١٣٦- يصحُّ صومُهُ بلا قضاءِ	فالأصلُ: أن الليلَ ذو بقاءِ

ويُكنى أبا المنهال كما قال الحافظ في (التقريب).

وقال عنه ابنُ القطان: حاله مجهول، وقال البيهقي: " وهو مجهول، ومختلفٌ في اسم أبيه، ولا يُدرى من عمه؟" اهـ وقد وثقه ابنُ حبان كعادتِه في توثيق بعضِ المجاهيل، ولذلك قال الذهبي في (الكاشف): "وُثِّقَ". يعني: وثقه ابنُ حبان.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في (التقريب): " مقبولٌ" وهو يعني بذلك: مقبولٌ إذا توبع على حديثِه، وهو هنا لم يُتابعْ على حديثِه فلا يُقبل.

رابعها: أن الحديثَ فيه (عن عمه) ولا يُدرى من عمُّه هذا كما قال الحافظ البيهقي، فاقتضى جهالةَ حال الراوي والمروي عنه فيُرد.

خامسها: أن الحديثَ عند النسائي في (الكبرى) وليس فيه الأمرُ بالقضاء، وإسنادُ الحديثِ واحدٌ فكيف زيدتْ تلك الرواية عند أبي داود؟!.

سادسها: أن أصلَ الحديثِ في الصحيحين من روايةِ الثقاتِ الأثبات، وليس فيه هذه الزيادة بالأمر بالقضاء، فلم ترد إلا في هذا الإسناد الذي فيه ما فيه.

ولذلك ضعّفه الحافظ البيهقي، والحافظ عبدُ الحق الإشبيلي، فقال في (الأحكام الوسطى: ٢/ ٢٤٥): " ولا يصحُّ هذا الحديثُ في القضاء".

وضعفه كذلك شيخُ الإسلام ابنُ تيمية فقال في (الفتاوى: ٢٥/ ١١٨): " كأهل عاشوراءَ الذين أُمِروا بالصومِ في أثناءِ اليوم، ولم يُؤمروا بالقضاءِ على الصحيح، وحديثُ القضاءِ ضعيفٌ، والله أعلم" اهـ.

١٣٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٢): " **وأن من أكلَ في شهرِ رمضانَ معتقداً أنه ليلٌ فبان نهاراً لا قضاءَ عليه**" اهـ.

١٣٦- فقوله: (لا قضاءَ عليه) أي: أن صومَه صحيح؛ لأن الأصلَ بقاءُ الليل.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٠٩): " **ومن أكلَ في شهرِ رمضانَ معتقداً أنه ليلٌ فبان نهاراً فلا قضاءَ عليه، وكذا من جامعَ جاهلاً بالرفث، أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد** " اهـ.

١٣٧- ثم السِّواكُ يُسْتَحَبُّ مطلقا لصائمٍ على الذي تحققا

وقال تلميذه ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدّريّة:٢٥٨): " والقولُ بأن من أكلَ في شهرِ رمضان معتقداً أنه ليلٌ فبان نهاراً لا قضاءَ عليه، كما هو الصحيحُ عن عمرَ ابن الخطاب ﷺ، وإليه ذهب بعضُ التابعين وبعض الفقهاء بعدهم" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٢٥/٢١٦): " والأظهرُ أنه لا قضاءَ عليه، وهو الثابتُ عن عمرَ، وقال به طائفةٌ من السلفِ والخلف، والقضاءُ هو المشهورُ في مذهبِ الفقهاءِ الأربعة، والله أعلم" اهـ.

وكذلك من جامع امرأته وقتَ طلوع الفجر معتقداً بقاءَ الليل يرى أن لا قضاءَ عليه.

والعجيبُ أن شيخَ الإسلام نسب هذا القولَ إلى النبيِّ ﷺ بينما نسبَ الأقوالَ التي قبله لبعضِ الأئمةِ الأربعة؛ ليبينَ للناس: أن أقوالَهم إذا خالفتْ قولَ النبيِّ ﷺ فإنهم لا يرضون اتباعَها فقال في (الفتاوى:٢٥/٢٥٩): " فيها ثلاثة أقوال: أحدها: عليه القضاءُ والكفارة، هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وقال مالك: عليه القضاءُ لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهما.

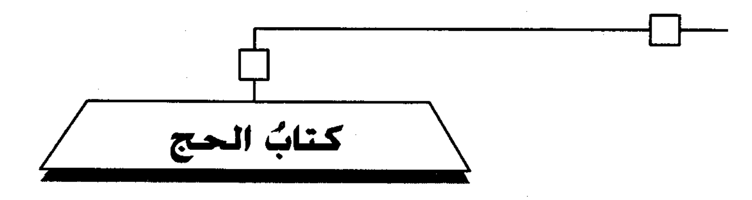
والثالث: لا قضاءَ ولا كفارة عليه، وهذا قولُ النبيِّ ﷺ، وهو أظهرُ الأقوال" اهـ.

وقال في (٢٥/ ٢٦٤): " والثالثُ: لا قضاءَ عليه، ولا كفارة، وهذا قولُ طوائفَ من السلفِ: كسعيدِ بن جبير، ومجاهد، والحسن، وإسحاق، وداود وأصحابه والخلف، وهؤلاءِ يقولون: من أكل معتقداً طلوعَ الفجر ثم تبيّن له أنه لم يطلع، فلا قضاءَ عليه، وهذا القولُ أصحُّ الأقوال، وأشبهها بأصولِ الشريعة، ودِلالةِ الكتابِ والسنة، وهو قياسُ أصولِ أحمدَ وغيره" اهـ.

فلله دره ما أفقهه! حيث أثبتَ أنه قولُ كثيرٍ من السلفِ والخلفِ، وأن السنة تدلُّ عليه، وذكر مذاهبَ الفقهاء، ورجّح ما أشرقَ عليه الدليل رحمة الله عليه.

١٣٧- تقدمَ الكلامُ على هذا الاختيار في (باب السواك) عند شرح البيتين (٤٥،٤٦) فراجعه إن شئت.

❁❁❁❁❁



كتابُ الحج

(كتابُ الحج) والحج في اللغة: القصد، يُقال: حججتُ فلاناً إذا قصدتَه.

وقيّده بعضُهم: بالقصدِ إلى من تـعُظّمُه، أو كثرة القصدِ إليه، ويُطلقُ على العملِ أيضاً، وعلى الإتيانِ مرة بعد أخرى.

قال الجوهري في (الصحاح:٢١٢): " هذا الأصلُ، ثم تـعُورفَ استعمالُه في القصدِ إلى مكة للنسك" اهـ.

وقال ابنُ فارس في (حلية الفقهاء:١١١): " وحدثنا القطّانُ عن المفسّر عن القتيبيّ قال: حجُّ البيتِ مأخوذٌ من قولك: حججتُ فلاناً: إذا عدتَ إليه مرةً بعد مرة، فقيل: حجُّ البيتِ؛ لأن الناسَ يأتونه كلَّ سنة.

قال المخبّلُ السّعديُّ:

وأشـهـدُ مـن عــوفٍ حـؤولاً كـثـيـرةً ... يـحُـجُّـون سِبَّ الزِّبـرقـانِ الـمـزعـفـرا.

يقول: إنهم يأتونه مرةً بعد مرةٍ لسؤدده، والسِّبُّ: العِمامة" اهـ.

وقال في (مقاييس اللغة:٢٥٠): " وكلُّ قصدِ حجٌّ، ثم اختصّ بهذا الاسم القصدُ إلى البيتِ الحرام للنسك" اهـ.

واختار إمامُ المفسّرين ابنُ جرير الطبري أن الحجَّ: إطالة الاختلافِ إلى الشي.

وقيل: من هذا البابِ سُمّيتِ الطريقُ محجّة؛ لكثرةِ إتيانِها، ومن الاشتقاق الأكبر: الحاجة، وهي: ما يُقصدُ ويُطلبُ للمنفعةِ به.

والحِجُّ: بفتح الحاءِ وكسرِها لغتان، قرئَ بهما في السبع، وأكثرُ السبعةِ بالفتح، فقد قرأ حفصٌ وحمزة والكسائيُّ بكسرِ الحاء، وقرأ بقية السبعةِ بالفتح، قال الشاطبي:

وبالكسرِ حَجُّ البيتِ عـن شاهدٍ وغيـ ... ـبُ ما تفعـلوا لـن تـكفروه لـهم تلا

فالعين في (عن) رمز حفص، والشين في (شاهد) رمزُ حمزة والكسائي.

....

وغيرُهم قرأ بالفتح فلذلك لم يتطرقْ للفتح.

وكذا الحِجّة فيها لغتان.

والحجُّ في الشرع: التعبُّدُ لله تعالى بأداءِ المناسكِ على ما جاءَ في الكتابِ والسنة.

والعمرة في اللغة: الزيارة، ومنه قولهم: أتانا فلانٌ معتمراً أي: زائراً، ومنه قولُ أعشى باهلة كما في لسان العرب مادة (عمر) والصحاح أيضاً مادة (عمر):

وجاشتِ النفسُ لما جاءَ فلُّهمُ   وراكبٌ جاءَ من (تثليثَ) معتمرا

أي: زائراً، كما قال الأصمعي وابنُ فارس، وقال أبو عبيدة: أي: متعممٌ بالعمامة. وأطلقَ ياقوت في (معجم البلدان: ١٦/٢) في (تثليث) نسبته للأعشى، ولم يُحدد أعشى باهلة أو قيس أو همدان؟ وإذا أطلق انصرف لأعشى قيس الجاهلي، وهو ميمون بن قيس، وليس البيتُ له، بل هو لأعشى باهلة، فيؤخذُ هذا على الشيخ ياقوت الحموي، وهو أيضاً من الأدباء والعلماء وأهل اللغة، فكان عليه أن يُبيِّن، والرواية فيه بالرفع (معتمرُ) على أنها صفة للراكب المرفوع بفعلٍ محذوفٍ دلّ عليه ما بعده، وكذا رفع في اللسان والصحاح.

ورواية النصب على أنه حالٌ للراكب من الفعل جاءَ مبيناً حالَ مجيئِه، وهي عند ابن فارس في (حلية الفقهاء: ١١٤) ولم ينسبه لأحد.

وقيل: العمرة في اللغةِ: القصدُ كالحج، قاله الزجّاج، كما قال العجّاج من الرجز:

لقد سما ابنُ معمرٍ حين اعتمر   مغزىً بعيداً من بعيدٍ وضبر.

قال ابنُ فارس في (الحلية: ١١٥): " وقد قال قومٌ: سُمّيتِ العمرة عُمرةً؛ لأنه يَقصِدُ لعملٍ في موضعٍ عامر" اهـ

وكذا قال الأزهري في (تهذيبِ اللغة).

وقيل: بل العمرة في اللغةِ مأخوذةٌ من الصياحِ والجلبة، يُقال: اعتمرَ الرجلُ إذا أهلّ بعمرتِه، وذلك رفعُه صوتَه بالتلبيةِ للعمرة، ومنه قولُ ابن الأحمر:

يُهلُّ بالفرقدِ ركبانُها   كما يُهلُّ الراكبُ المعتمر.

١٣٨- يقول: من ميقاتُه بالجحفةِ	كقادمٍ مرّ على المدينةِ
١٣٩- يجوز أن يبقى إلى أن يصلا	لجحفةٍ وليس واجباً على
١٤٠- ذا الشخصِ إحرامٌ بذي الحُليفَةِ	كـ(مالكٍ) معَ (أبي حنيفَةِ)
١٤١- وجازَ في الإحرامِ عقدُهُ الرّدَا	وليس فيهِ فديةٌ ما عَقدَا

وقيل: بل المعتمرُ في البيتِ: المعتم.

قال ابنُ فارس في (المقاييس:٧٠٢): " وأيُّ ذلك كان فهو من العلو والارتفاع على ما ذكرنا" اهـ. وقال الجوهري في (صحاحه:٧٤١): " وأما قول ابن الأحمر فهو من عمرةِ الحج" اهـ.

والعمرة في الشرع: التعبدُ لله تعالى بالطوافِ بالبيتِ، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير على ما جاءت به السنة.

١٣٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٧): " **وأنّ من ميقاته الجحفة - كأهلِ الشامِ ومِصرَ مثلاً - إذا مرُّوا على المدينة**".

١٣٩- قال: "**فلهم تأخيرُ الإحرامِ إلى الجُحفة**".

١٤٠- قال رَحِمَهُ اللهُ: "**ولا يجبُ عليهم الإحرامُ من ذي الحليفة، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١١٧): "**ومن ميقاته الجحفة كأهلِ مِصرَ والشام إذا مرُّوا على المدينة: فلهم تأخيرُ الإحرامِ إلى الجحفة، ولا يجبُ عليهم الإحرامُ من ذي الحليفة، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومالك**" اهـ.

قلت: والميقات يُجمعُ على مواقيت، كميعاد ومواعيد، وميزان وموازين، وهي نوعان: زمانيّة وهي: أشهرُ الحج، وجميعُ السنةِ للعمرة، ومكانيّة وهي خمسة: ذو الحليفة، والجُحفة، ويلملم، وقرنُ المنازل، وذاتُ عرق، وقد ثبتت بالسنةِ والإجماع، وقد نظمها بعضُ الفضلاءِ في بيتين مع بيان من يحرمُ منها فقال:

عرقُ العراقِ، يلملمُ اليمني	من ذي الحليفةِ يُحرمُ المدني
والشامُ جُحفةُ إن مررتَ بها	ولأهلِ نجدٍ قرنُ فاستبنِ

١٤١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٤): " **وجوازُ عقدِ الرداءِ في الإحرامِ، ولا فديةَ فيه**" اهـ.

١٤٢- واختارَ سعياً واحداً بين الصفا وقـالَ: ذا لـذي تـمـتـع كـفـى
١٤٣- كـقـارنٍ، روايـةٌ عـن (أحـمـدا) نـقـلـهـا ابـنـهُ، وعـنـهُ أُسـنِـدا

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١١٧): " ويجوزُ عقدُ الرداءِ في الإحرامِ، ولا فديةَ عليه فيه" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في (العـقود الدريّة:٢٥٩): " والقولُ بجوازِ عـقدِ الرداءِ في الإحرام، ولا فديةَ في ذلك" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٢١/ ٢٠١): " واتفق العلماء على أن المحرمَ يعقدُ الإزارَ إذا احتاجَ إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبتُ بالعقد، وكره ابنُ عمرَ للمحرمِ أن يعقدَ الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقده عقدة صار يُشبهُ القميصَ الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثرُ الفقهاء، فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك، وإما كراهة تنزيه فلا يُوجبون الفدية، وهذا أقربُ، ولم ينقل أحدٌ من الصحابةِ كراهة عقدِ الرداءِ الصغيرِ الذي لا يلتحفُ ولا يثبتُ بالعادةِ إلا بالعقد" اهـ.

وانظر بقية كلام الشيخ المتين في (٢١/ ٢٠٢ـ٢٠٣) و(٢٦/ ١١١).

١٤٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٢): " ومنها: أن المتمتعَ يكفيهِ سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة".

١٤٣- قال: " كالقارن، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمد، نقلها ابنهُ عـبدُ الله"اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١١٨): " والمتمتعُ يكفيه سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروةِ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبدُ الله عن أبيه كالقارن"اهـ.

وقال تلميذه الحافظُ ابنُ عبدِ الهادي في (العـقود الدريّة:٢٥٨): " والقولُ بأن المتمتعَ يكفيهِ سعيٌ واحدٌ بين الصفا والمروة، كما هو في حقّ القارنِ والمفردِ، كما هو قولُ ابن عبّاسٍ ﵄، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ بن حنبل، رواها عنه ابنه عبدُ الله، وكثيرٌ من أصحابِ الإمام أحمدَ لا يعرفونها" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٢٠/ ٣٧٢) وهو يتحدثُ عن عملِ أهل المدينةِ، وأنهم يوافقون السنن الصحيحة: " وكذلك أمورُ المناسكِ: فإن أهلَ المدينةِ لا يرونَ للقارنِ أن يطوفَ إلا طوافاً واحداً، ولا يسعى إلا سعياً واحداً، ومعلومٌ أن الأحاديثَ الصحيحة عن النبي ﷺ كلّها توافقُ هذا القول" اهـ.

وقال في (٢٦/١٣٨): " وليس على المفردِ إلا سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارنُ عند جمهورِ العلماء، وكذلك المتمتع في أصحِّ أقوالِهم، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، وليس عليه إلا سعيٌ واحد؛ فإن الصحابةَ الذين تمتعوا مع النبيِّ ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف" اهـ.

وانظر بقيّة كلامه ﷺ في (٢٦/ ١٩٧) و(٢٦/ ٢٧٢).

تنبيه: كان البيت فيما كتبته أولاً هكذا:

كـقـارنٍ روايـة عـن أحـمـدِ نـقـلـهـا ابـنـه، فـعـنـه أسـنِـدِ

فاقترح شيخنا العلّامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - تعديله إلى ما أثبته فوافقته على ذلك؛ لأنه منع (أحمد) من الصرف، وأنا صرفته وهو جائزٌ في الشعر، ولكن المنع أولى ما أمكن، والحمد لله.



▫ بابُ الأضحية ▫

(بابُ الأضحية) قال الجوهري في (صحاحه:٦١٦): " قال الأصمعي: وفيها أربعُ لغات: إِضحيّةٌ وأُضحيّةٌ والجمعُ: أضاحي، وضَحيّةٌ على فعيلة والجمعُ: ضَحايا، وأضحاةٌ والجمع: أضحىً، كما يُقال: أرطاةٌ وأرطى، وبها سُمّيَ يومُ الأضحى، قال الفرّاء: تُؤنّثُ وتُذكّر" اهـ.

وقال النوويُّ في (المجموع:٨/ ٢١٥): " ويُقال: ضحّى يُضحّي تضحيةً فهو مُضحٍّ، وقِيل: سُمّيتْ بذلك؛ لفعلِها في الضحى، وفي الأضحى لغتان: التذكيرُ لغةُ قيس، والتأنيثُ لغةُ تميم" اهـ.

والأضحيةُ في الشرع: ما يُذبحُ من النعَمِ في أيامِ الأضحى تقرباً إلى الله تعالى.

وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

ومن السنة: حديثُ أنسٍ في البخاري (٥٥٦٦) ومسلم (١٩٦٦): ضحّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحِهما".

وأجمعَ العلماءُ على مشروعيّتِها في الجملة.

وأما حكمُها: فذهبَ الأوزاعي واللّيثُ وأبو حنيفة وأصحابُه إلى وجوبِها على القادر، واستظهره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية فقال في (الفتاوى:٢٣/ ١٦٢): " وأما الأضحية فالأظهر: وجوبُها أيضاً؛ فإنها من أعظمِ شعائرِ الإسلام، وقد قال الله تعالى: (فصل لربك وانحر) فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وهي من ملةِ إبراهيم الذي أُمرنا باتباعِ ملّتِه" اهـ.

وقال الشيخُ العلّامة ابنُ عثيمين في (الشرح الممتع:٧/ ٤٢٢): " فالقولُ بالوجوبِ أظهرُ من القولِ بعدمِ الوجوبِ لكن بشرطِ القدرة" اهـ.

وذهبَ جمهورُ العلماء إلى أنها سنةٌ مؤكّدة، لا ينبغي تركُها للقادر، ووافقهم الإمامُ أبو محمد ابنُ حزم فقال في (المحلّى:٨٨٢): " الأضحية سنةٌ حسنةٌ، وليستْ فرضاً، ومن تركها غيرَ راغبٍ عنها فلا حرجَ عليه في ذلك" اهـ.

....

وقال ابنُ قدامة في (المغني:١٣/ ٣٦٠): " أكثرُ أهلِ العلمِ يرون الأضحيةَ سنةً مؤكّدة غيرَ واجبة" اهـ.

ثم ذكر منهم أبا بكرٍ وعمرَ وبلالاً وأبا مسعودٍ البدريَّ ﭫ أجمعين، وعدّ منهم أيضاً سويدَ بنَ غـفلة وابنَ المسيّب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعيَّ وإسحاقَ بنَ راهويه وأبا ثور وابنَ المنذر.

وعدّ الإمامَ مالكاً فيمن رأى وجوبَها، والمشهورُ عنه أنه مع الجمهور القائلين بعدمِ الوجوب، وأنها سنة مؤكّدة كما نقلَ عنه أصحابُه، هذا تحقيقُ مذهبِ مالك.

قلتُ: بل وقفتُ على كلامٍ للإمام مالك في حكمِ الأضحيةِ في روايتين للموطأ:

الأولى: رواية يحيى بن يحيى المصمودي (ص:٣٠٩) تحت رقم (٥٤٩):

قال مالك: "الضحيّة سنة، وليست بواجبة، ولا أحبُّ لأحدٍ ممن قويَ على ثمنِها أن يتركَها" اهـ.

الثانية: رواية عليِّ بن زياد، وهي قطعة من موطأ الإمام مالك تختص بالضحايا وتوابعها من الصيدِ والذبائح، قام بتحقيقِها الشيخ محمد الشاذلي النيفر ﵀ باسم (موطأ الإمام مالك قطعة منه بروايةِ ابن زياد) ففي (ص:١٢٣) رقم (١٣):

قال مالك: "ليس الضحيّة بواجبة على الناس كوجوبِ الفريضة، ولكنها سنة لا يُستحبُّ تركُها" اهـ.

فهذان نصّان صريحان عن الإمام مالك يفيدان عدمَ وجوبِها عنده فتنبّه.

وقد قمتُ بتوثيقِ كلامِ الإمام مالك ﵀ من روايتين؛ لأن بعضَ الطلبةِ المبتدئين يتسرعون في نفي وجودِ الحديثِ أو الكلام في مصدره وهو ربما لم يرجعْ إلا إلى روايةٍ واحدة، ومع هذا تجده يجزمُ هذا الجزم الذي يقضي باستفراغِ طاقتِه في البحثِ كأنما هو أحدُ الحفاظِ الكبار، ولم يعلمِ المسكين أن للموطأ أكثرَ من أربع عشرة رواية، وليس هذا دأبَ أهل العلم فتنبّه.

ومن أدلةِ القائلين بالوجوبِ أن قوله تعالى: (وانحر) أمرٌ، وهو للوجوب.

....

واستدلوا أيضاً: بحديثِ أبي هريرة الذي رواه الإمام أحمد في (المسند: ٢/ ٣٢١) وابنُ ماجه (٣١٢٣) أن النبيَّ ﷺ قال: " من كان له سعةٌ ولم يُضحِّ فلا يقربنّ مُصلّانا" وصححه الحاكم (٤/٢٥٨) فقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه" وأقره الذهبي فقال في (تلخيص المستدرك): " صحيح" اهـ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في (بلوغ المرام): " ورجّحَ الأئمة غيرُه وقفه" أي: غير الحاكم، فيكونُ موقوفاً على أبي هريرة.

وقد ناقشَ الجمهورُ أدلة القائلين بالوجوب فقالوا: أما الأمرُ في الآيةِ فلا يدلُّ على الوجوبِ، بل له صارفٌ عن الوجوبِ إلى الاستحبابِ وهو حديثُ جابر بن عبد الله الذي رواه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٢١) قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلّى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتِيَ بكبشٍ فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده وقال: "بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمّن لم يُضحِّ من أُمتي".

قالوا: فدلّ هذا على أنه قد ضحّى ﷺ عمّن لم يضحِّ من أمتِه فلا تجبُ عليه.

ولذلك بوّب عليه أبو البركات المجدُ ابنُ تيمية في (المنتقى: ٤٧٥): " بابُ ما احتجّ بهِ في عدمِ وجوبِها بتضحيةِ رسول الله ﷺ عن أمتِه" اهـ.

وأما الإمامُ أبو محمد ابنُ حزم - غفرَ الله له - فأغربَ في الردِّ على هذا الدليلِ وجهّل كلَّ من استدلّ بهِ على مشروعيّةِ الأضحية أو وجوبِها، وقال: لا دِلالةَ فيه أصلاً على الأضحية؛ فإن النحرَ في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] كما رُوي عن عليٍّ وابنِ عباس وغيرهما هو: وضعُ اليدِ عند النحرِ في الصلاة.

وجعلَ الاستدلالَ بالآيةِ على نحرِ الأضاحي من القولِ على الله بلا علم، بل تلا في (المحلى: ٨٨٣) قوله تعالى: ﴿وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والحقُّ: أن الآية دالةٌ على مشروعيّة نحرِ الأضاحي، كما هو مذهبُ الجماهير والجماءِ الغفير من العلماء، وهو أيضاً تفسيرُ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين وغيرهم، وما ذكره غريبٌ جداً، ومحتملٌ عدمَ الثبوتِ، والله أعلم.

١٤٤- وقد رأى تضحيةَ الإنسانْ بأصغرٍ من جذعٍ في الضانْ
١٤٥- كذابحٍ قبلَ صلاةِ العيدِ جهلاً بحكمهِ على التحديدِ
١٤٦- ولم يكن لديهِ سنٌّ مُجزيهْ كما عرفتَ في شروطِ الأُضحيَهْ
١٤٧- نحوُ (أبي بُردةَ) فالقضيّة قضيّةٌ في الحالِ لا عَيْنِيّة

وأما الردُّ على حديثِ أبي هريرة فإن في إسنادهِ عبدَ الله بنَ عيّاشٍ القِتباني ضعّفه أبو داود والنسائي، وقال ابنُ يونس: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوقٌ يُكتبُ حديثه، وهو قريبٌ من ابنِ لهيعة، ووثقه ابنُ حبّان، وروى له مسلمٌ حديثاً واحداً، قال الحافظُ ابنُ حجر في (تقريب التهذيب:٥/ ٣٥١): "رواه في الشواهدِ لا في الأصول" اهـ.

وقال الإمامُ ابنُ حزم: "ليس معروفاً بالثقة" اهـ.

وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة): "هذا إسنادٌ فيه مقالٌ، عبدُ الله بنُ عيّاش وإن روى له مسلمٌ فإنما روى له في المتابعات والشواهد" اهـ.

وقال الشيخُ ابن باز في (حاشيته على البلوغ:٧٢٩): "لا يصلحُ للاحتجاج لضعفِ عبد الله المذكور، ولكونِه موقوفاً عند الأكثر لو صح" اهـ.

وعلى تسليمِ صحّتِه فالصارفُ له ما تقدمَ أنه صارفٌ للآيةِ عن الوجوبِ للاستحباب من تضحيةِ النبيِّ ﷺ عن أمتِه.

قلتُ: وبهذا يتبيّنُ أن القولَ الصحيح هو: ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أنها سنةٌ مؤكّدة ليستْ واجبة، ويُكره تركُها للقادر، وينبغي للمسلمِ القادرِ على الأضحية أن يضحيَ تقرباً لله تعالى، وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.

١٤٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٨، ٣٩): "**وأنه يجوزُ التضحيةُ بما كان أصغرَ من الجذعِ من الضأن**".

١٤٥- قال: "**كمن ذبحَ قبلَ صلاةِ العيدِ جاهلاً بالحكم**".

١٤٦- قال: "**ولم يكن عنده ما يُعتدُّ بهِ في الأضحيةِ وغيرها**".

١٤٧- قال: "**كقصّةِ أبي بُردة بن نيار، وحملَ قوله: "ولن تجزيءَ عن أحدٍ بعدك" أي: بعدَ حالك**" اهـ.

....

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢٠): " **وتجوزُ الأضحيةُ بما كان أصغرَ من الجذعِ من الضأنِ لمن ذبحَ قبلَ صلاةِ العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يُعتدُّ به في الأضحيةِ غيرُها؛ لقصّةِ أبي بردة بن نيار، ويُحملُ قوله ﷺ: " ولن تجزىءَ عن أحدٍ بعدك" أي: بعد حالك**" اهـ.

وأبو بُردة هو: هانىءُ بنُ نيار بن عمرو البلوي، حليفٌ للأنصار، أبو بردة بنُ نيار، اشتهر بكنيتِه، قال الحافظ أبو عمر ابنُ عبد البر رحمه الله في (الاستيعاب: ٧٤٢): "غلبتْ عليه كنيته، شهدَ العقبة وبدراً وسائرَ المشاهد، وهو خالُ البراءِ بن عازب، يقال: إنه ماتَ سنة خمسٍ وأربعين، وقيل: مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، لا عقبَ له، روى عنه البراءُ بنُ عازب، وجماعةٌ من التابعين" اهـ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في (الإصابة: ١٣٥٠): " مشهورٌ بكنيتِه، وقيل: اسمه الحارث، وقيل: مالك، والأول الأشهر" اهـ.

والحديثُ متفقٌ عليه من حديثِ البراءِ بن عازب في ذكرِ خبرِ خالِه أبي بردة، رواه البخاري (٩٥٥) ومسلم (١٩٦١) قال البراء: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاةِ فقال: " من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبلَ الصلاةِ فإنه قبل الصلاةِ ولا نسكَ له" فقال أبو بردة بنُ نيار خالُ البراء: يا رسولَ الله فإني نسكتُ شاتي قبلَ الصلاة، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشرب، وأحببتُ أن تكونَ شاتي أولَ ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي وتغدّيتُ قبل أن آتي الصلاة، قال: "شاتك شاة لحم" قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحبُّ إليّ من شاتين أفتجزي عني؟ قال: " نعم، ولن تَجزي عن أحدٍ بعدك" واللفظُ للبخاري.

والقضيّة قضيّة حال، لا قضيّة عين وذلك أنه لا يُخصُّ أحدٌ من البشرِ بحكم من أحكامِ الشرع؛ لذاتِه، بل لوصفِه وحالِه، فمن كان حالُه كحالِ أبي بردة فتجزىءُ عنه ولا فرق، وإلا فلا، والله لا نسبَ بينه وبين أحدٍ من خلقِه حتى يخصَّه بحكمٍ دونَ غيره من الناس مع استواءِ الحال، وهذا قولٌ في غايةِ القوةِ والتحقيق.

وهو أيضاً اختيارُ الشيخِ العلّامة ابن عثيمين، وأكّد عليه في غيرِ موضعٍ من كتبِه، وقرّره في دروسِه، وحرصَ على فهمِ طلّابِه لهذه المسألة الدقيقة رحمه الله وفي

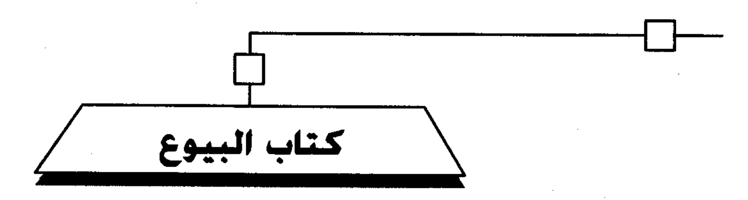
....

(الشرح الممتع: ١٢/ ٢٥٩) قرّر ذلك في الصداق أيضاً وأنه يصحُّ بتعليمِ القرآن، وأن زيادة (لا يكون مهراً لأحدٍ بعدك) لما زوج النبيُّ ﷺ رجلاً بما معه من القرآن لا تصح، بل هي ضعيفةٌ لا تقومُ بها حُجة، وردت في حديثٍ أخرجه سعيدُ بنُ منصور في (سننه: ١/ ١٧٦) عن أبي النعمان الأزدي، وهو ضعيفٌ؛ لانقطاعِه وإرسالِه، وقد ضعّفه الحافظُ ابنُ حجر في (الفتح: ٩/ ٢١٢).

وعلى تقديرِ صحةِ الحديثِ - وهو ممتنع - فإنه يُحملُ على الحال، أي: بعد حالِك كما قاله شيخُ الإسلامِ في قصةِ أبي بردة بن نيار خال البراء بن عازب، والله أعلم.







كتاب البيوع

١٤٨- وبيعُ ما فُتِحَ عُنوةً يَرى	جوازَهُ وفي يدِ الذي اشترى
١٤٩- يكون بالخراجِ مثلُ الدورِ	وعدمُ الجوازِ لـ(الجمهورِ)
١٥٠- كمِصرَ والعراقِ أرضِ الشامِ	وقولُهُ يُحكى عن الإمامِ

(كتابُ البيوع) والبيوع: جمع بيع، وهو مصدرُ باع يبيعُ بيعاً فهو بائع، والمصادرُ لا تُجمعُ، وإنما جمعَ هنا؛ لاختلافِ أنواعِه وكثرتِها.

١٤٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٦): " **ومنها: جوازُ بيعِ ما فُتِح عنوةً من أرض الشامِ والعراق ومصر**".

١٤٩- قال: " **ويكون في يدِ مشتريه بخراجه**".

١٥٠- قال: " **وهي روايةٌ عن الإمام أحمد**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢١): " **ويصحُّ بيعُ ما فتِح عُنوةً أو لم يُقسمْ من أرض الشام ومِصرَ والعراق، ويكونُ في يدِ مشتريهِ بخراجِه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولي الشافعي**" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨/ ٥٨٨) و(٢٩/ ٢٠٤ـ ٢٠٦).

قلتُ: اتفق العلماءُ على جوازِ بيعِ المساكن مما فتح عنوة، ولكن اختلفوا في حكمِ بيعِ الأراضي، فذهبَ جمهورُ العلماء إلى عدمِ جوازِ بيعِها؛ لأن عمرَ رضي الله عنه وقفَها على المسلمين، والوقفُ لا يجوزُ بيعُه، ولكن يجوزُ تأجيرُها، ولذلك قال الحجّاوي في (زاد المستقنع): " ولا يباعُ غيرُ المساكن مما فتح عنوةً كأرضِ الشام ومصرَ والعراق، بل تؤجّر" اهـ.

واختار شيخُ الإسلامِ كما ترى جوازَ بيعِها، ويؤدي المشتري خراجَها كالبائعِ السابق، وهو اختيارُ العلّامَةِ ابن سعدي وتلميذه الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله.

فقال الشيخ ابنُ سعدي في (المختارات الجليّة: ٧٠): " والصحيحُ: أنه يجوزُ

بيعُ ما فتح عنوةً ولم يُقسمْ بين الفاتحين كأرضِ مصرَ والشام والعراق، ولو كان غيرَ المساكن، وتكونُ عند المشتري كما كانت عند البائعِ بخراجِها، وهذا الذي عليه عملُ المسلمين قديماً وحديثاً" اهـ.

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين في (الشرح الممتع:٨/ ١٣٦): " والصوابُ أن بيعَها حلالٌ جائزٌ وصحيحٌ، وسواءٌ المساكنُ أو الأراضي، ويُنزّلُ المشتري منزلةَ البائعِ في أداءِ الخراج المضروبِ على الأرض، وكان هذا فيما مضى أما الآن فلا خراجَ ولا وقف، لكن لابدّ أن نفهمَ الحكمَ الشرعي، أما الأمرُ الواقع فالناسُ يتبايعون الأراضي والمساكن والبساتين من غيرِ نكير، بل هو سبهُ إجماع، ولهذا يُعتبرُ هذا القولُ ضعيفاً جداً، فالصوابُ: جوازُ بيعِ المساكن والأرض"اهـ.



▫ باب الخيار ▫

١٥١- في الردِّ بالعَيْبِ النماءُ المتـّصِلْ للمشتري، عن (أحمدٍ) أيضاً نُقِل

(**باب الخيار**) والخيارُ اسمُ مصدرٍ للفعلِ اختار يختار، والمصدرُ اختيار، وهذا اسمه؛ لأنه لم يتضمنْ حروفَ الفعلِ كاملة مع دِلالتِه على معناه، فهو مثل كلام اسمُ مصدر للفعلِ كلّم، والمصدرُ التكليم، وسبحان اسم مصدر للفعلِ سبّح، والمصدر التسبيح.

والخيارُ في هذا الباب: هو طلبُ خيرِ الأمرين من الإمضاءِ أو الفسخ سواءٌ كان ذلك للبائع أو للمشتري.

١٥١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٤): " **وأن الزوائدَ المتصلة للمشتري مع الردِّ بالعيب، بمعنى: أنها تـُقَوَّمُ على البائع، وهو قد حكاه روايةً عن الإمام أحمدَ ﷺ أخذاً من عمومِ قوله في روايةِ أبي طالب: إن النماءَ للمشتري، ولم يُفرِّقْ بين المتّصلِ والمنفصل**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢٦): " **والنماءُ المتصلُ في الأعيانِ المملوكةِ العائد إلى من انتقلَ الملكُ عنه لا يتبعُ الأعيان، وهو ظاهرُ كلام أحمدَ في روايةِ أبي طالب حيث قال: إذا اشترى غنماً فنمتْ، ثم استحِقتْ: فالنماءُ له، وهذا يعمُّ المتصلَ والمنفصل**" اهـ.

وقال ابنُ رجب الحنبلي في (القواعد: ١/ ١٥٣) عند القاعدةِ الحاديةِ والثمانين:

"وهو اختيارُ ابن عقيل صرّح به في كتابِ الصداق، والشيخ تقي الدين" اهـ. يريدُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية.



❑ باب الربا والصرف ❑

(باب الربا والصرف) والربا في اللغة: الزيادة والنماء والعلو والارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: زاد ما ينبتُ فيها.

وأربيتُ المالَ نمّيتُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً﴾ [الحاقة: ١٠] قال الفراء: أي: زائدة كقولك: أربيتُ إذا أخذتَ أكثرَ مما أعطيت، نقله عنه الجوهري.

ومنه قوله تعالى عن مريم وابنها عيسى عليهما السلام: ﴿وَءَاوَيْنَـٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠] ففي (تفسير الجلالين: ٣٤٥): " ربوة: مكان مرتفع وهو بيتُ المقدس أو دمشق أو فلسطين أقوال" اهـ.

ومن ذلك قولُ الراجز كما في (المجمل) و(المقاييس):

حتى علا رأسَ يفاعٍ فربا نفّسَ عن أنفاسِها وما ربا

أي: رباها، وما أصابه الربو.

قلتُ: وهناك حيٌّ من أحياءِ الرياض يسمّى (حيّ الربوة) وما ذاك إلا لعلوِّه وارتفاعِه عن بقيّةِ الأحياء.

قال الزبيدي في (تاج العروس: ١٩/٤٤٢): " وقيل: الروابي: ما أشرفَ من الرمل كالدكداكة غيرَ أنها أشدُّ منها إشرافاً تنبتُ أجودَ البقلةِ الذي في الرمال وأكبرَه، ينزلُها الناس" اهـ.

قلتُ: ولدينا أيضاً في مدينةِ الرياض (حيُّ الروابي) وتسميته من هذا الباب.

أما الربا في الاصطلاح: فهو زيادة في أشياءَ ونسأً في أشياءَ جاء النهيُ عنها.

وهذا التعريفُ شاملٌ لقسمي الربا وهما: ربا الفضل، وربا النسيئة.

والربا محرّمٌ بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ المسلمين، وهو من كبائرِ الذنوب، بل من السبعِ الموبقاتِ، ومستحلُّه كافرٌ بإجماعِ المسلمين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

١٥٢- علةُ تحريمِ ربا الفضلِ يَرَى	الكيلَ أو وزناً مع الطعْمِ جَرَى
١٥٣- بيعُ العصيرِ عنده بأصلِهِ	جازَ كزيتونٍ بزيتٍ مثلِهِ
١٥٤- وسِمسمٍ بشيرجٍ من نوعِهِ	وليس في هذا رباً فلتعِهِ
١٥٥- بيعُ مصوغِ ذهبٍ بالذهبِ	يجوزُ عندَهُ خلافُ المذهبِ
١٥٦- كذا مصوغِ فضةٍ بجنسِها	دونَ اشتراطٍ لتماثلٍ لها
١٥٧- ويُجْعَلُ الزائدُ في مقابلِ	صنعةِ صانعٍ بلا تفاضُلِ

والصرفُ: بيعُ النقدِ بالنقد، وله أحكامٌ مفصّلة في كتبِ الفقه.

١٥٢- قال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢٧): " **والعلةُ في تحريم ربا الفضل: الكيلُ أو الوزنُ مع الطعم، وهو روايةٌ عن أحمدَ** رحمه الله " اهـ.

١٥٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٦): " **والقولُ بجوازِ بيعِ العصيرِ بأصلِه كالزيتون بالزيت** ".

١٥٤- قال: " **والسمسم بالشيرج** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢٧): " **وما خرجَ عن القوتِ بالصنعةِ فليس بربويٍّ ولا بجنس نفسه، فيُباعُ خبزٌ بهريسة، وزيتٌ بزيتون، وسمسمٌ بشيرج** " اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٩): " والقولُ بجوازِ بيعِ الأصلِ بالعصير، كالزيتون بالزيت، والسمسمِ بالشيرج " اهـ.

قلتُ: وهذا الاختيارُ مشهورٌ عن شيخ الإسلام، ومنتشرٌ في كتبِ الفقهاء، ويعبرون عنه بقولهم: فروع الأجناسِ الربويّة إن خرجت عن القوتِ فليست ربا.

وهي على المذهبِ أجناسٌ تابعةٌ لأصولِها، وبعضُهم توقف فيها، وبعضُهم منع هذا احتياطاً وتورعاً وخوفاً من الوقوع في الربا.

١٥٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٨): " **وجوازُ بيعِ المصوغِ من الذهبِ بالذهبِ** ".

١٥٦- قال: " **والمصوغ من الفضةِ بالفضة، من غيرِ اشتراطِ تماثل** ".

١٥٧- قال: " **ويُجعَلُ الزائدُ في مقابلةِ الصنعة** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٢٧): "**ويجوزُ بيعُ المصوغِ من الذهبِ والفضةِ بجنسِه من غيرِ اشتراطِ التماثل، ويُجعَلُ الزائدُ في مقابلةِ الصنعة، سواءٌ كان البيعُ حالّاً أو مؤجّلاً ما لم يقصدْ كونَها ثمناً**" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٩): " والقولُ بجوازِ بيعِ ما يُتخَذُ من الفضةِ للتحلّي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضةِ متفاضلاً، وجعلُ الزائدِ من الثمنِ في مقابلةِ الصّنعة" اهـ.

وانظر: (الفروع لابن مفلح: ٤/ ١١١)

و(الإنصاف للمرداوي: ٥/ ١٤).



❑ باب المساقاة والمزارعة ❑

١٥٨- ودفعُ شخصٍ أرضَه لآخَرَا	يغرسُها بالجزءِ من غَرْسٍ يَرَى
١٥٩- جوازَه في المذهبِ المعتبَرِ	واختاره (القاضي)، كذاك (العكبَري)

(بابُ المساقاةِ والمزارعة) أصل المساقاةِ في اللغة: مساقية، وقلِبتِ الياءُ ألفاً؛ لأنها محركة وما قبلها مفتوحٌ فقلِبتْ ألفاً دفعاً للثقل، وهي مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من طرفين غالباً، وهكذا هي المساقاة عقدٌ بين اثنين.

وهي في الاصطلاح: أن يدفعَ الرجلُ شجراً لمن يقومُ عليه بجزءٍ من الثمرة.

وهي جائزة، والأصل في جوازها: حديثُ ابن عمر ﵄ المتفق عليه: أن النبيَّ ﷺ عاملَ أهلَ خيبر بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرع. رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩) ومسلم في البيوع (١٥٥١).

والمزارعة كذلك مفاعلة من الزرع بين اثنين، وهي في الاصطلاح: أن يدفعَ أرضاً لمن يزرعُها بجزءٍ من الزرع.

والفرقُ بينهما: أن المساقاة على الشجر، وأما المزارعة فهي على الزرع.

١٥٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٨): " **ومنها: جوازُ المغارسة وهي: أن يدفعَ أرضه إلى آخرَ يغرسُها بجزءٍ من الغرس، وهو وجهٌ في المذهب**"اهـ.

١٥٩- وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٤٨): " **ولو دفع أرضه إلى آخرَ يغرسُها بجزءٍ من الغراس صحّ كالمزارعة، واختاره أبو حفص العكبري، والقاضي في تعليقه، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد**" اهـ.

قلتُ: والقاضي حيثُ أطلق عند أصحابنا فإنما هو أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، القاضي الكبير، من أئمةِ الحنابلة، كان عالمَ زمانه في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، وعنه انتشر مذهبُ أحمد، توفي سنة (٤٥٨هـ) وله تصانيفُ كثيرة منها: (أحكام القرآن) و(المجرد في المذهب) و(العدة في أصول الفقه) و(طبقات الحنابلة)، مترجم في (شذرات الذهب: ٣/ ٣٠٦) و(الأعلام: ٦/ ٩٩).

وأما العكبري فهو أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبد الله يُعرف بـ(ابن المسلم)، وكانت معرفته بالمذهب المعرفة العالية، وله التصانيف السائرة، منها: (المقنع)

١٦٠- والشيخُ لا يشرُطُ في البذر بأن يكونَ من صاحبِ الْأرضِ فاعْـلَـمَـنْ

و(شرح الخرقي) و(الخلاف بين أحمد ومالك) وغيرها، وقد صحبَ جماعة منهم: أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأكثرَ ملازمة ابن بطة العكبري، توفي سنة (٣٨٧هـ) مترجم في (طبقات الحنابلة: ٢/ ١٦٣) و(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد: ٢/ ٢٩١) و(الأعلام: ٥/ ٣٨) وغيرها.

١٦٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٧): " **ومنها: أنه لا يُشترطُ في الزارعة كونُ البذرِ من ربِّ الأرض، وهي رواية عن الإمام أحمدَ أيضاً اختارها غيرُ واحدٍ من أصحابه**" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٢٥/ ٦٢): " فأما المزارعة فجائزة بلا ريب، سواءٌ كان البذرُ من المالك، أو العامل، أو منهما، وسواءٌ كان بلفظِ الإجارة، أو المزارعة، أو غير ذلك، هذا أصحُّ الأقوال في هذه المسألة" اهـ.

وانظر بقية كلامه في (الفتاوى: ٢٩/ ١١٩) و(٣٠/ ١٠٣) وما بعدها.



□ باب الإجارة □

١٦١- والحيوانُ جازَ أن يُستأجَرا	لأخذِ ألبانٍ له كذا يرى
١٦٢- وشجرٌ أيضاً لأخذِ الثَّمَرِ	وعندَهُ يجوزُ للمؤجِّرِ
١٦٣- إجارةٌ لعينِهِ المؤجَّرَهْ	في مدةِ الإجارةِ المقدَّرَهْ

(باب الإجارة) وهي اسم مصدر، من أجّر يؤجّرُ تأجيراً وإجارةً وأجرةً وأجراً فهو مؤجّرٌ، وهي مأخوذة من الأجر، وهو: العوضُ المقابلُ لعمل؛ ولذلك يُسمّى ثوابُ العملِ أجراً كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

أي: ثواب أعمالِكم التي قدمتم في الدنيا.

وهي في الاصطلاح: عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ من عينٍ معينةٍ أو موصوفةٍ في الذمة مدةً معلومة، أو عملٌ معلومٌ بعوضٍ معلوم، كما في (الروض المربع).

وهي جائزة بالكتابِ والسنةِ وإجماعِ الأمةِ، وجوازُها من محاسنِ الشريعة.

١٦١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٦): **" وجوازُ إجارةِ الحيوان لأخذِ لبنه"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٥١): **"ويصحُّ أن يستأجرَ الحيوانَ لأخذِ لبنه"** اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٠/ ١٩٧).

١٦٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٧): **" وجوازُ إجارةِ الشجرِ لأخذِ ثمرها"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٥١): **" ويجوزُ إجارة الشجر لأخذِ ثمره"** اهـ.

(وشجرٌ أيضاً لأخذ الثمر) أي: وجازَ أيضاً أن يُستأجَرَ شجرٌ لأخذِ ثمره، فهو معطوفٌ على (الحيوان) في البيتِ الأول، أو نائبُ فاعل لفعلٍ محذوف مقدر من السياق وهو (يُستأجَر).

(وعنده يجوزُ للمؤجر) هذا الشطرُ متعلقٌ بما بعده من الاختيار الآتي.

١٦٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٥): **" وأن إجارةَ العين المأجورة من غيرِ المستأجر في مدةِ الإجارة جائزة"**.

١٦٤- من غـيـرِ مُسْتـأجِـرها فقـامـا مـقـامَ مـالـكٍ لـهـا تـمـامـا
١٦٥- وذاك فـي اسـتـيـفـاءِ أجـرةٍ لَـهُ مـن أولٍ فـمـا أسـدَّ قـولَـهُ

١٦٤- قال: " ويقومُ المستأجرُ الثاني مقامَ المالك".

١٦٥- قال: " في استيفاءِ الأجرةِ من المستأجرِ الأول، ذكر ذلك في (مسوّدتِه) على المحرر" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٥١ـ ١٥٢): " ويجوزُ للمؤجرِ إجارةُ العينِ المؤجّرةِ من غيرِ المستأجر في مدةِ الإجارة، ويقومُ المستأجر الثاني مقامَ المالك في استيفاءِ الأجرةِ من المستأجر الأول، وغلَط بعضُ الفقهاء فأفتى في نحوِ ذلك بفسادِ الإجارةِ الثانية؛ ظناً منه أن هذا كمبيع المبيع، وأنه تصرفٌ فيما لا يملك، وليس كذلك، بل هو تصرفٌ فيما استحقه على المستأجر" اهـ.

وانظر: (حاشية العلّامة ابن قاسم على الروض المربع: ٥/ ٣١٠ـ ٣١١).



❑ باب السبق ❑

١٦٦- وجَوّزَ السّبْقَ بلا مُحَلِّلِ ... لو أخرجاه في السّباقِ حصّلِ
١٦٧- وجوّزَ الرهانَ في التعَلُّمِ؛ ... لأنه من الجهادِ الأعْظَمِ

(بابُ السبق) السبَق بتحريكِ الباءِ: العوض الذي يُسابَقُ عليه، والسّبْق بسكون الباء هو: المسابقة، وهو مصدرُ سبقَ يسبقُ سبْقاً فهو سابق.

وهو جائزٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع، والنصوصُ على جوازه كثيرة.

١٦٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١١): " **القولُ بجواز المسابقةِ بلا محلِّلٍ، ولو أخرج المتسابقان**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٦٠): " **ويجوزُ المسابقة بلا محلّل، ولو أخرجه المتسابقان**" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٨): " والقولُ بجوازِ المسابقةِ بلا محلِّلٍ، وإن أخرج المتسابقان" اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨/ ٢٢): " وإن لم يكن بينهما محلّلٌ فبذلَ أحدُهما شيئاً طابت به نفسُه من غيرِ إلزامٍ له أطعمَ به الجماعة، أو أعطاه للمعلم، أو أعطاه لرفيقِه كان ذلك جائزاً" اهـ.

وانظر بقية كلامه في (الفتاوى: ٣٢/ ٢٢٣) و(مختصر الفتاوى المصرية: ٥٢٠).

وهذا القولُ اختاره الشيخُ العلّامة ابن سعدي في (المختارات الجلية: ٩٠) وتلميذه الشيخُ ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٠/ ١٠٠).

١٦٧- قال البعليُّ في (الاختيارات: ١٦٠): " **والصراعُ والسبقُ بالأقدامِ ونحوهما طاعةٌ إذا قُصِد به نصرُ الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذٌ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحلُّ بالعوض إذا كانت مما يُنتفعُ به في الدين كما في مراهنةِ أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحدُ الوجهين في المذهب، قلتُ: وظاهرُ ذلك: جوازُ الرهانِ في العلم؛ وفاقاً للحنفيّة؛ لقيامِ الدين بالجهادِ والعلم، والله أعلم**"اهـ.

وقال تلميذه شمسُ الدين ابنُ القيّم في (كتاب الفروسيّة: ١٧): " وإذا كان

....

الشارعُ قد أباحَ الرهانَ في الرمي والمسابقة بالخيلِ والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على تعلمِ الفروسيّة وإعداد القوةِ للجهاد فجوازُ ذلك في المسابقةِ والمبادرةِ إلى العلمِ والحجةِ الذي به تُفتحُ القلوبُ، ويعزُّ الإسلامُ، وتظهرُ أعلامُه أولى وأحرى، وإلى هذا ذهبَ أصحابُ أبي حنيفة، وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية" اهـ.

وانظر: (حاشية العلامة ابن قاسم على الروض المربع: ٥/ ٣٥٠).

قلتُ: وهذا القولُ كما اختاره شيخُ الإسلام فقد استظهره في الفروع، واستحسنه في الإنصاف، ورجّحه العلامة ابنُ قاسم في حاشيته، والشيخُ ابنُ عثيمين في (الشرح الممتع: ١٠/ ١٠٤) وغيرُ واحدٍ من المحققين.



❑ باب الشفعة ❑

١٦٨- وشُفْعَةُ الجِوَارِ عِندَ الشّرِكَهْ تَثْبُتُ في حَقٍّ لجارِ ملكَهْ
١٦٩- نحوُ طريقٍ وكماءٍ يُوجدُ نصّ عليهِ في الطريقِ (أحمدُ)

(باب الشفعة) وهي في اللغة: مأخوذة من الشفع وهو الزوجُ أي: جعلُ الواحدِ اثنين، ضدُّ الوتر، وسمّيت بهذا الاسم؛ لأن الشريكَ يضمُّ نصيبَ شريكِه إلى ملكِه، فصارَ الوترُ فيها شفعاً، وقيل: بل من الشفاعة وهي: الزيادة؛ لأن المبيعَ يزيدُ ملكَ الشفيع، وقيل: لأن الرجلَ كان إذا أرادَ بيعَ داره أتاه جاره وشريكه يشفعُ إليه فيما باع، فشفعه وجعله أولى به، وقيلَ غير ذلك، والأول الأشهر.

والشفعة في الاصطلاح: انتزاعُ الشريكِ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ بثمنِه الذي استقرّ عليه العقد.

والأصلُ في ثبوتِ الشفعةِ السنةُ والإجماع.

فمن السنة: ما رواه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قضى بالشفعةِ في كل ما لم يُقسم فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرق فلا شفعة. وهذا اللفظ للبخاري.

وأجمع العلماءُ على ثبوتِها في الجملة.

١٦٨- قال البعليُّ في (الاختيارات: ١٦٧): " **وتثبتُ شفعة الجوارِ مع الشركة في حقٍّ من حقوق الملك**".

١٦٩- قال: " **من طريقٍ أو ماءٍ أو نحو ذلك، نصّ عليه أحمدُ في روايةِ أبي طالب في الطريق**" اهـ.

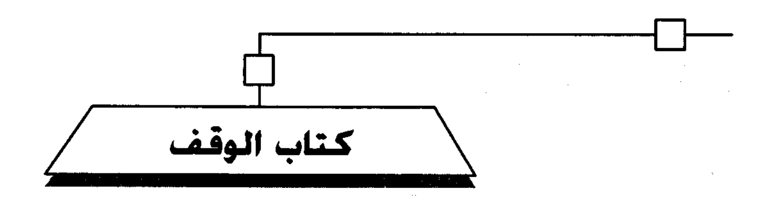
وقال العلّامة ابنُ قاسم في (حاشيته على الروض: ٥/ ٤٣٢): " قال الشيخ: تثبتُ شفعة الجوار مع الشركة في حقٍّ من حقوق الملك من طريقٍ وماءٍ ونحو ذلك، نصّ عليه أحمدُ، واختاره ابنُ عقيل، وأبو محمد وغيرُهم، وقال الحارثي: هذا الذي يتعيّنُ المصيرُ إليه، وفيه جمعٌ بين الأحاديث، وذلك أن الجوارَ لا يكونُ مقتضياً للشفعةِ إلا مع اتحادِ الطريقِ ونحوه؛ لأن شرعية الشفعةِ لدفعِ الضرر، والضررُ إنما يحصلُ في الأغلبِ مع المخالطةِ في الشيءِ المملوك، أو في طريقه ونحوه، وقال

....

ابنُ القيم: هذا القولُ الوسطُ بين الأدلةِ، الذي لا يحتملُ سواه، فإذا كانا شريكين في طريقٍ أو ماء ونحو ذلك ثبتت الشفعة، ولو كان محدوداً وعليه العمل" اهـ.

قلتُ: وهذا أيضاً اختيارُ الشيخ العلّامةِ ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٠/ ٢٤٥).





كتاب الوقف

١٧٠- لا يلزمُ الوفا بشرطِ الواقفِ إلا إذا استُحِبَّ شرعاً فاقتفِ

(كتاب الوقف) الوقفُ مصدرُ وقفَ يقِفُ وقفاً فهو واقفٌ، ويقالُ: وقف إذا توقف عن المشي، ومصدرُه وقوف، كما يُقال: قعد قعوداً، فالفعلُ اللازم كقعد يُجمعُ على فعول كما قال العلّامة ابنُ مالك في (الخلاصة):

وفعلَ اللازمُ مثلُ قعَدا له فُعولٌ باطّرادٍ كغدا.

فاللازمُ مصدرُه وقوف، والمتعدي مصدره وقفٌ، مثلُ: منعَ يمنعُ منعاً.

ولا يُقال في الفصيح: أوقفَ، بل هي لغة شاذة، قال الحارثي: هي لغة بني تميم، ولعلّ سببَ شذوذِها: أن الفعلَ ثلاثيٌّ، وليس رباعياً.

ووقفَ الشيءَ وحبّسه وسبّله بمعنى واحد، فالوقفُ في اللغةِ: الحبس، ولذلك يُعبّرُ عنه بعضُ الفقهاء والمحدّثين بقولهم: (كتاب الأحباس) كما فعلَ النسائيُّ في سننه. وبعضهم عبّر عنه بالجمع فيقول: (كتاب الوقوف) كما هو عند بعضِ فقهاءِ المالكيّة، وسُمّي وقفاً بمعنى: أنه وقِفَ على تلك الجهةِ فلا يُنتفعُ به في غيرها.

والوقفُ في الاصطلاح الشرعي: تحبيسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعة على بر أو قربة.

والأصلُ في مشروعيّتِه: السنة المستفيضة، والإجماعُ في الجملة.

فمن السنة: ما رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: "إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدقتَ بها".

وما رواه مسلم (١٦٣١) من حديثِ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له".

وهو مما اختصّ به المسلمون بمعناه الشرعي، وهو من القربِ المندوب إليها.

١٧٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٠): " وأن شرطَ الواقفِ لا يُعتبرُ

١٧١- بل جائزٌ تغييرُ شرطِهِ إلى	أصلحَ منه في الزمانِ مُسجَلا
١٧٢- بل جوّزَ استبدالَه؛ للأصلحِ	منه بلا تخَرُّبٍ في الأرجحِ

إلا أن يكونَ قُربةً في نظرِ الشارع، وذكر روايةً عن الإمامِ أحمدَ أخذاً من قوله باعتبارِ القربةِ في أصلِ الجهةِ الموقوفِ عليها" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٧٥): " ولا يلزمُ الوفاءُ بشرطِ الواقفِ إلا إذا كان مستحباً خاصة، وهو ظاهرُ المذهب؛ أخذاً من قولِ أحمدَ في اعتبارِ القربة في أصلِ الجهةِ الموقوفِ عليها" اهـ.

وانظر كلامَ شيخِ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/ ١٣).

١٧١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢١): " وأنه يجوزُ تغييرُ شرطِه إلى ما هو أصلحُ منه، وإن اختلفَ ذلك باختلافِ الزمان، حتى لو وقفَ على الفقهاءِ والصوفيةِ فاحتاج الناسُ إلى الجهادِ صُرفَ إلى الجنديِّ" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٧٦): " ويجوزُ تغييرُ شرطِ الواقفِ إلى ما هو أصلحُ منه وإن اختلفَ ذلك باختلافِ الزمانِ والمكان، حتى لو وقف على الفقهاءِ والصوفيةِ واحتاجَ الناسُ إلى الجهادِ صُرفَ إلى الجند" اهـ.

و(مسجلاً) في البيتِ معناها: مطلقاً، وغالباً ما تأتي في النظم مع الدهر أو الزمان كما قال الإمامُ الشاطبيُّ في (حرز الأماني ووجه التهاني: ٨):

إذا ما أردتَ الدهرَ تقرأُ فاستعذ جهاراً من الشيطان بالله مُسجلاً

١٧٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٣): " ومنها: جوازُ الاستبدالِ بالوقفِ عند ظهورِ المصلحةِ فيه وإن لم يخرب، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ مأخوذةٌ من نصوصٍ له" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٨٢): " ومع الحاجةِ يجبُ إبدالُ الوقفِ بمثلِه، وبلا حاجةٍ يجوزُ بخيرٍ منه؛ لظهورِ المصلحة" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/ ٢١٥ـ ٢٢٨ـ ٢٦٦).

تنبيه: اقترح شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت هكذا:

١٧٣- ثم مكوسُ الجندِ إن أقطعها إمامُهم وجَهِلوا مرجعَها
١٧٤- جازتْ وإن رتّبها للفقَرا وأهلِ علمٍ هكذا الشيخُ يَرى

بل جوّز انتقالَه للأصلح ....

وهذا تعديلٌ حسنٌ لولا أن كلمة (استبداله) هي التي جاءت في كلام برهان الدين، وقد توجه النظم لذلك المتن فأبقيتها على ما كانت عليه.

١٧٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٦): "وأن الإمامَ إذا أقطعَ الجندَ المكوسَ فهي حلالٌ لهم إذا جُهِل مستحقها".

١٧٤- قال: "وكذلك إن رتبها للفقراء وأهل العلم وغيرهم" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٧٧): "والمكوسُ إذا أقطعَها الإمامُ الجندَ فهي حلالٌ لهم إذا جُهِل مستحقُّها، وكذلك إذا رتبها للفقراءِ والفقهاءِ وأهل العلم" اهـ.

وانظر كلامَ شيخِ الإسلام في (الفتاوى:٢٨/ ٥٩٠ـ ٥٩١).

❁❁❁❁❁

❑ باب الوصايا ❑

١٧٥- ولـلـوصِـيِّ صَـرْفُـهُ الـوصِـيّـهْ ... فـي جِـهـةٍ أولـى مـن الـمَـعْـنِـيّـهْ

(بابُ الوصايا) الوصايا: جمع وصيّة وهي في اللغةِ: مأخوذةٌ من قولك: وصيتُ الشيءَ إذا وصلتَه؛ فالموصي وصلَ ما كان له في حياتِه بما بعد موتِه.

والوصية في الاصطلاح: الأمرُ بالتصرفِ بعد الموتِ أو التبرعِ بالمال بعده.

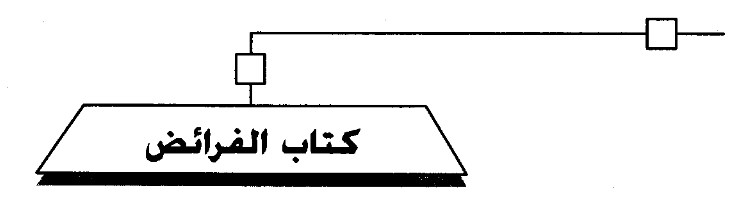
والوصية قال الفقهاء: تجري عليها الأحكام الخمسة من وجوبٍ وتحريمٍ واستحبابٍ وإباحةٍ وكراهةٍ حسب حال الموصي وورثتِه كما هو مفصّلٌ في كتبهم.

١٧٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٢): " **وأنه يجوزُ للوصيِّ صرفُ الوصيّةِ فيما هو أصلحُ من الجهةِ التي عيّنها الموصي** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ١٩٥): " **ويجوزُ للمُوصَى صرفُ الوصيّةِ فيما هو أصلحُ من الجهةِ التي عيّنها المُوصي** " اهـ.

وقد قرأتُ هذا النظمَ على شيخ الحنابلة العلامةِ الجليل/ عبد الله بن عقيل، فلما وصلتُ عند هذا البيت، قال الشيخُ عن هذا الاختيار: " هذا هو الاختيارُ الأولُ الذي ذكرته في كتابِ الوقف، فكما لا يلزمُ الوفاءُ بشرطِ الواقفِ هناك، كذلك لا يلزمُ التقيُّدُ بالجهةِ التي عيّنها المُوصي هنا " اهـ.

❁❁❁❁❁



١٧٦- ويَرِثُ الذِّمِّيَّ مُسلمٌ ولا   يجوزُ عكسُهُ؛ فدينُنا علا

(كتاب الفرائض) الفرائض: جمعُ فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة: الحز، ومنه (فرضُ القوس) والقطع، وذلك كقولك: فرضتُ لفلانٍ شيئاً إذا قطعتَ له، والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدّراً، وقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: قدّرتم، والإنزال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ [القصص: ٨٥] أي: أنزل عليك القرآن.

والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢] أي: بيّن.

والإحلال، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي: أحل الله له.

والإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ [النور: ١] أي: أوجبنا ما فيها من الأحكام، والتوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: وقّت فيهنّ الحج.

وتطلقُ الفريضة أيضاً على ما فرضَ في السائمةِ من الصدقةِ، وعلى الهرمةِ، وعلى الحصةِ المفروضة، كما في (القاموس المحيط: ٥٩٩).

وفي الاصطلاح: هو علمٌ يُعرفُ به من يرثُ، ومن لا يرث، ومقدارُ ما لكلِّ وارث.

وحكم تعلمِ هذا العلم: فرضُ كفاية، وهو من أجلِّ العلومِ وأشرفها؛ لأدلةٍ كثيرة.

١٧٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٨): " وأن المسلمَ يرثُ من الكافرِ الذمّيّ بخلافِ العكس " اهـ.

١٧٧- وإخوةٌ لا يحجبونَ الأمَّ من ثُلُثٍ إلى سُدسٍ بلا إرثٍ زُكِنْ
١٧٨- إن حُجِبُوا بالأبِ، فالأمُّ لها ثُلُثٌ، فلا يَحْجِبُ مَحْجوبٌ كها

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٩٦): " والمسلمُ يرثُ من قريبِه الكافرِ الذمّي، بخلافِ العكس؛ لئلا يمتنعَ قريبُه من الإسلام، ولوجودِ نصرهم ولا ينصروننا" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابن عبدِ الهادي في (العقودِ الدريّة:٢٥٩): " وكان يميلُ أخيراً لتوريثِ المسلمِ من الكافر الذمّي، وله في ذلك مصنّفٌ وبحثٌ طويل" اهـ.

وقال تلميذه ابنُ مفلح في (الفروع:٥/ ٣٥): " وورّثَ شيخُنا المسلمَ من الذمّي؛ لئلا يمتنعَ من الإسلام، ولوجوبِ نصرهم ولا ينصروننا" اهـ.

و(الذميَّ) في البيتِ مفعولٌ به مقدم للفعل (يرث) والفاعل (مسلمٌ).

والمعنى: يرثُ المسلمُ الذميَّ، ولا يجوزُ عكسُه بأن يرثَ الذميُّ المسلمُ؛ لأن الإسلامَ يعلو ولا يُعلى، هذا هو مأخذُ شيخُ الإسلام، وكذلك للترغيبِ في دخول الإسلام.

١٧٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٤): **" وأن الإخوة لا يحجبون الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ إلا إذا كانوا وارثين".**

١٧٨- قال: **"غيرَ محجوبين بالأبِ، فللأمِّ عنده في مثلِ أبوين وأخوين: الثلث" اهـ.**

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٩٧): " والإخوة لا يحجبون الأمَّ من الثلثِ إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين غيرَ محجوبين بالأب، فللأمِّ في مثلِ أبوين وأخوين: الثلث" اهـ.

و(زُكِن) في البيتِ الثاني معناها: عُرِفَ وعُهد.

(فلا يحجبُ محجوبٌ كها) هذا مأخذُ شيخِ الإسلام: أن المحجوبَ لا يحجبُ، وجعلَ هذه قاعدة في الحجب، (كها) أي: كالمسألة، فجرّتِ الكافُ ضميرَ الغائب، وهذا قليلٌ، كما قال ابنُ مالك في ألفيّتِه (الخلاصة) في النحو والصرف:

وما رووا من نحو (رُبّه فتى) نزرٌ كذا (كها) ونحوُه أتى

١٧٩- ويسقطُ الإخوةُ بالجدِّ وذا قولُ (أبي بكرٍ) وغيرِهِ خُذَا

- وله في لغةِ العربِ شواهدُ من ذلك قولُ العجّاج يصفُ حمارَ وحش:

خلّى الذُّناباتِ شمالاً كثبا وأمّ أوعالٍ كها أو أقربا.

قلتُ: وهذه المسألة من المسائلِ التي قويَ فيها الخلافُ، وتباينَ فيها نظرُ العلماءِ إلى يومنا هذا، فمنهم من أنكرَ هذا القولَ وقال: إنه مخالفٌ للنصِّ وإجماع العلماء، فالنصُّ هو قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فجعلَ للأمِّ السدسَ مع وجودِ الإخوة مطلقاً، ولم يُقيِّد ذلك بعدمِ حجبِ الأبِ لهم.

وقد أجمعَ العلماءُ على هذا، وأنهم لم يُورثوا الأمَّ أكثرَ من السدس مع الإخوة، والإجماعُ محكيٌّ، ولكن نازعَ بعضُهم في ثبوتِه، وإن كان هو مذهب الجماهير والجماءِ الغفير من أهل العلم، والمخالفُ له قليل.

ومن العلماءِ المحققين من رجّح قولَ شيخِ الإسلام هذا، وقال: هو الذي تقتضيهِ قواعدُ الشريعةِ، وأن المحجوبَ لا تأثيرَ لحجبه، وإنما يحجبُ ليستفيد، وما دامَ لن يستفيدَ من حجبه بالإرث، فلماذا تُحرَمُ الأمُّ مع الأب وهو لا يحجبُها؟

ولم يردْ في الآيةِ ذكرُ الأبِ مع الأمِّ والإخوة فكان مردُّها إلى الاجتهاد.

ومن العلماءِ من توقفَ في المسألة، ولم يتجاسرْ على القولِ بما ذهبَ إليه شيخُ الإسلام؛ لأنه عنده مخالفٌ للنصِّ في ظاهر الأمر والإجماع المحكي.

والحقُّ: أن شيخَ الإسلامِ قد سُبقَ إلى هذا القول، وأنه لم ينفردْ به، وهو من أعرفِ الناسِ بمواقع الإجماع والخلاف، فكيف يُخالفُ الإجماع؟

فلا إجماعَ، ولكن الكثرة تجعلُ الإنسانَ يهابَ القولَ بما يعدُّ خلافاً لها، والله أعلم.

١٧٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩٤): " ومنها: أن الإخوة لا يرثون مع الجدِّ، بل يسقطون به" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:١٩٧): " والجدُّ يُسقِطُ الإخوة من الأمِّ إجماعاً، وكذا من الأبوين أو الأب، وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، واختارها بعضُ أصحابه، وهو مذهبُ الصدّيق وغيره من الصحابةِ ﷺ" اهـ.

....

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/ ٣٤٢ـ ٣٤٣): " فجمهورُ الصحابةِ موافقون للصّديق في أن الجدَّ كالأب، يحجبُ الإخوة، وهو مرويٌّ عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهبُ أبي حنيفة، وأحدُ الوجهين في مذهبِ الشافعي وأحمد، اختاره أبو حفص البرمكيُّ من أصحابه، وحكاه بعضُهم رواية عن أحمد، وأما المورثون للإخوة مع الجدِّ فهم: عليٌّ وابنُ مسعودٍ وزيد، ولكلٍّ واحدٍ قولٌ انفردَ به، وعمرُ ابنُ الخطّابِ كان متوقفاً في أمره، والصوابُ بلا ريب قولُ الصدّيق؛ لأدلةٍ متعددة" اهـ

قلتُ: وهذا القولُ الراجحُ هو السالمُ من التناقضِ عند التطبيق، وهو سهلٌ مُيسّرٌ ومريحٌ، وعليه نورٌ لموافقتِه للكتابِ والسنةِ ودلالةِ اللغةِ، والقياسِ الصحيح، وفهم جماهيرِ الصحابة رضي الله عنهم.

أما الكتاب ففي غيرِ موضعٍ سمى الله الجدَ أباً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ويعقوبُ أبوه، وإسحاقُ جدُّه، وإبراهيمُ جدُّ أبيه - عليهم الصلاة والسلام جميعاً، وإبراهيم عليه السلام جدُّ هذه الأمةِ، وقد سماه الله أباً لها.

وأما السنة: فمن ذلك ما رواه البخاري (٢٨٦٤) باب من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم (١٧٧٦) من حديثِ البراء بن عازب أن النبيَّ ﷺ قال يومَ حنين:

"أنا النبيُّ لا كذب أنا ابنُ عبدِ المطّلب"

وعبدُ المطّلب جدُّه، ولكن انتسبَ إليه؛ لأنه أب.

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٣٥٠٧) باب نسبةِ اليمن إلى إسماعيل، من حديثِ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلمَ يتناضلون بالسوق فقال: " ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان".

فسمّى جدَّهم إسماعيل عليه السلام أباً في قوله: (فإن إباكم).

والأدلة على ذلك كثيرة في السنةِ يعسرُ حصرُها.

. . . .

وأما دلالة اللغةِ على ذلك فمن ذلك قولُ الشاعر الحماسي قيل: إنه بشامة ابن حزن النهشلي، وقد انتسب إلى جده نهشل، ولم يرضَ أن يُدعى لأبٍ غيره:

إنا بني نهشلٍ لا ندّعي لأبٍ   عنه، ولا هو بالأبناءِ يشرينا

فوجبَ أن يحجبَ الإخوة كالأبِ الحقيقي.

وأما القياسُ الصحيحُ فوجهه: كيفُ نجعلُ ابنَ الابنِ ابناً ولا نجعلُ أبَ الأبِ أباً، فهو أصلٌ، وهو أولى بالحكم من الفرع، وهذا يُروى عن ابن عباسٍ ﷺ، واشتهرُ النقلُ عنه بذلك، حتى صار كالمتواترِ عنه لما قال: " ألا يتقي الله زيدٌ يجعلُ ابنَ الابن ابناً، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباً؟".

وأما فهمُ جماهير الصحابة فهذا كما تقدّم قولُ أبي بكر الصديق خليفةِ النبيِّ ﷺ، وبذلك قال حبرُ الأمةِ عبدُ الله بنُ عباس وعبدُ الله بنُ الزبير، ورُوي عن عثمانَ وعائشة وأبيّ بن كعب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل، وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت ﷺ أجمعين.

وأخرج البخاري في (صحيحه) معلّقاً بصيغةِ الجزم في (الفرائض - باب ميراثِ الجدّ مع الأبِ والإخوة) عن أبي بكر وابن عباسٍ وابن الزبير ﷺ أنهم قالوا: "الجد أب" فقال ﷺ: " وقال أبو بكرٍ وابنُ عباسٍ وابنُ الزبير: الجد أب، وقرأ ابنُ عبّاسٍ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [البقرة] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] ولم يُذكَرْ أن أحداً خالف أبا بكرٍ في زمانه، وأصحابُ النبيِّ ﷺ متوافرون، وقال ابنُ عبّاسٍ: يرثني ابنُ ابني دون إخوتي، ولا أرثُ أنا ابنَ ابني؟ ويُذكَرُ عن عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ أقاويلُ مختلفة" اهـ.

فهذا هو رأيُ الإمام البخاري، وكأنه يرى أنه إجماعٌ سكوتيٌّ؛ إذ لم يُخالفْ أبا بكرٍ أحدٌ في عهده، ثم إنه أوردَ الأقوالَ الأخرى عن الصحابةِ بصيغةِ التمريض، فكأنه يرى ضعفَ نسبتِها إليهم، أو أن هذا خلافٌ بعد إجماع فلا يُعتدُّ به.

وقال الحافظ في (الفتح: ١٢/ ٢٠): " كأنه يريدُ بذلك تقوية حجةِ القول المذكور؛ فإن الإجماعَ السكوتيَّ حجةٌ، وهو حاصلٌ في هذا" اهـ.

وقد وصلَ أثرَ أبي بكر ﷺ الدارميُّ في (سننه) في (الفرائض - بابُ قولِ أبي بكرٍ في الجد) برقم (٢٩٠٣).

....

وقال الحافظ في (الفتح:١٢/ ١٩): " وصله الدارميُّ بسندٍ على شرطِ مسلم، وبسندٍ صحيحٍ إلى أبي موسى ...، وبسندٍ صحيحٍ أيضاً إلى عثمان بن عفان...، وبسندٍ صحيحٍ عن ابن عباس ..." اهـ.

كما أسنده البخاريُّ إلى أبي بكر من حديثِ عكرمة عن ابن عباس (٦٧٣٨) وفيه: " فإنه أنزله أباً، أو قال: قضاه أباً" اهـ.

وقولُ ابن عباس: "يرثني ابنُ ابني ..." قال الحافظ في (الفتح:١٢/ ٢٠): " وصله سعيدُ منصور من طريق عطاء عنه" اهـ.

وقال الحافظ أيضاً في (الفتح:١٢/ ٢٠): " وممن جاءَ عنه التصريحُ بأنّ الجدَّ يرثُ ما كان يرثُ الأبُ عند عدمِ الأبِ معاذٌ، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبيُّ بنُ كعب، وعائشة، وأبو هريرة ..." اهـ.

وأما من قال بهذا القول من التابعين ومن بعدهم فقال الحافظ في (الفتح:١٢/ ٢٠): "ومن التابعين: عطاءٌ، وطاووس، وعبيدُ الله بن عبيد الله بن عتبة، وأبو الشعثاء، وشريحٌ، والشعبيُّ، ومن فقهاءِ الأمصار: عثمانُ التيميُّ، وأبو حنيفة، وإسحاق ابنُ راهويه، وداود، وأبو ثور، والمزني، وابنُ سريج" اهـ.

وعزاه ابنُ قدامة في (المغني:٩/ ٦٦) إلى جابر بن زيد، وقتادة، ونعيم بن حماد، وابنِ اللّبّان الفرضي، وابن المنذر.

وقد اختاره من الحنابلة: ابنُ بطة العكبري، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، والآجري، واستظهره في (الفروع) وصوّبه في (الإنصاف).

قلتُ: وكما هو اختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية فقد اختاره أيضاً تلميذه ابنُ القيّم، ونصره في (إعلام الموقعين:١/ ٣٨١) من عشرين وجهاً، واختاره أيضاً شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وبه قال أئمة الدعوةِ السلفيّة في البلادِ السعوديّة، واختاره من المحققين: علامة القصيم الشيخُ عبد الرحمن السعدي كما في (المختارات الجليّة: ١٠٠) واختاره تلميذه الشيخ ابنُ عثيمين كما في (الشرح الممتع:١١/ ٢١٠) وهو اختيارُ سماحةِ الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعوديّة سابقاً، وتلميذه سماحةِ الشيخ/ عبد العزيز بن باز المفتي العام للمملكة العربيّة السعوديّة

....

بعد شيخه كما في (الفوائد الجليّة: ٣٣) والشيخ عبد العزيز السلمان كما في (الكنوز المليّة: ٧٨) وقال: " ولا شكّ أن من ورّث الجدَّ وأسقطهم هو أسعدُ الناس بالنصِّ والإجماع والقياس وعدم التناقض، بل فاز بأدلةِ الكتابِ والسنةِ فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم" اهـ. فرحمهم الله أجمعين.

واختاره أيضاً من المعاصرين: شيخُنا بل شيخُ الحنابلةِ في عصرنا العلّامة الجليل عبد الله بنُ عقيل كما سألته كفاحاً فأجابني بإسقاطِ الإخوةِ مع الجد.

وشيخُنا العلّامة عبدُ الله بن جبرين كما في (الدرر المبتكرات: ٣/ ١٦٨) وأفاد هناك بأن الفتوى الآن عليه، وأنه كالأب، وكذا اختاره في (إبهاج المؤمنين: ٢/ ١٦٦).

وغيرُهم من العلماءِ المحققين الجلّة الذين أفتوا بهذا القول ودرَّسُوا بناءً عليه.

وأما الذين ذهبوا إلى عدمِ إسقاطِ الإخوةِ بالجد، وأنهم يرثون معه بالمقاسمة، وهم جمهورُ العلماء فقد أخذوا بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح: ١٢/ ٢٠): " وقد أخذ بقوله جمهورُ العلماء، وتمسّكوا بحديثِ (أفرضكم زيد) وهو حديثٌ حسنٌ أخرجه أحمدُ وأصحابُ السنن، وصححه الترمذيُّ وابنُ حبانَ والحاكم من روايةِ أبي قِلابة عن أنس، وأعله بالإرسال ورجّحه الدارقطنيُّ والخطيبُ وغيرُهما، وله متابعاتٌ وشواهد" اهـ.

قلتُ: هكذا يرى الحافظ أنه حسنٌ بمجموع طرقه، ولكنّ غيرَه من الحفاظِ رجّحوا إرساله كالدارقطني وابن حزم والخطيبِ البغدادي، والمرسلُ من أقسامِ الضعيف.

قال ابنُ حزم في (المحلى: ١٤٩٢): "هذه رواية لا تصح، إنما جاءت مرسلة"اهـ.

ثم ساق لها ثلاثة أسانيد موصولة وقال: "هذه أسانيدُ مظلمة" اهـ.

وقال: "ثم لو صحّتْ لما كان لهم فيها حجة؛ لأنه لا يُوجبُ كونه (أفرضهم) أن يُقَلَّدَ قولُه" اهـ.

وأما شيخُ الإسلام ابنُ تيمية فقال في (الفتاوى: ٣١/ ٣٤٢): " وبعضُهم يحتجُّ لذلك بقوله: (أفرضكم زيد) وهو حديثٌ ضعيفٌ، لا أصلَ له، ولم يكن زيدٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ معروفاً بالفرائض" اهـ.

١٨٠- ولا يرى التشريكَ بالأعذارِ كما أتى في خبرِ (الحمارِ)

فشيخُ الإسلام كما ترى ضعّفه البتة، بل قال: " لا أصلَ له" !

قلتُ: فيُمكنُ أن يُجابَ عن الاستدلالِ بهذا الحديثِ من وجهين:

الأول: أنه ضعيفٌ فلا يُحتجُّ به.

والثاني: على فرض صحتِه فهو موجّهٌ إلى جمعٍ من الصحابةِ في مجلس، وليس متجهاً إلى جميعِ الصحابة، وأن زيداً أفرضُ منهم كلِّهم والله أعلم.

ولأهميةِ المسألةِ وكونها من المسائلِ التي وقع فيها خلافٌ كثيرٌ وطويلٌ بين العلماء المتقدمين والمتأخرين؛ حيث لم يرد فيها حديثٌ مرفوعٌ يُبين الحكمَ فيها بسطتُ الكلامَ عليها، وأوردتُ فيها مذاهب العلماء والله وحده الموفق للصواب.

(قولُ أبي بكر) هو كما تقدم خليفة رسول الله ﷺ واسمه: عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي، وهو أفضلُ البشر بعد الأنبياء، يُلقب بـ(عتيق) توفي سنة (١٣هـ) عن ثلاثٍ وستين سنة، وكان حضر مع النبيِّ جميعَ المشاهد والغزوات، وهو الذي جمعَ القرآن، وحارب المرتدين، ومناقبه كثيرة، انظر: (الاستيعاب: ٣٧٣).

١٨٠- قال البعليُّ في (الاختيارات: ١٩٦): **"وإذا استكملتْ الفروضُ المالَ سقطتِ العصبة، ولو في الحماريّة، وهو مذهبُ الإمامِ أحمد"** اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/ ٢٣٩ــ ٢٤١).

هذه هي المسألة المشرّكة وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فعلى قول الجمهور: للزوج النصف، وللأمِّ السدس، وللإخوةِ لأم الثلث، ويشاركهم فيه الإخوة الأشقاء؛ لما بينهم من القدر المشترك وهو أنهم جميعاً إخوة لأم.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُشرّكُ بينهم، بل يسقط الأخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة.

وتسمّى (المشرّكة) و(المشتركة) و(الحجريّة) و(اليمّية) و(الحماريّة).

(ولا يرى التشريك بالأعذار) المراد: إذا قِيل: ما عذرك في توريثِ فلان مع أنه يسقطُ في هذه الحال؛ لاستغراق الفروض التركة؟

....

فيقول: عذري أنه لو لم أقلْ بالتشريكِ لكان الإخوة لأم أولى من الإخوةِ الأشقاء فلم يعدْ لوجودِ الأبِ أثرٌ في التوريث، فيكونُ حجراً في اليمِّ أو كما قالوا: هبه حماراً.

والأخوة الأشقاء هم إخوة لأم أيضاً وزيادة فيرثون مع الإخوةِ لأم ولا فرق.

وقال شيخُ الحنابلةِ عبدُ الله بنُ عقيل لما قرأتُ عليه هذا النظم: " هذه لا تسمى أعذاراً، وإنما هي حججٌ، ولكن قل في هذا البيت:

ولا يرى التشريكَ في المشتركهْ كما أتى في قصةٍ معتركهْ " اهـ.

وقد استحسنتُ هذا التعديل من شيخي - حفظه الله - ولولا أني التزمتُ هنا بنظمِ كلامِ البعلي، لعدّلتُ البيتَ إلى ما ذكر، ولكن لأنه ذكر (الحماريّة) آثرتُ أن يبقى معنى كلامه في نظمي، وأشرتُ إلى ما اقترحه الشيخُ - حفظه الله -.

والمعنى: أن عذرَ المورّثِ في التشريكِ أنهم إخوة من أم فيستوون في الحكم.

(كما أتى في خبر الحمار) وهذه القصة مشهورة عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، وأنها وقعت في عهده مرتين وقسم فيها قسمتين متباينتين، وهذه القصة وإن لم أجدْ لها إسناداً إلا أنها مشهورة شهرةً تغني عن الإسناد أشبهتِ التواتر.

وقد ذكرها الحافظ ابنُ كثير في (تفسير القرآن العظيم:٤١٧) والسرخسي في (المبسوط:٢٩/ ١٥٥) وابنُ قدامة في (المغني:٩/ ٢٤) وغيرُهم.

قال الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله في (تفسيره): " وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوجَ النصفَ، والأمَّ السدسَ، وجعلَ الثلثَ لأولادِ الأم، فقال له أولادُ الأبوين: يا أميرَ المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍّ واحدة؟ فشرّك بينهم" اهـ.

وقد جاء عن عمر أنه قال: "لم يزدهم الأبُ إلا قرباً" رواه الدارميُّ (٢٨٨٣) وانفرد به، وجاء عن زيدِ بن ثابت أنه قال: " هبوا أباهم كان حماراً ما زادهم الأبُ إلا قرباً" وأشرك بينهم في الثلث رواه البيهقي في (الكبرى:٦/ ٢٥٦) والحاكم في (المستدرك:٤/ ٣٧٤) وقال: " هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه" اهـ.

....

وجاء عن الحكم بن مسعود أنه قِيلَ لعمرَ لما شرّك بينهم: قضيتَ في هذا عامَ أول بغير هذا فقال له عمر: " ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي" والخبرُ رواه ابنُ أبي شيبة في (المصنف:٦/ ٢٤٧) والبيهقي في (الكبرى:٦/ ٢٥٥).

وقد قال بعضُ العلماء: إن الخلافَ في هذه المسألةِ قويٌّ؛ لاختلافِ اجتهادِ الفاروق رضي الله عنه في المسألة، وأنهم جميعاً يشتركون في أنهم إخوة لأم.

وقال بعضُ العلماءِ: بل الخلافُ ليس بقويٍّ، والراجحُ عدمُ التشريكِ، وكتابُ الله قاضٍ بأن الثلثَ للإخوةِ لأم فقط، أما الإخوة الأشقاء فإنهم عصبة، فيسقطون؛ لأن الفروضَ استغرقتِ المال، وهذا حكمُ العاصبِ الذي لا يرثُ بالفرض.

وإذا جاءَ كتابُ الله فلا التفاتَ إلى مثلِ هذه التعليلاتِ على حدِّ قول الشاعر:

لا تـذْكَرُ الكتبُ السوالفُ عنده طلع الصباحُ فأطفىءِ القنديلا.

والسنة جاءت بذلك أيضاً، فتلحقُ الفرائضُ بأهلها وما بقي فلأولى رجلٍ ذكر، وهنا لم يبقَ شيءٌ فيسقطون، ولذا قيل في المثل: (جاء نهرُ النقل، فبطل نهرُ معقل).

وقيل: بل القياسُ معمولٌ به هنا، ولا يكونُ القولُ به خروجاً عن النص؛ لأنه يصدقُ عليهم أنهم إخوة لأم أيضاً مع وجودِ أبيهم، واجتهادُ عمرَ موفق، وليس اجتهاداً في محلِّ النص فيبطل، بل له حظٌّ من النظر، وعمرُ خليفة راشد، ووافقه غيرُه.

قال الحافظ ابنُ كثير: " وصحّ التشريكُ عن عثمانَ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ، وبه يقولُ سعيدُ بن المسيّب، وشريحُ القاضي، ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز والثوري وشريك، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وإسحاق بن راهويه، وكان عليُّ بن أبي طالب لا يُشرِّكُ بينهم، بل يجعلُ الثلثَ لأولادِ الأم، ولا شيءَ لأولادِ الأبوين والحالة هذه؛ لأنهم عصبة، وقال وكيع بن الجراح: لم يُختلفْ عنه في ذلك، وهذا قولُ أبيٍّ بن كعب وأبي موسى الأشعري، وهو المشهورُ عن ابن عباس، وهو مذهبُ الشعبيِّ وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن ابن زياد وزفر بن الهذيل والإمام أحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين ابنُ اللّبّان الفرضي ﵀ في كتابه الإيجاز" اهـ.

....

والخلافُ فيها مشهورٌ ومعتبر بين السلفِ والخلف، كما قال الموفق ابنُ قدامة في (المغني: ٩/ ٢٤): "واختلف أهلُ العلم فيها قديماً وحديثاً" اهـ.

قلتُ: والقولُ بالتشريكِ هو ما ذهبَ إليه الرحبيُّ حيث قال في منظومته:

وإن تجدْ زوجاً وأماً ورثا ... وإخوةً للأمِّ حازوا الثلثا
وإخوة أيضاً لأمٍّ وأبِ ... واستغرقوا المالَ بفرضِ النُّصبِ
فاجعلهمُ كلَّهمُ لأمٍّ ... واجعل أباهم حجراً في اليمِّ
واقسم على الإخوةِ ثلثَ التركهْ ... فهذه المسألة المشتركهْ

وكما أن هذا اختيارُ شيخِ الإسلام فقد ذهبَ إليه أيضاً تلميذه ابنُ القيم ونصره في (إعلام الموقعين: ١/ ٣٥٥) واختاره الشيخُ ابنُ عثيمين ﷺ في (الشرح الممتع: ١١/ ٢٤٩) وضعّف القولَ بالتشريكِ، وعده مخالفاً للقرآن والحديثِ وسأل العفو والمغفرة للقائلين به.

قلتُ: ولعلّ الشيخَ لم يعلمْ أن قائله عمرُ وجمعٌ من الصحابة، ولذلك نسبَ القولَ بالتشريكِ إلى بعضِ القضاة دون تعيين فقال: "حاكموا الإخوة من الأم للقاضي".

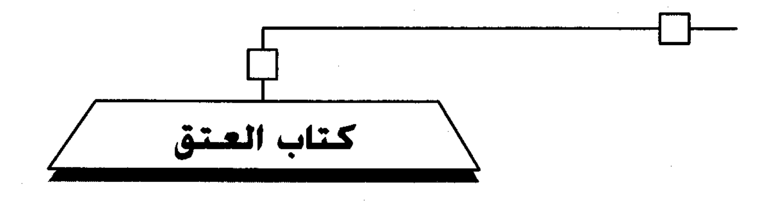
فيبدو لي والله أعلم أنه لم يطلع على نسبتِه إلى عمر، وإلا فهو ينظرُ إلى اجتهاداتِ عمرَ رضي الله عنه بعين الاعتبار؛ لأن عمرَ ملهمٌ الصواب رضي الله عنه.

وممن مال إلى هذا القول أيضاً الشيخُ عبدُ العزيز السلمان في (الكنوز الملية: ٥٥).

وذهب إليه غيرُ واحدٍ من العلماء المعاصرين.

❁❁❁❁❁





كتاب العتق

١٨١- وعـنـدهُ تـبـاعُ أُمُّ الـوَلَـدِ   قولُ (علـيٍّ) وحَكَـوا عـن (أحـمـدِ)

(كتاب العتق) وهو في اللغة: القدم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] أي: القديم.

ومنه قولهم: خمرٌ معتـقّة، وهي: التي عُتِّقت زماناً حتى عتـقُت، واستوت، والعتقُ أيضاً: الكرمُ، يُقال: ما أبينَ العتقَ في وجهِ فلان ! يعني: الكرم، ومنه قولُ كعبِ بن زهير في قصيدتِه (بانت سعاد):

قنواءُ في حرّتيها للبصيرِ بها   عتقٌ مبينٌ، وفي الخدّين تسهيلُ.

والعتقُ: الجمالُ، وصلاحُ المال، والحريّة، وغيرُ ذلك.

وأما العتقُ في الاصطلاح فهو: تخليصُ الرقبةِ من الرق.

١٨١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٩): " **وجوازُ بيعِ أمهاتِ الأولاد، وهو مذهبُ عليٍّ، وحُكِيَ روايةٌ عن أحمد**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٠٠): "**ولا تعتقُ أمُّ الولدِ إلا بموتِ سيّدِها، ويجوزُ لسيّدِها بيعُها، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد**" اهـ.

قلتُ: هذه المسألة أيضاً من عُضلِ المسائلِ التي تصدّى لها شيخُ الإسلام، وهي حكم بيعِ أمهاتِ الأولاد، فقد ذهبَ جمهورُ العلماء - وحُكِيَ إجماعاً - إلى عدمِ جواز بيعِ أمِّ الولد، واستدلوا بما رواه الدارقطني (٤/ ١٣٥) وعبدُ الرزاق (٧/ ٢٩٣) من حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع أمهاتِ الأولاد وقال: "لا يُبعْنَ، ولا يُوهبن، ولا يُورثن، يستمتعُ بها السيدُ ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة".

....

ورُوي أن عمرَ هو الذي نهى كما عند البيهقي في (الكبرى: ١٠/ ٣٤٢) وابنِ حبان في صحيحه (٤٣٢٤) عن جابر، وفيه: فلما كان عمرُ نهى عن بيعِهن، وبوّب عليه ابنُ حبان (ذكر البيان بأن عمرَ بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهاتِ الأولاد).

وفي (الموطأ: ٤٧٧) بالسلسلةِ الذهبيّة: مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أن عمرَ قال: "أيما وليدةٍ ولدت من سيّدِها فإنه لا يبيعُها، ولا يهبُها، ولا يُورِّثُها، وهو يستمتعُ بها فإذا ماتت فهي حرة".

وقالوا: هو إجماعٌ يدلُّ عليه ما رواه البيهقيُّ في (الكبرى: ١٠/ ٣٤٨) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن عليٍّ رضي الله عنه قال: " اجتمع رأيي ورأيُ عمر على عتق أمهاتِ الأولاد، ثم رأيت بعدُ أن أرقهنّ في كذا وكذا" قال: فقلتُ له: رأيُك ورأيُ عمرَ في الجماعة أحبُّ إليّ من رأيِك في الفرقة" ورواه عبدُ الرزاق في (المصنف: ٧/ ٢٩١) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): "وهذا الإسنادُ معدودٌ في أصحِّ الأسانيد"اهـ.

قالوا: فكأنهم فهموا إجماعاً من الصحابةِ سابقاً قبلَ الخلافِ فلم يروا ما خالفه.

وقال عليٌّ رضي الله عنه بجواز بيع أمِّ الولد، ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ، وهي رواية عن الإمام أحمد ليست بمشهورة، وهي التي اختارها الشيخُ كما ترى.

واستدلوا بما رواه أبو داود (٣٩٥٤) عن عطاء عن جابر قال: (بعنا أمهاتِ الأولاد على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتهينا).

وبما رواه أحمدُ (٣/ ٣٢١) وابنُ ماجه (٢٥١٧) عن أبي الزبير أنه سمعَ جابراً يقول: "كنا نبيعُ سرارينا أمهاتِ أولادِنا والنبيُّ ﷺ فينا حيٌّ لا نرى بذلك بأساً".

وصححه البوصيري في (مصباح الزجاجة)، وابنُ حبان في (صحيحه)، والحاكمُ في (المستدرك: ٢/ ٢٢) من حديثِ جابر فقال: " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم ولم يخرجاه، وله شاهدٌ صحيح" اهـ.

....

وصححه أيضاً من حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الحافظ في (الفتح: ٥/ ١٥٦): " وقولُ الصحابيِّ (كنا نفعل) محمولٌ على الرفع على الصحيح، وعليه جرى عملُ الشيخين في صحيحيهما، ولم يستندِ الشافعيُّ في القول بالمنع إلا إلى عمر، فقال: فعلته تقليداً لعمر، قال بعضُ أصحابه: لأن عمرَ لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً، يعني: فلا عبرة بندور المخالفِ بعد ذلك، ولا يتعيّنُ معرفة سندِ الإجماع" اهـ.

قال البيهقي في (الكبرى: ١٠/ ٣٤٢): " قال الشافعي رحمه الله: هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوزُ لسيّدها بيعُها ... قال: هو تقليدٌ لعمرَ بن الخطاب" اهـ..

واستدلوا أيضاً بالحديثِ السابق الذي احتجّ به الجمهور فقالوا: لو كان في الأمرِ إجماعٌ ما خالفه عليٌّ وإنما الأمرُ مختلفٌ فيه، ورُويَ عن غيرِ عليٍّ الجواز.

فروي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ الزبير إباحة بيعِهن، وهو قولُ داود الظاهري.

وقد نوقشَ القائلون بالجواز في أدلتِهم هذه، فأما الدليلُ الأولُ والثاني فليس فيهما أن النبيَّ ﷺ بلغه ذلك وأقر به.

قال الحافظ البيهقي في (الكبرى: ١٠/ ٣٤٨): " ليس في شيءٍ من هذه الأحاديثِ أن النبيَّ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدلُّ على النهي والله أعلم" اهـ.

وقال ابنُ قدامة في (المغني: ١٤/ ٥٨٨) وهو يناقشُ الاستدلالَ بحديث الجواز على عهدِ النبي ﷺ وأبي بكر: " ولأنه لو كان ذلك واقعاً بعلمِهما لاحتجّ به عليٌّ حين رأى بيعَهنّ، واحتجّ به كلُّ من وافقه على بيعِهن، ولم يجزْ شيءٌ من هذا، فوجب أن يُحملَ الأمرُ على ما حملناه عليه، فلا يكونُ فيه إذاً حجة، ويحتملُ أنهم باعوا أمهاتِ الأولاد في النكاح، لا في الملك" اهـ.

قلتُ: وقد قال الشافعيُّ: إذا تطرق للنصِّ الاحتمال، بطل الاستدلال.

وأما خبرُ عبيدة مع عليٍّ فهو دليلٌ عليكم لا لكم، وهو مؤكّدٌ للإجماع.

قال ابنُ قدامة في (المغني: ١٤/ ٥٨٧): " فإن قيل: كيف تصحُّ دعوى الإجماع مع مخالفةِ عليٍّ وابن عباسٍ وابن الزبير رضي الله عنهم؟ قلنا: قد رُويَ عنهم الرجوعُ

....

عن المخالفة ... ثم قد ثبت الإجماعُ باتفاقِهم قبل المخالفة، واتفاقهم معصومٌ عن الخطأ؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يجوزُ أن يخلوَ زمنٌ عن قائم لله بحجتِه ولو جاز ذلك في بعض العصر لجاز في جميعِه، ورأيُ الموافق في زمن الاتفاق خيرٌ من رأيه في الخلافِ بعده، فيكون الاتفاق حجةً على المخالفِ له منهم؛ كما هو حجة على غيره" اهـ.

وقال النووي في (المجموع:٩/ ١٧٦): " وما كان فيه من خلافٍ في القرن الأول فقد ارتفع، وصار الآنَ مجمعاً على بطلان بيعِها والله أعلم، وقد حكى أصحابُنا عن داود جوازَ بيعِها مع قولهم: إنه مجمعٌ على بطلانه الآن فكأنهم لم يعتدوا بخلافِ داود، وقد سبق أن الأصحَّ أنه لا يُعتدُّ بخلافِه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر؛ لأنهم نفوا القياس، وشرطُ المجتهدِ أن يكونَ عارفاً بالقياس، وقالت الشيعة أيضاً بجواز بيعِها، ولكن الشيعة لا يُعتدُّ بخلافِهم، والله سبحانه أعلم، والمعتمدُ في تحريم بيعِ أمِّ الولدِ ما رواه مالكٌ والبيهقيُّ وغيرُهما بالأسانيدِ الصحيحةِ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه (نهى عن بيع أمهاتِ الأولاد) وإجماعُ التابعين فمَن بعدهم على تحريم بيعِها، وهذا على قول من يقول من أصحابنا: إن الإجماعَ بعد الخلافِ يرفعُ الخلاف، وحينئذٍ يُستدلُّ بهذا الثابتِ عن عمرَ بالإجماع على نسخ الأحاديثِ الثابتة في جواز بيع أمِّ الولد منها حديثُ جابر قال: (بعنا أمهاتِ الأولادَ على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمرُ نهانا فانتهينا) رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وفي روايةٍ قال: (كنا نبيعُ سرارينا أمهات الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ لا نرى بذلك بأساً) رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ بإسنادٍ صحيح، قال الخطّابيُّ وغيرُه: يحتملُ أن بيعَها كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نهى عنه النبيُّ في آخرِ حياتِه، ولم يشتهر ذلك النهيُ إلى زمنِ عمرَ، فلما بلغَ عمرَ النهيُ نهاهم، والله سبحانه وتعالى أعلم" اهـ.

قال البيهقي في (الكبرى:١٠/ ٣٤٨): " فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم" اهـ.

وقال علّامةُ اليمن المجتهدُ المطلق الإمامُ الشوكاني في (نيل الأوطار:١٢٤٠):

"وهذه المسألة طويلة الذيل، وقد أفردها ابنُ كثير بمصنفٍ مستقل، وحكى عن الشافعيِّ فيها أربعة أقوال، وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية،

....

ولا شكَّ أن الحكمَ بعتقِ أمِّ الولد مستلزمٌ لعدمِ جوازِ بيعِها، فلو صحّت الأحاديثُ القاضية بأنها تصيرُ حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع، ولكن فيها ما سلف، والأحوطُ اجتنابُ البيع؛ لأن أقلَّ أحواله أن يكونَ من الأمور المشتبهة، والمؤمنون وقّافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادقُ المصدوق ﷺ " اهـ.

ويعدُّ الموفقُ ابنُ قدامة من أكثر العلماء نصراً للقول بعدمِ جواز بيعِ أمِّ الولد؛ حتى إنه حكى الإجماعَ على هذا صريحاً مع تورعه عن حكايةِ الإجماعِ بالعبارةِ الصريحةِ، وإنما عُرفَ عنه أنه يقول: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم) أما هنا فعلمَ خلافاً ورده مصرحاً بإجماع الصحابةِ لما ظهرَ له رحمه الله.

والأحوطُ كما ذكر الشوكانيُّ اجتنابُ البيع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

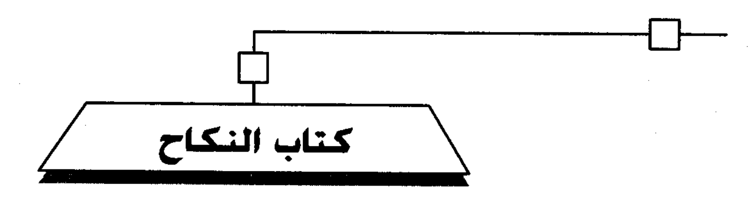
(قولُ عليٍّ) هو عليُّ بن أبي طالب بن عبدِ المطلب القرشي الهاشمي، وهو ابنُ عمِّ النبيِّ ﷺ، كنيته: أبو الحسن، وهو أولُ الناس إسلاماً في قول كثيرٍ من أهل العلم، كما أفاده الحافظ ابنُ حجر في (الإصابة) ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، وكان اللواءُ بيده في أكثر المشاهد، وقد حضرها كلَّها عدا تبوك؛ فإن النبيَّ ﷺ استخلفه في أهله، وهو زوجُ ابنتِه فاطمة، ومناقبه كثيرة حتى قال الإمامُ أحمد: لم يُنقلْ لأحدٍ من الصحابةِ ما نقل لعلي، وقد روى عن النبيِّ ﷺ كثيراً، وكان أحدَ الشورى الذين نصّ عليهم عمرُ، ولم يزل بعد النبيِّ ﷺ متصدياً لنشر العلم والفتيا، قتل رضي الله عنه سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. مترجم في (الإصابة: ٩٣٩) و(الاستيعاب: ٥٢٢).

(وحكوا عن أحمد) أي: حكى أصحابه هذا القول عنه، مع أن الرواية التي عن أحمد هي القولُ بالكراهة، لما سأله ابنه صالحٌ إلى أيِّ شيءٍ يذهبُ في بيع أمهاتِ الأولاد؟ قال: أكرهه، وفي روايةِ إسحاق بن منصور الكوسج: لا يعجبني بيعُهن، قال أبو الخطاب: فظاهرُ هذا أنه يصحُّ بيعُهنّ مع الكراهة، فجعل هذا رواية ثانية عن أحمد، وأبو الخطاب من أئمة المذهب العارفين بأقوال الإمام أحمد وتوجيهها، أما ابنُ قدامة فحملَ الكراهة من أحمد على التحريم

فقال في (المغني: ١٤/ ٥٨٥): " والصحيحُ: أن هذا ليس بروايةِ مخالفةٍ لقوله:

إنهن لا يُبَعْن؛ لأن السلفَ رحمة الله عليهم كانوا يُطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريمُ والمنعُ مصرَّحاً به في سائر الروايات عنه وجب حملُ هذا اللفظِ المحتمل على المصرَّحِ به، ولا يُجعَلُ ذلك اختلافاً" اهـ.





١٨٢- وعِندَهُ ينعقِدُ النكَاحُ   بأيِّ عُرفٍ ما بهِ جُناحُ

(كتاب النكاح) النكاح في اللغةِ: الضمُّ والتداخل، ومنه قولهم: تناكحتِ الأشجار إذا تداخلتْ، والتفّ بعضُها على بعض.

ويُطلقُ النكاحُ على الاجتماع، والوطء، والعقد المعروف، والبلوغ

قال بعضُ العلماء: كلُّ ما ورد في القرآن من لفظِ النكاح فهو العقدُ لا غير إلا في موضعين الأول في البقرة وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] فإنه الوطءُ بدلالةِ السنة، والموضع الثاني في النساء وهو قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّسَاء: ٦] قالوا: النكاحُ هنا الرشدُ والبلوغ والاحتلام، وليس هو العقد.

والنكاحُ في الاصطلاح: أن يعقدَ الرجلُ على امرأةٍ بقصدِ الاستمتاع بها، وابتغاء الولد منها، وغير ذلك من المصالح الشرعيّة.

وهو سنةٌ مؤكدة هذا هو الأصل فيه، وتجري عليه الأحكامُ الخمسة من وجوبٍ وندبٍ وكراهةٍ وإباحةٍ وتحريم حسبَ الأشخاص والأحوال.

ودليلُ تأكُّدِه: ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشبابِ من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" رواه البخاري في النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم (٥٠٦٦) ومسلم في النكاح أيضاً (١٤٠٠) واللفظ له.

١٨٢- قال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٠٣): "**وينعقدُ النكاحُ بما عده الناسُ نكاحاً بأيِّ لغةٍ ولفظٍ وفعلٍ كان، ومثله كلُّ عقد**" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٢/ ١٥ـ ١٧).

....

قلتُ: وهذه مسألة مهمة، وقولُ جمهور العلماء فيها: أنه لا يصحُّ ممن يُحسنُ اللغة العربية بغيرِ لفظِ (زوجتُ) أو (أنكحتُ).

وشدّد في هذا بعضُ الحنابلة فقالوا: الذي لا يُحسنُ لفظ العربية عليه أن يأتيَ بمعناهما الخاصِّ بكلِّ لسان؛ بحيث يشتملُ على معنى اللفظِ العربي.

وشدّد آخرون أكثر كأبي الخطاب فقالوا: بل إذا لم يُحسن العربيّة وجب عليه أن يتعلمها ؛ لأن ما كانت العربية شرطاً فيه لزمه أن يتعلمها مع القدرةِ كالتكبير.

وأما أبو حنيفة فقال: ينعقدُ بلفظِه الخاص ولو بغير العربية كالعربيّة، وهو اختيارُ الشيخ كما ترى، واختاره علامة القصيم عبد الرحمن السعدي كما في (المختارات الجليّة: ١٠٣) وتلميذه الشيخ ابنُ عثيمين كما في (الشرح الممتع: ١٢/ ٤٠).

وقال الموفق ابنُ قدامة في (المغني: ٩/ ٤٦١) مستدلاً للجمهور: " ولنا: أنه عدلَ عن لفظِ الإنكاح والتزويج مع القدرةِ فلم يصحَّ كلفظِ الإحلال، فأما من لا يُحسنُ العربيّة فيصحُّ منه عقدُ النكاح بلسانِه؛ لأنه عاجزٌ عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاجُ أن يأتيَ بمعناهما الخاص" اهـ.

والحقُّ: أن تشديدَ الحنابلةِ في محلِّه؛ لأن لفظَ الإنكاح والتزويج هو الذي جاء به الكتابُ والسنة، ولأن الأصلَ في الأبضاع التحريم فالإتيان باللفظِ العربيِّ الشرعي هو الذي يضمنُ صحة النكاح.

ولأن النكاحَ فيه معنى العبادة، وألفاظ العبادةِ لا تـُغيّرُ مع القدرة عليها، كما ذكر عنهم شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٣٢/ ١٥) وأن هذا من أدلتِهم.

أما العاجزُ فقد عذروه فانتفى الحرجُ الذي قد يُورده عليهم مُورد.

وقولُ أبي الخطابِ له وجهٌ قويٌّ أيضاً؛ لأنه إذا قدر على تعلم العربيّة انتفى عنه الحرجُ، واستطاع أن يأتيَ باللفظِ الشرعيِّ الذي يتيقنُ به صحة النكاح.

والأحوطُ للمسلمِ دائماً: أن يأخذ بالقولِ الذي تطمئنُ إليه نفسُه، وعليه الجماهير، ولا يأخذ برخَص العلماء إلا عند الضرورة فله عذره حينئذٍ.

واللغة العربيّة هي لغة القرآن والسنة فلا يُعدَلُ عنها إلى العجمة أو العامية مع القدرةِ عليها، فيتساهلُ الناس في أمورٍ كثيرة جاء الشرعُ بالتزامها، والله أعلم.

❑ باب نكاح الكفار ❑

١٨٣- وجــازَ وطءُ الــوثــنــيّــاتِ لــدى مُــلــكِ الــيــمــيــنِ هــكــذا قــد قُــيّــدا
١٨٤- واختارَ هذا صاحبُ (المغني) كما فــي (سَبْـيِ أوْطـاسٍ) دلـيـلٌ لـهـمـا

(باب نكاح الكفار) النكاح تقدم تعريفه، أما الكفار فهم: جمعُ كافر، والكفر في اللغة: الستر والتغطية، ومنه قولُ لبيد بن ربيعة العامري في (معلقتِه):

يعلو طريقة متنِها متواترٌ في ليلةٍ كفرَ النجومُ غمامُها

أي: غطى الغمامُ نجومَ تلك الليلةِ فلم تظهر.

ومن ذلك قولهم: (ميتة الكافر) أي: ميتة البحر؛ فسُمّي البحرُ كافراً؛ لأنه يغطي ويسترُ ما في قاعه من الحيوانات والعجائب.

والكفر في الاصطلاح هو: الخروجُ عن دين الإسلام، وهو شاملٌ لأهل الكتاب والمشركين، والوثنيين، ومن لا دينَ له أصلاً.

١٨٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٠): " **وأنه يجوزُ وطءُ الوثنيّاتِ بملكِ اليمين** ".

١٨٤- قال: " **وقد رجّحه صاحبُ المغني** " اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبدِ الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٩): " والقولُ بإباحةِ وطءِ الوثنيّاتِ بملكِ اليمين " اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٢/ ١٨٣).

وقال في (الفتاوى: ٣٢/ ١٨٦): " بل من يُبيحُ وطأَ الوثنيّاتِ بملكِ اليمين قد يستدلُّ بما جرى يومَ أوطاس من قوله: " لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تُستبرأ بحيضة " على جواز وطءِ الوثنيّاتِ بملكِ اليمين ... والصحابة لما فتحوا البلادَ لم يكونوا يمتنعون عن وطءِ النصرانيّات " اهـ.

قلتُ: ذهبَ جمهورُ العلماء إلى تحريمِ وطءِ الوثنيّاتِ مطلقاً.

بل قال الحافظُ ابنُ عبدِ البر في (التمهيد: ٣/ ١٣٥): " وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء، وما خالفه فشذوذٌ لا يُعرّجُ عليه، ولا يُعدُّ خلافاً " اهـ.

....

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى: ٣١/ ٣٨٢): " الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام، وأن وطأ الوثنيّةِ لا يجوزُ كما لا يجوزُ تزويجُها" اهـ.

وذهب بعضُ العلماء إلى جوازِ وطئِهنّ بملك اليمين، وهو قولُ طاوس من التابعين، واختاره ابنُ قدامة وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية كما ترى، ونصره تلميذه ابنُ القيم في (زاد المعاد: ٥/ ١٢٠) فقال: " ودلّ هذا القضاءُ النبويُّ على جواز وطءِ الإماءِ الوثنيّات بملك اليمين؛ فإن سبايا أوطاس لم يكنّ كتابيّات ..." إلى قوله: "فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جوازُ وطءِ المملوكات على أيِّ دينٍ كنّ، وهذا مذهبُ طاوس وغيره وقوّاه صاحبُ المغني فيه، ورجّح أدلته" اهـ.

واستدلّ الجمهورُ بأدلةِ تحريمِ نكاح المشركاتِ لأن الوطءَ من النكاح، كما استدلوا بقياسِ الأولى فقالوا: منَ حُرِّمَ نكاحُ حرائرهم من المجوسيّاتِ وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب لا يُباحُ وطءُ الإماءِ منهنّ بملكِ اليمين.

واستدلّ القائلون بالجواز بأدلةٍ منها:

- ما رواه مسلم (١٤٥٦) واللفظُ له، والنسائي (٣٣٣٣) وأبو داود (٢١٥٥) والترمذي (١١٣٢) والبيهقي (٧/ ١٦٧) وابنُ أبي شيبة في (المصنف: ٣/ ٥٣٦) وغيرُهم من حديثِ أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأنّ ناساً من أصحابِ رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانِهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهنّ لكم حلالٌ إذا انقضت عدتهنّ.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد (٣/ ٦٢) وأبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢٢٩٩) والبيهقي في (الكبرى: ٥/ ٣٢٩) وابنُ أبي شيبة في (المصنف: ٤/ ٢٨) والحاكم في (المستدرك: ٢/ ٢١٢) وغيرُهم من حديثِ أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: " لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حمل حتى تحيضَ حيضة" وقال الحاكم: " هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، ولم يخرجاه" اهـ.

....

وسكت عنه الحافظ الذهبي في (التلخيص)، وتعقبه الحافظ ابنُ حجر فقال في (الفتح:٤/ ٤٢٤): " أخرجه أبو داود وغيرُه، وليس على شرطِ الصحيح" اهـ.

وقال الحافظ ابنُ عبدِ البر في (التمهيد:٣/ ١٤٣) عن الأحاديثِ في هذا الباب: "أحاديث حسانٌ، وعليها جماعة أهل العلم" اهـ.

وجعله ابنُ رشدٍ متواتراً في (بداية المجتهد:٢/ ٣٦) فقال: " وأجمعوا على أنه لا توطأ حاملٌ مسبية حتى تضع؛ لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ"اهـ.

قالوا: فهذان الحديثان يدلان على أنه لا بأسَ بوطءِ الأمةِ الوثنيّة، ولكن بعد استبرائِها، وهذا في ملك اليمين، ولم يشترط الإسلام في موضعٍ البتة.

قال ابنُ قدامة في (المغني:٩/ ٥٥٣): " وهذا ظاهرٌ في إباحتِهنّ، ولأن الصحابة في عصر النبيّ ﷺ كان أكثرُ سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهنّ لذلك، ولا نقِل عن النبيّ تحريمُهنّ، ولا أمر الصحابة باجتنابهنّ"

وقد نصرَ هذا القولَ وتفانى في نصره نابذاً الخوفَ والهلعَ من مخالفةِ الجماهير، وجرى على غير عادتِه، وإن كان الإنسانُ يتعجّبُ من صنيعِه؛ لأنه رحمه الله وقف موقفاً على الضدِّ من موقفِه في المسألةِ السابقة وهي بيعُ أمِّ الولد؛ فإنه هناك حكى الإجماعَ صريحاً مع علمه بوجودِ الخلاف، ولكنه لم يعتدّ به، وهنا حكى الاتفاقَ ورجّح خلافه فقال: " وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوسٌ، فلم يبلغنا أنهم اجتنبوهنّ، وهذا ظاهرٌ في إباحتِهن لولا اتفاقُ أهل العلم على خلافه" اهـ.

هذا كلامُ (صاحبُ المغني) وهو ابنُ قدامة، وقد تقدّمت ترجمته رحمه الله.

قلتُ: واعلم أن هذه المسألة مخيفة؛ لأن الإجماعَ فيها محكيٌّ، وإن كان بعضُ العلماءِ تجوّز في حكايتِه، ولكنهم أنكروا خلافه، والمقصود: أن طالبَ العلم في مثلِ هذه المسائل الكبار يتأنى، ولا يتعجّل في التخطئة والحكم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

❑ باب عشرة النساء ❑

١٨٥- ويطأُ المرأةَ زوجُها إلى حدِّ كِفايةٍ لها وذا على
١٨٦- ما قرّرَ الشيخُ وجوباً ما لَمْ يشغلْهُ عن مَعِيشةٍ أو يألَمْ

(باب عِشرةِ النساء) العِشرة مأخوذة من المعشر، والعشيرة، وأصلها في اللغة: الاجتماع، ومنه قوله تعالى مخاطباً جماعة الجن والإنس: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟﴾ [الرَّحمٰن: ٣٣].

ومن ذلك قولُ الشاعر الحماسي قريط بن أنيف العنبري:

إذاً لقام بنصري معشرٌ خُشنٌ عند الحفيظةِ إن ذو لوثةٍ لانا.

أي: قام بنصري جماعة، ومن ذلك العشيرة؛ لأنها مجتمعة على أبٍ واحد.

والمرادِ بالعِشرةِ هنا: حسنُ المعاملةِ والالتئام بين الزوجين.

١٨٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥٣): " **وأنه يجبُ على الزوجِ وطءُ المرأةِ بقدرِ كفايتِها** ".

١٨٦- قال: " **ما لم يُنهِكْ بدنه، ويشغله عن معيشتِه** " اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٤٦): " **ويجبُ على الزوج وطءُ امرأتِه بقدرِ كفايتِها ما لم يُنهك بدنه، أو تشغله عن معيشتِه** " اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٨/ ٣٨٤) و(٣٢/ ٢٧١).

واختيارُ الشيخ يدلُّ عليه الكتابُ والسنة والأصول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] وذلك من العشرةِ بالمعروف، وهذا الاختيارُ هو خلافُ المذهب؛ لأنهم يرونَ وجوبَه في كلِّ ثلثِ سنةٍ مرة، والشيخُ اختار أنه يجبُ بقدرِ كفايتِها؛ لأن ذلك من حقوقِها عليه.

والقيدُ الذي ذكره الشيخ يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧] وغيرُ ذلك من النصوص وقواعد الشريعة.

....

و(ما لم) يجوزُ فيها الوجهان: الإسكان، والتحريك بالكسر، وكذا قل في (يألمْ) يجوزُ أن تجزمَ وعلامته السكون، ويجوزُ التحريكُ للقافيةِ إذا حرّكتَ الأولى.

تنبيه: رأى شيخنا العلامة عبد الله بن منيع - حفظه الله - أن يكون البيت هكذا:

ما قرر الشيخُ وجوباً لا إذا شغله عن عيشه، نال الأذى

وهذا تعديلٌ حسنٌ لولا أن ما قلتُه أقرب للمتن فأبقيته على ما هو عليه.



□ باب الخلع □

١٨٧- وعَـدَدُ الـطـلاقِ لا يـنـقـصُـهُ خُـلْـعٌ ولـو أنّ الـطـلاقَ نـصُّـهُ

(**باب الخلع**) والخلعُ بالضم: الاسم، وبالفتح: المصدر، من خلع يخلعُ خلعاً، وأصله من خلعَ الثوبَ إذا نزعه، ثم استعيرَ هنا لفراق المرأةِ زوجها.

وهو في الاصطلاح: فراق الزوج زوجته على عوض معلوم يتفقان عليه.

١٨٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٨): " **وأن الخلعَ لا ينقصُ به عددُ الطلاق، ولو وقع بلفظِ الطلاق**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٥٢): " **والخلعُ بعوضٍ فسخٌ بأيِّ لفظٍ كان، كما لو وقع بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث، وهذا هو المنقولُ عن عبد الله ابن عباس وأصحابه، وعن الإمام أحمد وقدماءِ أصحابه، لم يُفرقْ أحدٌ من السلفِ ولا أحمدُ بنُ حنبل ولا قدماءُ أصحابه في الخلع بين لفظِ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخٌ بأيِّ لفظٍ كان**"اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٢/ ٢٨٩) و(٣٣/ ١٥٣).

قلتُ: وهذه مسألة عويصة، استعصت على كثيرٍ من العلماء المجتهدين، واختلفت أقوالهم فيها، فتارة يرجحون قولاً، ثم يتبين لهم خلافه فيرجحونه، وهكذا، وما ذاك إلا لقوةِ الخلافِ في المسألة، وقوةِ المنزع عند كلٍّ من الطائفتين.

وسببُ الخلاف والله أعلم: رواية عند البخاري (٥٢٧٣) لحديثِ ابن عباس رضي الله عنهما في قصةِ امرأةِ ثابت بن قيس بن شمّاس وأن النبيَّ ﷺ قال له: "اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة" فسمى الخلعَ طلاقاً.

وتكُلِّم على هذه الرواية - كما سيأتي -.

ويزيدُ الأمرَ إشكالاً: أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما كان لا يرى الخلعَ طلاقاً وهو راوي هذا الحديثِ فكيف عدل عنه إلى رأيه؟!

وأنا أستعينُ بالله تعالى وأبسط الكلام على المسألة سائلاً الله الرشد والسداد فأقول:

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين مشهورين:

....

الأول: أنه طلاق، وهو مذهبُ الحنفية والمالكية وقولٌ للشافعي ورواية عن أحمد وقال به كثيرٌ من السلف، وكثيرٌ من فقهاء المذاهب، واستدلوا بالحديثِ المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصةِ امرأةِ ثابت بن قيس.

الثاني: أنه فسخٌ وليس طلاقاً، ولا يُنقِصُ عددَ الطلاق ولو كان بلفظِ الطلاق، وهذا قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما وأصحابه وقولٌ للشافعي، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ وغيره من فقهاء الحديثِ كإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابن القيم كما في (إعلام الموقعين: ١/ ٢٢٤) حيث قال: "وهذا هو الصواب" واختاره علامة القصيم الشيخ ابن سعدي كما في (المختارات الجليّة: ١٠٨) ومال إليه تلميذه ابن عثيمين في (الشرح الممتع: ١٢/ ٤٧٠) وجماعة من العلماء المعاصرين.

واستدلوا بدليلين:

الأول: أن الله تعالى ذكر الخلعَ بعد تطليقتين ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلعُ طلاقاً لكان الطلاقُ أربعاً، وهذا تفسيرُ ابن عباس رضي الله عنهما وفهمه للآية واستدلاله بها، وهو حبرُ الأمةِ وترجمانُ القرآن وراوي الحديثِ في الخلع.

الثاني: أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما - وهو الذي روى حديثَ الخلع - لم يرَ الخلعَ طلاقاً ففهم أن الحديثَ ليس فيه دِلالة على أن الخلعَ طلاق فكيفَ يُستدلُّ به على كونه طلاقاً؟ ولو كان يدلُّ على ذلك لما عدل عنه حبرُ الأمة !

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى: ٣٣/ ١٥٣) في تقرير مذهبِ ابن عباس أن الخلعَ ليس من الطلاق: " وهذا ثابتٌ عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفةِ بالحديث، وهو قولُ أصحابه كطاووسَ وعكرمة" اهـ.

مع أن المالكية يقولون إن ابن عباس كان يرى الخلعَ طلاقاً؛ لأنه راوي حديث قصة امرأة ثابت بن قيس، وأن طاووسَ أخطأ في نقلِه عن ابن عباس أن الخلعَ ليس بطلاق، ولذلك قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر وهو من أئمةِ المالكية في (التمهيد: ١١/ ٢٠٥): "ولطاووس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس: هذه إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة " اهـ.

....

ولكن الصحيح أن ذلك ثابتٌ عن ابن عباس كما نقل شيخ الإسلام الاتفاق عليه.

وأيضاً قال الحافظ ابن حجر يرد على أبي عمر في (الفتح:٩/٤٠٣): " ادعى ابنُ عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس؛ إذ لا يُعرَفُ له أحدٌ نقل عنه أنه فسخٌ وليس بطلاق إلا طاووس، وفيه نظرٌ؛ لأن طاووسَ ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده، وقد تلقى العلماءُ ذلك بالقبول، ولا أعلمُ من ذكر الاختلافَ في المسألةِ إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً" اهـ.

وأُجيبَ عن دليلِ القول الأول بثلاثةِ أجوبة:

الأول: أن هذه الرواية شاذة وإن كانت في البخاري، تفرد بها أزهرُ بن جميل شيخُ البخاري، وهي أيضاً مرسلة كما بيّنه الأئمة، بل البخاريُّ نفسُه أعلها في صحيحه فقال عن خبر أزهر هذا بعد روايته له: "لا يتابَعُ فيه عن ابن عباس"اهـ.

ومما يُؤكِّدُ ذلك: أن للحديث طرقاً سبعة، والرواة الذين في طبقةِ أزهر خمسة منهم أئمة، واثنان منهم صدوقان، وأزهرُ بنُ جميل صدوق فكيفَ ترجّحُ روايته على الأئمةِ الأوثق منه والأكثر الذين رووه بلفظ: (اقبل الحديقة وفارقها)؟!

وبهذا يتبين أن رواية (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) زيادة شاذة.

الثاني: على فرضِ ثبوتِها فقد يكونُ التعبيرُ في قوله: (اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة) على سبيلِ انتظامِ العبارة وتراص الكلمات بالفواصل المناسبة، ولا مانعَ من التعبير عن الفراقِ والفسخ بالطلاق تجوزاً؛ لأن الظاهر اتحاد الحكم، والعبرة بالمعنى لا باللفظ فما دام فسخاً فسمه ما شئت.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين:١/٢٢٤): " فجعلَ ابنُ عباس وأحمدُ الفداءَ فداءً لمعناه لا للفظه؛ فإن الحقائق لا تتغير بتغير الألفاظ" اهـ.

الثالث: أن الخلعَ وإن كان بلفظِ الطلاق فهو فسخٌ وليس طلاقاً فلذلك عبر به النبيُّ ﷺ وهذا هو الذي فهمه حبرُ الأمة ابنُ عباس؛ جمعاً بين الآيةِ والحديث.

....

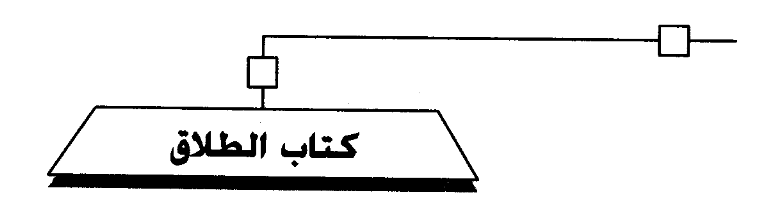
قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في (الشرح الممتع: ١٢/ ٤٧٠): " فإذا تبيّن أن الراجحَ من ألفاظِ الحديث: (اقبل الحديقة وفارقها) فلا شك أن الصوابَ قولُ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن تابعه" اهـ

والشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وإن مال إلى هذا القول إلا أنه لا يزال في نفسِه شيءٌ من الروايةِ التي في البخاري من طريق أزهر بن جميل فقال في (الشرح الممتع: ١٢/ ٤٧٠): " وهذا القولُ قريبٌ من الصواب، لكنه ما زال يُشكِلُ عندي قولُ الرسول لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) بهذا اللفظ إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديثُ الذي فيه (طلقها تطليقة) كأن البخاريَّ يميلُ إلى أنه مرسل، وليس متصلاً" اهـ

وبهذا يتبيّنُ قوة الخلاف وسببه بين العلماء، ولكن المتأملَ للمسألةِ يترجحُ عنده أن الخلعَ ليس بطلاقٍ وإنما هو فراقٌ وفسخٌ، ولا ينقصُ عددَ الطلاق كما هو اختيارُ شيخ الإسلام ومن معه، ولكن الأحوط للمسلم أن لا يُخالعَها بلفظِ الطلاق والله أعلم.







كتاب الطلاق

الطلاق: اسم مصدر طلّق، والمصدر تطليق، وهو في اللغة: التخلية ضد القيد، ومنه قولهم: "أطلقتُ الناقة لترعى) إذا حل قيدها.

والطلاق في الاصطلاح: حلُّ قيدِ النكاح أو بعضه.

والطلاقُ كالنكاح تجري عليه الأحكامُ الخمسة من كراهةٍ وندبٍ وتحريمٍ ووجوبٍ وإباحة، وقال بعضُ العلماء: إن الأصلَ فيه الكراهة مستدلِّين بحديثِ: "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق" ولكن هذا الحديثَ لا يصح؛ لأن فيه علتين: إحداهما في الإسناد، والأخرى في المتن، وسأبينُ ذلك على النحو التالي فأقول:

أولاً: من جهةِ الإسناد تفرد برفعه محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل.

فقد رواه أبو داود (٢١٧٨) من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

بينما رواه جماعة من الثقات الأثبات الأئمة عن معرف بن واصل مرسلاً، ليس فيه ذكرُ ابن عمر وهم خمسة:

الأول: الإمام الحجة عبد الله بن المبارك رواه عن معرف بن واصل عن محارب مرسلاً وذلك في كتابه (البر والصلة) كما ذكر السخاوي في (المقاصد الحسنة) ولم أره في كتاب (البر والصلة) لابن المبارك، فلعلَّ المطبوعَ ناقصٌ، أو لعلَّ السخاوي عثر على نسخةٍ بروايةٍ أخرى غير النسخةِ التي بين أيدينا، أو لعلَّ له كتاباً أوسعَ بهذا الاسم والموجودُ مختصرٌ منه، والله أعلم.

الثاني: الإمام الحجة وكيع بن الجراح كما أخرج روايته عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار مرسلاً ابنُ أبي شيبة في (المصنف: ٤/ ١٨٧).

الثالث: الإمام الحجة الثبت شيخُ البخاري أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكين، ذكر روايته الحافظ الدارقطني في (العلل: ١٣/ ٢٢٥).

....

الرابع: يحيى بن بكير، أخرج روايته البيهقي في (السنن الكبرى: ٧/ ٣٢٢).

الخامس: أحمد بن يونس، أخرج روايته أبو داود في السنن برقم (٢١٧٧).

ومحمد بن خالد الوهبي صدوقٌ، وإذا خالف واحداً من هؤلاء الأئمة الحفاظ الجبال فلا تساوي روايته فلساً، فكيف وقد خالفهم كلهم؟!

وقد رجّح رواية الإرسال جماعة من الحفاظ منهم: أبو حاتم الرازي إمام الدنيا في علل الحديث كما في (العلل: ١/ ٤٣١) لابنه، والدارقطني في (العلل ١٣/ ٢٢٥) والخطابي في (معالم السنن: ٣/ ١٩٩) والبيهقي في (السنن الكبرى: ٧/ ٣٢٢) والمنذري في (مختصر سنن أبي داود: ٢/ ١٩٥) وغيرهم.

والمرسلُ من أقسام الضعيف كما قال الحافظ العراقي في (ألفيته):

وردّه جماهرُ النقادِ — للجهل بالساقطِ في الإسنادِ.

فالخلاصة: أن الصوابَ فيه الإرسالُ لأمور:

الأول: أن محمد بن خالد صدوق، وقد خالف من هو أوثق وأثبت منه بدرجات، أئمة ثقات جبال أثبات كابن المبارك ووكيع وأبي نعيم الفضل بن دُكين وغيرهم.

الثاني: أن المخالفَ له جماعة، وهو تفرد بهذا الخبر، ولم يتابعه عليه أحدٌ معتبر.

الثالث: أن جماعة من الأئمة الحفاظِ أهل هذا الشأن رجحوا رواية الإرسال، وتقدمَ بيانُ ذلك، ومنه قول الحافظ البيهقي في (الكبرى: ٧/ ٣٢٢): "وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه" اهـ.

ولا يفوتني أن أنبه على طريق أخرى للحديث عند ابن ماجه (٢٠١٨) وهي رواية محمد بن خالد الوهبي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً، ومحمد بن خالد خالف من تقدم ذكرُهم من الأئمة، وروى عن الوصافي بدل معرف بن واصل، وهذا أيضاً من اضطرابه وعدم ضبطه للحديث.

وعبيد الله الوصافي ضعيف، قال ابن حبان عنه في (المجروحين: ٢/ ٦٤): "منكرُ الحديثِ جداً" وقال أبو أحمد ابنُ عدي في (الكامل: ٤/ ٣٢٣): "هذه الأحاديث للوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر هو الذي يرويها، ولا يُتابَعُ عليها" اهـ وقال ابنُ حجر في (التقريب): "ضعيف" وقال الذهبي في (الكاشف): "ضعفوه".

١٨٨- ثـم الـطـلاقُ قـلّ أو تـعــدّدا   مـا دامَ فـي الـمـجـلـسِ لـفـظاً واحـدا
١٨٩- فـإنـهـا تـطـلـقُ مـنـه واحـدهْ   فـعــذّبَ الـشـيــخَ ذوو مُـعــانـدهْ

وقال ابنُ أبي داود: "هذه سنة تفرد بها أهلُ الكوفة" نقله عنه أبو أحمد ابنُ عدي في كتابه (الكامل: ٦/ ٤٦١).

ورواه الدارقطني في (سننه: ٤/ ٣٥) برقم (٩٤) و(٩٦) عن معاذ بن جبل مرفوعا بلفظ: "ما أحل الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق" وفي إسناده: حميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيفُ الحديث، وكلُّ طرق الحديث ضعيفة، وممن ضعفه أيضاً الحافظ ابنُ القيم في (تهذيب السنن: ٦/ ١٦٠)

ثانياً: من جهةِ المتن فيه نكارة وتحقيق ذلك: أنه لا يوجدُ حلالٌ مبغضٌ عند الله تعالى، بل كلُّ الحلال طيبٌ ومحبوبٌ كما توافرت على ذلك نصوصُ الكتاب والسنة فهذه علة في الحديثِ من جهةِ المتن، فالحديثُ ضعيفٌ سنداً ومتناً والله أعلم.

وعلى ذلك: فليس الأصلُ في الطلاق الكراهة، بل تجري عليه الأحكام الخمسة بحسبِ الأشخاص والأحوال.

وقد أطلتُ الكلامَ على هذه المسألةِ والحديثِ الذي يُستدلُّ به في هذا الباب؛ لتمام الفائدة؛ ولأنك لا تكاد تجد الكلام مجتمعاً كما هنا، فكانت هذه فرصة والله الموفق.

١٨٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١): **"أن الطلاق إذا أوقعه بلفظٍ واحد لا يقعُ به إلا طلقة واحدة".**

١٨٩- قال: **"قلّ عدده أو كثر"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٥٦): **"ويقعُ من ثلاثٍ مجموعةٍ أو مفرقة بعد الدخول: واحدة"** اهـ.

وقال تلميذه ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٦٠): " ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محنٌ وقلاقل ... وأن الطلاق الثلاث لا يقعُ إلا واحدة" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٣/ ٧- ٩) و(٦٧) و(٧١) و(١٣٠).

....

(فعذب الشيخَ ذوو معاندة) أي: أن هذه المسألة هي التي عُذبَ بسببها شيخُ الإسلام لما أفتى فيها، وهذا واضحٌ من كلامِ تلميذه الحافظ ابن عبد الهادي.

واعلم أن هذه المسألة من عُضَل المسائل، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً، حتى قال القاضي أبو بكر ابن العربي في (عارضة الأحوذي: ٥/ ١٣١): "وهذه المسألة من أعسر المسائل في أمثالها، وهي مسألة تعارضت فيها الأخبار المرويّة، وتعارضت فيها المعاني العربيّة، فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين ﷺ " اهـ

وأنا أستعينُ بالله تعالى في بيان الخلاف في هذه المسألة وأسألُ الله التوفيق فأقول:

اختلف العلماء في هذه المسألةِ على أقوال، أقواها وأشهرها قولان هما:

القول الأول: أنها تقع ثلاثاً وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة وطائفةٍ من آل البيت منهم أمير المؤمنين علي ﷺ والناصر والإمام يحيى وحُكيَ عن بعض الإمامية وقال النووي في (شرح مسلم): "هو قول جماهير العلماء من السلف والخلف" وقال الخطابي: "وإليه ذهب سعيد بن المسيّب وعروة وعمر بن العزيز والزهري وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد ابن حنبل" وقال ابنُ قدامة في (المغني: ١٠/ ٣٣٤): "روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله ابن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم" وحكى بعض العلماء الإجماعَ عليه.

القول الثاني: أنها تقع واحدة فقط حكاه صاحب البحر عن أبي موسى ورواية عن علي وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والباقر والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ورواية عن زيد بن علي وهو قول أبي محمد ابن حزم وإليه ذهب جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابن القيم في (زاد المعاد: ٥/ ٢٤٧).

وهذا القول نقله ابنُ مغيث في (كتاب الوثائق) عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعةٍ من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابنُ المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وحكاه أيضاً عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن ابن عوف والزبير، وقال شرفُ الحق العظيم آبادي في (عون المعبود: ٩٧٥): "وهو الحق الثابت عن رسول الله ﷺ".

....

واختاره الإمامُ الشوكاني في (نيل الأوطار: ١٣٣٣) والشيخ ابن سعدي في (المختارات الجليّة: ١٠٨) فقال عن اختيار شيخ الإسلام في هذه المسألة: " من وقف على كلامه فيها لم يسعْه مخالفة هذا القول؛ لقوتِه ورجحانِه وكثرةِ أدلتِه وضعف ما قابله" اهـ. ونصره تلميذه الشيخ ابنُ عثيمين فقال في (الشرح الممتع: ١٣/ ٤٢): "وهذا القول هو الصواب" وحكى بعضُ العلماء الإجماعَ عليه، فقال ابن القيم في (زاد المعاد: ٥/ ٢٤٧): " بل لو شئنا لقلنا ولصَدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلفْ فيه على عهد الصديق اثنان" وقال العظيم آبادي في (عون المعبود: ٩٧٨): "ادعى بعضُ أهل العلم أن هذا إجماعٌ قديم، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه" وفي المقابل نجد القاضي أبا بكر ابن العربي المالكي يقول في (عارضة الأحوذي: ٥/ ١٢٨): "إذا استقرأتَ واستقريتَ الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا، بل تلفيه منفردا ما طلبتَ عنه ملتحدا".

وهذا القول أي: أنها تقع واحدة فقط هو الذي يفتي به شيخنا القاضي العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل العمراني، وقد سألته كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابلَ منزله بصنعاء، وكان ذلك بمحضر جمهرةٍ من طلابه ومحبيه.

واستدل أصحابُ القول الأول وهو القول بوقوع الثلاث بما يلي:

الدليل الأول: ظواهر الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ظاهرها: جوازُ إرسال الثلاث أو اثنتين دفعة واحدة أو مفرقة ووقوعها، كذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولم يفرق في هذه الآيات بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث.

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد في قضيةِ عويمر العجلاني عند الجماعة إلا الترمذي بلفظ: (قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فكانت سنة المتلاعنين).

....

الدليل الثالث: حديث ابن عمر في روايةِ الدارقطني حيث رواه في (سننه: ٤/ ٣١) من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: أخبرنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يُتبعَها بتطليقتين آخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبلَ الطهرَ فتطلقَ لكل قرء" وقال: فأمرني رسول الله فراجعتها ثم قال: "إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك" فقلتُ: يا رسول الله أرأيتَ لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعَها؟ قال: " لا كانت تبين منك وتكون معصية".

الدليل الرابع: ما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه: ٦/ ٣٩٣) عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادةَ بن الصامت قال: طلّق جدي امرأةً له ألفَ تطليقة فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ : "ما اتقى الله جدُّك؟ أما ثلاثٌ فله، وأما تسعُ مئةٍ وسبعٌ وتسعون فعدوانٌ وظلم، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له" وفي رواية: "إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مئة وسبع وتسعون إثمٌ في عنقه".

الدليل الخامس: حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي بذلك فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال النبي ﷺ : "والله ما أردتَ إلا واحدة؟" قال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ وطلقها الثانية في زمن عمرَ بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان. والحديث رواه الترمذي (١١٧٧) وأبو داود (٢٢٠٦) وابن حبان والحاكم والشافعي والدارقطني وابن عبد البر وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: إسناده جيد وقال ابن حجر: رواته موثقون.

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري (٥٢٦١) أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلقت فسئل رسولُ الله ﷺ أتحل للأول؟ قال: " لا حتى يذوقَ عسيلتها كما ذاق الأول" ورواه مسلم بنحوه (١٤٣٣) فلم ينكر ﷺ ذلك وهذا يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعِها؛ إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

....

الدليل السابع: ما في (الصحيحين) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: " ليس لها نفقة وعليها العدة" رواه البخاري (٥٣٢٤) ومسلم (١٤٨٠).

واستدل أصحاب القول الثاني وهو القول بأن طلاق الثلاث يقع واحدة بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له النبي ﷺ: " إنما تلك واحدة فارتجعها" أخرجه أحمد (١/ ٢٦٥) عن ابن عباس وأبو يعلى (١٥٣٨) وصححه عن يزيدَ بن ركانة.

الدليل الثاني: ما في صحيح مسلم (١٤٧٢) من حديث طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافةِ عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

الدليل الثالث: أن جمعَ الثلاثِ محرمٌ وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ وهو القائل: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" متفق عليه واللفظ لمسلم، فهو عند البخاري (٢٦٩٧) وعند مسلم (١٧١٨).

الدليل الرابع: أن قوله: (أنتِ طالقٌ ثلاثاً) لا يعد ثلاث تطليقات بدليل قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] [النور: ٦] فإنه لابد من تكرارها متفرقة، فلو قال: أشهد أربع شهادات فذلك لا يغني عنه شيئاً، وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة.

وقد نوقشتْ أدلة القولِ الأول بما يلي:

فنوقش دليلهم الأول وهو الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية حيث لم يفرق فيها بين إيقاع الواحدة والثنتين والثلاث: بأن هذه عموماتٌ مخصصة، وإطلاقاتٌ مقيدة بما ثبت من الأدلةِ الدالةِ على المنع من وقوع ما فوق الواحدة.

....

ونوقش الدليل الثاني وهو قضية عويمر العجلاني مع امرأته: بأن النبي ﷺ إنما سكتَ عن ذلك لأن الملاعنة تبين باللعان نفسه، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكارُ مثل ذلك، فلا يكون السكوتُ عنه تقريراً.

قال الحافظُ ابن عبد البر في (التمهيد: ١١/ ٢٥٨) : "أما حديث العجلاني فلا حجة فيه؛ لأنه طلّق في غير موضع طلاق، فاستغني عن الإنكار عليه " اهـ.

ونوقش الدليل الثالث وهو حديث ابن عمر في روايةِ الدارقطني: بأن في إسناده عطاءَ الخراساني وهو مختلفٌ فيه، وقد وثقه الترمذي، وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به، وكذبه سعيد ابن المسيب، وضعفه غيرُ واحد، وقال البخاري: ليس فيمن روى عنه مالكٌ من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسِيّاً، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غيرَ أنه كان كثير الوهم سيءَ الحفظ، يخطىءُ ولا يدري، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة وهي قوله: (أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟) تفرّد بها عطاء، وخالف فيها الحفاظ؛ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة

وأيضاً في إسنادها شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف، وعليه فلا حجة فيها.

ونوقش الدليل الرابع وهو حديث عبادة بن الصامت: بأن في سنده يحيى بن العلاء وهو ضعيف، وعبيد الله بن الوليد وهو هالك، وإبراهيم بن عبيد الله وهو مجهول، فأي حجةٍ في روايةِ ضعيفٍ عن هالكٍ عن مجهول؟ ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الإسلام فكيف بجده؟ .

قال أبو محمد ابنُ حزم في (المحلّى: ١٧٥٦): " أما حديث عبادة بن الصامت ففي غايةِ السقوط، ثم هو منكرٌ جداً؛ لأنه لم يوجد في شيءٍ من الآثار أن والدَ عبادة أدرك الإسلام فكيف جده؟ وهو محالٌ بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها، (أما ثلاثٌ فله) وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك" اهـ .

....

ونوقش الدليل الخامس وهو حديث ركانة بن عبد يزيد في طلاق امرأته سهيمة: بأن روايةَ البتة رواها أهلُ بيتِ ركانة فهي أصح من رواية ابن جريج عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً.

قال أبو داود بعد روايته حديث البتة: " وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس" اهـ. وقال الترمذي: "وسألتُ محمداً عنه فقال: فيه اضطراب" اهـ.

فحكم عليه البخاري بالاضطراب، ثم في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي، وقد ضعفه غيرُ واحد، وقيل: إنه متروك.

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد: ١١/ ٢٥٨) : " أما حديث ركانة فقد تكلموا فيه وضعّفوه فلا حجة فيه " اهـ.

وقال أبو عمر أيضاً في (التمهيد: ١١/ ٢٦٠): "اختلف على عبد الله بن علي في هذا الحديث" اهـ.

وقال أبو محمد ابن حزم في (المحلى: ١٧٥٥): " هذا لا يصح؛ لأنه عن غير مسمى من بني رافع، ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني رافع من يحتج به إلا عبيد الله وحده، وسائرهم مجهولون " اهـ .

وفي روايةِ أحمد ابنُ إسحاق والكلام فيه معروف، وحكى الخطابي "أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها" اهـ. وقل ما شئتَ في هذا الحديث مع الحيرةِ من أين تبدأ ؟!.

ونوقش الدليل السادس وهو حديث عائشة فيمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت، أتحل للأول؟ قال: "لا حتى تذوق العسيلة": بأن هذا لا نزاعَ فيه، نعم هو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثاني، ولكن أين في الحديث أنه طلق الثلاث بفمٍ واحد، بل الحديث حجة عليكم؛ فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال مرة بعد مرة، هذا هو المعقول في لغاتِ الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشتمه ثلاثاً وسلم عليه ثلاثاً.

....

ونوقش الدليل السابع وهو حديث فاطمة بنت قيس: بأنه ليس صريحاً في جمع الثلاث.

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد: ١١/ ٢٥٨): "وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد قال فيه أبو سلمة عنها: بعث إليّ زوجي بتطليقي الثالثة" اهـ.

وقال أيضاً في (التمهيد: ١١/ ٢٧٤): "قد اختلف عن فاطمة في طلاقها هذا: فقيل: إنه طلقها ثلاثاً مجتمعات، وقيل: إنها كانت آخر ثلاث تطليقات والله أعلم " اهـ.

قلتُ: قد ثبت في (صحيح مسلم) [باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها] أنها كانت آخر ثلاث تطليقات الحديث رقم (١٤٨٠) من طريق ابن شهاب الزهري أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص ابن المغيرة " فطلقها آخر ثلاث تطليقات". وله من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: " أن أبا عمرو ابن حفص ابن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها " اهـ.

قال شمسُ الدين ابنُ القيم في (زاد المعاد: ٥/ ٢٤٠): "وهو سندٌ صحيحٌ متصلٌ مثلُ الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظٍ مجمل، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟ " اهـ.

وبهذه المناقشة لم يبقَ بأيديهم شيءٌ مما استدلوا به والحمد لله رب العالمين.

وقد نوقشتْ أدلة القول الثاني كما يلي:

فنوقش دليلهم الأول وهو حديث ابن عباس عن ركانة: بأن في إسناده محمدَ ابنَ إسحاق، ورُدّ بأنهم قد احتجوا في غيرِ واحدٍ من الأحكام بمثل هذا الإسناد، وأن ابنَ إسحاق قد صرّحَ بالسماع في هذه الرواية فزال الخوفُ من تدليسه.

وقيل أيضاً: إنه معارضٌ لفتوى ابن عباس راوي الحديث، ورُدّ بأن المعتبرَ روايته لا رأيه.

وقيل: إن أبا داود رجّح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما تقدم، ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر، والحديث نصٌ في محل النزاع.

....

ونوقش الدليل الثاني وهو حديث طاوس عن ابن عباس: بأن الناس اختلفوا في تأويله، فمنهم من حمله على غير المدخول بها، ومنهم من حمله على ما إذا قصد التأكيد لا الإيقاع.

وقال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس، وسعيد بن جبير ومجاهد ونافع رووا عن ابن عباس خلافه، وقال هذا غيرُ واحدٍ من الحفاظ.

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في (التمهيد: ١١/ ٢٠٥): " ولطاووس مع جلالته روايتان شاذتان عن ابن عباس: إحداهما في الخلع، والأخرى في الطلاق الثلاث المجتمعات أنها واحدة " اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح: ٩/ ٣٦٣): "دعوى شذوذ رواية طاوس، وهي طريقة البيهقي؛ فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه، فيتعين المصيرُ إلى الترجيح، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم، وقال ابن العربي: هذا حديثٌ مختلفٌ في صحته فكيف يقدم على الإجماع؟ " اهـ.

وأجيب عن دعوى الشذوذ بأن المخالفين لطاووس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا عن ابن عباس رأيه، وطاوس نقل عنه روايته فلا مخالفة، وأما ما قاله ابن المنذر فيجاب عنه بأن الاحتمالات المسوغة لترك الرواية والعدول إلى الرأي كثيرة منها: النسيان، ومنها: قيام دليلٍ عند الراوي لم يبلغنا ونحن متعبدون بما بلغنا دون ما لم يبلغ، وأما ما قاله ابن العربي فيقال: أين الإجماع الذي جعلته معارضاً للسنة الصحيحة؟ وإن قيل بالنسخ فيقال: أين الناسخ؟ بل الحديث ثابت.

قال الحافظ الشوكاني في (نيل الأوطار: ١٣٣٣): " الحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس، وكلها غير خارجةٍ عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع" اهـ.

ونوقش الدليل الثالث وهو حديث " من عمل عملا " : بأنه عامٌ قد خُصّ بالأدلةِ المذكورة في القول الأول، ويمكن أن يقال: قد أجبنا عنها فلا تخصيص.

١٩٠- طلاقُها في الطهرِ إن أصابَها فيه فغيرُ مُوقِعٍ عقابَها

ولم أجد من ناقش الدليل الرابع؛ لقوته كما ترى مما يقوي القول الذي سيق فيه.

فإذا نظرنا إلى أدلةِ الأقوال المتقدمة وما ورد عليها من مناقشة نجدُ أن أقوى الأدلة وأعسرها مناقشة أدلة القول الثاني الذي يقضي بأن الثلاث تقع واحدة، وأما بقية الأدلة فنوقشت عن آخرها، ثم إن الحديث الذي استدلّ به أصحابُ هذا القول يدل على أنه هو المعمول به في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما فكأنه إجماعٌ قديم، ولو كان الصوابُ على خلافه لما بقي هذه الحقبة الزمنية في عهد النبوة والخلافة الراشدة.

وعمر رضي الله عنه إنما أمضى الثلاث بلفظٍ واحد من باب السياسة الشرعية والتأديب، فللحاكم أن يحكم بمثل هذا الأمر إن رأى أن المصلحة تقتضي ذلك.

ولكن لا يزالُ في نفسي شيءٌ من كلام بعض الحفاظ في هذا الحديث الذي في (صحيح مسلم) والعلة التي أوردوها عليه، ومع ذلك فقد أجيب عنها.

ولكن الأدلة الأخرى تقوي هذا القولَ أيضاً كما قال غيرُ واحدٍ من العلماء المحققين، ولو لم يكن في أدلتِهم سوى الدليل الرابع لكان حجة على المخالف، زد على ذلك أنه لم يناقَش !.

والترجيحُ في مثل هذه المسألة صعبٌ جداً؛ وذلك أنه قد حُكِيَ الإجماعُ في كلٍّ من المسألتين أعني وقوع الثلاث ووقوع الواحدة كما تقدم.

والقولُ الذي تميلُ إليه النفس هو القول الثاني، وأن طلاق الثلاث بلفظٍ واحدٍ إنما يقع واحدة فحسب؛ لقوةِ أدلةِ هذا القول، ومناقشة أصحابه أدلة الأقوال المخالفة له، والجواب عما أوردوه عليه من مناقشة وبهذا تنتهي المسألة من أطرافها والحمد لله رب العالمين.

فائدة: هناك الكثيرُ من المصنفاتِ والبحوث العلميّة المتخصصة في أن الطلاق بالثلاثِ يقع واحدة فحسب سردها الشيخ/ سليمان بن عبد الله العُمير في كتابه: (تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد طلقة واحدة) وطبع عام (١٤١٣هـ).

١٩٠- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣): **"وأن الطلاق في طهر أصابها فيه لا يقع"** اهـ.

١٩١- ثـم طـلاقُ حـائـضٍ لا يـقـعُ   لــديــهِ؛ حــيــثُ ردَّ مــا يُــبــتــدَعُ

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢٥٦): "**وإن طلقها في طهرٍ أصابها فيه حرم، ولا يقع**" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٦٠): "وأن الطلاق المحرمَ لا يقع" اهـ.

(**فغيرُ مُوقِعٍ عقابها**) أي: أن شيخَ الإسلام لا يُوقعُ الطلاق عقاباً للمرأةِ بعد جماعِها في الطهر الذي طلقها فيه؛ لأن ذلك لا يليق بالمقام، ولا يُناسبُ قربَ العهدِ بالعشرةِ، فالله أكبر ما أعظمَ فقهه - عليه رحمة الله ورضوانه - !!؟

١٩١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢): "**وأن الطلاقَ في زمن الحيض لا يقع**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢٥٦): "**والطلاقُ في زمن الحيض محرمٌ؛ لاقتضاءِ النهي الفساد، ولأنه خلافُ ما أمر الله به**" اهـ.

وتقدمَ ما نقله تلميذه الحافظ ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٦٠) من أن الطلاق المحرمَ لا يقع، وهذه عبارة جامعة لكل طلاقٍ محرم لا يقعُ عند شيخ الإسلام سواءٌ كان في طهر جامعها فيه، أو في حيض، أو طلقها بثلاثٍ فأكثر في مجلس، فانظر حتى تلاميذ شيخ الإسلام قويت حججهم وبلاغتهم من معينه وسيبه !

وانظر كلامَ شيخ الإسلام على هذه المسألة في (مجموع الفتاوى:٣٣/ ٦٦) و(٣٣/ ٧١ــ ٧٢) و(٣٣/ ٩٨) و(٣٣/ ١٣٠).

قلتُ: وهذه المسألة وهي طلاق الحائض أعسرُ من التي تقدمت في طلاق الثلاث؛ لقلةِ القائلين بعدمِ الوقوع، وقوةِ أدلةِ الجماهير، والجماء الغفير من العلماء، مما يجعلُ طالبَ العلم يَقفُ مشدوهاً معرضاً عن الخوض في هذه المسألة؛ لأن الكثرة تهول، والأدلة تصول وتجول في العقول !

فهاك البيان، ولا تهولنّك الكثرة، والحق أحق بالاتباع:

اعلم أن سببَ الخلافِ في هذه المسألة: لفظة (فليراجعْها) في حديث ابن عمر هل المرادُ بها الرجعة الاصطلاحية أو اللغوية؟

ولذلك اختلف العلماءُ في هذه المسألةِ على قولين:

....

القول الأول: أن طلاق الحائض يقع مع القول بحرمتِه، وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وجماهير العلماء من السلفِ والخلف، واختاره البخاري فقال في صحيحه: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) ونصره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير، وألف فيه رسالة طويلة كما ذكر عنه الشوكاني في (نيل الأوطار) وهو الذي كان يفتي به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سلفاً، والشيخ عبد الله بن حميد، وشيخنا العلامة عبد الله ابن جبرين يميلُ إلى القول بوقوعِه مع كونِه بدعة مع اعترافِه بقوةِ الخلاف؛ فإنه قال في (الدرر المبتكرات: ٣/ ٤١٠): "وقد جاءت رواياتٌ كثيرة تدلُّ على أن طلاق الحائض يقع" اهـ. وقال في (إبهاج المؤمنين: ٢/ ٢٩٧): "ولو رجعنا إلى الأدلةِ الكثيرة والروايات التي في حديثِ ابن عمر لوجدناها ترجحُ القولَ بالوجوب" اهـ. ثم قال في نهايةِ كلامه على هذه المسألة: "فيجبُ على طالبِ العلم التأني والنظرُ في الأدلةِ بكلِّ دقة، ولا يتسرع في إصدار الأحكام حتى يترجّحَ لديه الدليلُ القويُّ فيعملُ به" وممن يفتي بوقوعه مع الإثم شيخنا القاضي العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل العمراني، وقد سألته كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابلَ منزله بصنعاء، وكان ذلك بمحضر جمهرةٍ من طلابه ومحبيه. واختار القولَ بعدمِ الوقوع جماعة من العلماء المعاصرين.

القول الثاني: أنه محرم، ولا يقع، وهذا قول جعفر الصادق ومحمد الباقر وبعض التابعين كسعيد بن المسيّب، وطاووس من أصحاب ابن عباس، وبه قال خلاس ابن عمرو، وأبو قلابة الجرمي، وهو أحدُ الوجهين في مذهبِ الإمام أحمد، واختاره الإمامُ ابن عقيل من أئمةِ الحنابلة، وأفتى به جماعة من أئمةِ آل البيت، وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض، وحكاه القاضي أبو بكر ابنُ العربي عن إبراهيم ابن إسماعيل بن عُليّة وهو من فقهاءِ المعتزلة، وهذا مما جعل الحافظ ابن عبد البر يقول في (التمهيد: ١١/ ٢٤٧): "ولا مخالفَ في ذلك إلا أهلُ البدع والضلال والجهل" اهـ. ولكنه محجوجٌ بمن تقدم ذكرُهم من الأئمة القائلين بعدمِ الوقوع، واختاره أبو محمد ابنُ حزم، وانتصر له في (المحلى) غاية الانتصار، وشيخُ الإسلام ابن تيمية كما هنا، وتلميذه ابنُ القيم، ونافح عنه في (زاد المعاد) بنحو ما نافح به ابنُ حزم، ونصره ابن القيم في (تهذيب السنن: ٦/ ١٦٥) بنحو ثلاثين دليلاً، واختاره علامة القصيم الشيخ ابن سعدي، ومال إليه تلميذه ابن عثيمين وقوّى أدلته، ولم يُرجّحْ في (الشرح الممتع) بل أحال الأمر إلى البحثِ من كل طالبِ علمٍ منصف

....

يبتغي الحق، وبه كان يفتي ويقرر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي العام للمملكة ورئيس هيئةِ كبار العلماء، ورئيس رئاسةِ البحوث العلمية والإفتاء سابقاً رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى الآن.

ومما استدلّ به أصحابُ القول الأول، وهو وقوع طلاق الحائض:

أولاً: قوله ﷺ في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في قصةِ طلاقِه لامرأته لما سأله عمر: "مره فليراجعها" رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١).

قالوا: والرجعة لا تكونُ إلا بعد طلاق فدلّ هذا على وقوع الطلاق في الحيض.

وأُجيب: بأن المقصود بالرجعةِ هنا الرجعة اللغوية لا الاصطلاحية كقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ومعلومٌ أن هذه الرجعة لا تكونُ إلا بعقدٍ جديد، وليستِ الرجعة الاصطلاحية.

ثانياً من أدلتِهم: رواية عند البخاري (٥٢٥٣) لحديثِ ابن عمر لما طلّق امرأته أنه قال: "حُسِبت عليّ بتطليقة" وهي صريحة بوقوع الطلاق.

وأُجيب: بأن الفعلَ مبنيٌّ لما لم يُسمّ فاعلُه، وليس فيه بيانُ من حسبها عليه، فيحتمل أنه هو أو عمر، وذلك اجتهاد، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل الاستدلال.

وأما رواية (فحُسبت من طلاقها) فقيل: إنها من نافع مولى ابن عمر أو من دونه.

ثالثاً: أن ابنَ عمر الذي وقعت له القصة كان يفتي بوقوع الطلاق في الحيض.

وأُجيب: بأن العبرة بما ورد في السنة، وليس بما رآه.

وقد رُدّ هذا الجواب: بأن الراوي أدرى بما روى ولا سيما أن القصة وقعت له دون غيره، ثم إن ابن عمر عُرِفَ عنه التزامُه وشدة تمسكِه بالسنة واتباعه لها، فيبعدُ أن يُفتيَ بخلافِ ما عرفه عن رسول الله ﷺ.

وأُجيب عن هذا: بأنه قد رُويَ عن ابن عمر أنه أفتى بعدمِ وقوع الطلاق في الحيض وقال للسائل: لا يُعتدُّ بذلك، وهذا مرويٌّ إليه بسندٍ صحيح كالشمس جاء من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعلى ذلك: فتتساقط الروايتان.

ومما استدلّ به أصحابُ القول الثاني، وهو عدمُ الوقوع:

....

أولاً: حديث ابن عمر السابق في روايةِ مسلم (١٤٧١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه قال: فردّها، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك" وفي روايةِ أبي داود (٢١٨٥) بإسنادِ مسلم: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك".

وأُجيب: بأن أبا داود أعل هذه الرواية فقال: "والأحاديثُ كلها على خلافِ ما قال أبو الزبير" اهـ. وقال الخطابي في (معالم السنن:٣/ ٢٠٣): " وقال أهلُ الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا" اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر في (التمهيد:١١/ ٢٥١): "وأبو الزبير ليس بحجةٍ فيما خالفه مثله، فكيف بخلافِ من هو أثبتُ منه؟" اهـ.

ولذلك ترك مسلمٌ قوله: (ولم يرها شيئاً) عمداً؛ لأجل هذه العلة، وأما قوله: (فردها) فليس فيه دلالة؛ إذ يحتمل أنه ردّ المرأة المطلقة.

وعلى تسليمِ صحةِ هذه الروايةِ فمعناها: ولم يرها شيئاً صواباً مستقيماً يُعتدُّ به.

ونوقش هذا الجواب: بأنه تقليدٌ لأبي داود وغيرُه صحّح السند، بل إن الحافظَ الحميدي ذكر زيادة أبي الزبير المكي هذه في (الجمع بين الصحيحين: ٢/ ١٨٠) من روايةِ أبي مسعود الدمشقي في (أطرافِ الصحيحين) عندما ساق حديثَ ابن عمر، وقد التزم الحافظ الحميدي أن لا يذكرَ في كتابه هذا إلا ما كان صحيحاً على شرطِهما، وإن كان الحافظ العراقي تمنى أن الحميدي ميّزَ تلك الزيادات عن ألفاظِ الصحيحين حينما قال في (ألفية الحديث):

.... ولـيـتَ إذ زاد الـحـمـيـدي مـيّـزا.

والخلاصة: أن السندَ ما دام صحيحاً فيُقبَلُ، وما ذكرتموه عن مسلم تحكم لا دليلَ عليه، وما ذكرتموه من الجوابِ على فرضِ صحةِ الحديث تأويلٌ فلا يُعدَلُ إليه مع الاستغناءِ عنه.

ثانياً من الأدلة: أن الطلاق المحرمَ ليس عليه أمرُ الله ورسوله فهو مردود؛ لحديث عائشة المتفق على صحته: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وهذا لفظُ مسلم.

....

وأُجيب: بأن معنى الرد في الحديث عدم الثواب على العمل، ولا يلزمُ منه عدمُ القبول بدليل أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة ويأثمُ لارتكابه المحرم، فهنا يقعُ الطلاق، ويأثمُ لمخالفتِه السنة.

ثم إن هذا دليلٌ عام، وعندنا أدلة خاصة في وقوع الطلاق.

ونوقش هذا الجواب: بأن تخصيصَ الرد بعدمِ الثوابِ فيه نظر، بل يقتضي ردّ كلِّ بدعةٍ وعدمَ قبولِها وإمضائِها، وهو وإن كان عاماً فيبقى على عمومه، ولا يُخصصُ إلا بدليل، وقد تقدم الجوابُ عن الأدلة التي ترون أنها خاصة.

ثالثاً: لو كان المقصودُ بالرجعة الرجعة الاصطلاحية لاستفسر النبي ﷺ وقال: هل هذه آخرُ تطليقةٍ أم لا؟ لأنها إذا كانت آخرَ تطليقةٍ من ابن عمر لم يكن له مراجعتها فلما لم يستفصلْ عُلِم أنه لا يراد بها المراجعة الاصطلاحية، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزّلُ منزلة العموم في المقال.

رابعاً: لو أن النبي ﷺ حكَمَ بوقوع الطلاق لكان الأمرُ بردها ثم تطليقِها مرة أخرى تكثيراً للطلقات، فبدلاً من أن يبقى له طلقتان لا يبقى له إلا واحدة، والشرعُ يكرهُ الطلاق، فكيف يُقالُ: إنه يُكثرُ عددَ الطلقات على المطلق؟!.

ولا يُعرفُ للجمهور جوابٌ عن هذا الاستدلال، ولا الذي قبله أيضاً.

هذه أشهرُ أدلة الفريق الثاني وأقواها، وقد تقدم أن ابن القيم أوصلها إلى نحو ثلاثين دليلاً في كتابه (تهذيب السنن).

وبهذا يتبينُ لك أن الخلافَ قويٌّ ومشهور، وليس مهجوراً، وليس هناك إجماعٌ على القول الأول البتة، وإنما هي دعوى مع شهرةِ الخلاف بين الجن والإنس.

وقال أبو محمد ابنُ حزم في (المحلى:١٧٥٢): " بل نحنُ أسعدُ بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة، وفي جملتِهم جميعُ المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام، فإذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكمَ بتجويز البدعةِ التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة" اهـ.

....

وقال الحافظ ابنُ حجر في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٩/ ٣٥١): " قوله: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بتّ الحكمَ بالمسألة، وفيها خلافٌ قديمٌ عن طاووس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما: أنه لا يقع" اهـ.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد: ٥/ ٢٠١): " الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلفِ والخلف، وقد وهِم من ادعى الإجماعَ على وقوعه، وقال بمبلغِ علمه، وخفي عليه من الخلافِ ما اطلع عليه غيرُه، وقد قال الإمامُ أحمد: من ادعى الإجماعَ فهو كاذب، وما يدريه لعلّ الناسَ اختلفوا؟ كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألةِ معلومُ الثبوتِ عن المتقدمين والمتأخرين؟" اهـ.

وقد ختم بحثه لهذه المسألة بخطبةٍ بليغة في (زاد المعاد: ٥/ ٢٢٠) يقول فيها:

" فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألةِ الضيقة المعترك، الوعرةِ المسلك، التي يتجاذبُ أعنة أدلتِها الفرسان، وتتضاءلُ لدى صولتِها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتِها؛ ليعلم الغِرُّ الذي بضاعته من العلم مزجاة أن هناك شيئاً آخر وراءَ ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصُرَ في العلمِ باعُه، فضعُفَ خلف الدليل وتقاصرَ عن جني ثماره ذراعُه، فليعذر من شمّرَ عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها بكلِّ همة، وإن كان غيرَ عاذرٍ لمنازعِه في قصوره ورغبتِه عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعَه في رغبتِه عما ارتضاه لنفسِه من محض التقليد، ولينظر مع نفسِه أيهما هو المعذور؟ وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور ..." اهـ.

ولتتضح لك قوة الخلاف أكثر فهاك بعض النماذج:

الإمام الصنعاني المجتهد المطلق يتوقف مدة، ويتغيرُ اجتهاده أربع مرات:

قال في (سبل السلام: ٣/ ٢٦٨): "وقد أطال ابنُ القيم الكلامَ على نصرةِ عدمِ الوقوع ولكن بعد ثبوتِ أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيحُ كلَّ عبارةٍ، ويضيعُ كلُّ صنيع، وقد كنا نفتي بعدمِ الوقوع وكتبنا فيه رسالة، وتوقفنا مدة، ثم رأينا وقوعَه، ثم إنه قويَ عندي ما كنتُ أفتي به أولاً من عدمِ الوقوع؛ لأدلةٍ قوية سقتها في رسالة سمّيناها: (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) وبعد هذا تعرفُ رجوعنا عما هنا، فيُلحَقُ هذا في نسخ (سبل السلام) " اهـ.

١٩٢- لا يلحقُ الرجعيَّةَ الطلاقُ وإن يكن في عدَّةٍ يُساقُ

الإمام الشوكاني علامة اليمن المجتهد المطلق الذي يرى تحريم التقليد لم يُرجّح قولاً في هذه المسألة في كتابه (نيل الأوطار) الذي يقال عنه: (بع الدار واشتر نيل الأوطار) وإنما أحال على رسالةٍ له مختصرة جمع فيها بعض الفوائد والأدلة !!!

الشيخ العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين وهو (ابن تيمية العصر) يوصي بالبحث وينفي الاحتياط في هذه المسألة، ولا يرجحُ في (الشرح الممتع) علماً أنه ما يذكرُ خلافاً في هذا الكتاب إلا ويُرجّحُ قولاً يراه الأقربَ للأدلة.

شيخُنا العلامة عبد الله بن جبرين يوصي بالتوقف حتى يترجح المعمول به بالدليل القوي، ويوقع الطلاقَ عقوبة للمتساهلين:

قال في (إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين: ٢/ ٢٩٦): "وعلى كل حالٍ المسائلُ الخلافية الأولى: أن يتوقفَ فيها طالبُ العلم المبتدىء حتى يترجّح بالدليل القوي ما هو المعمولُ به، وما يجبُ أن يقول به في تلك المسائل؛ لقوةِ الخلاف، وليس كلُّ أحدٍ سمع قولاً يقولُ به، وكثيراً ما تأتينا أسألة عبرَ الهاتف اعتماداً على ما يسمعونه من برنامج (نور على الدرب) من سماحةِ الشيخ ابن باز مطلقاً بأن الطلاق في الحيض لا يقع، فيبنون على هذا دائماً مع قوةِ الخلاف، فيطلق أحدُهم في الحيض ثم يمسكُ مراراً، ولا شك أن تعمدَ هذا فيه خطرٌ، يعني: كون الإنسانِ يتعمدُ إيقاعَ الطلاق، فيجبُ أن يُعاقبَ بإيقاعه، ولو كانت المسألة خلافية؛ لأن الكثير منهم يجعله ديدنَه دائماً، فكلما حاضت أخذ يقول: أنتِ وأنتِ . . ." اهـ.

وفي ختامِ هذا البحث: أوصي نفسي وطلابَ العلم بتقوى الله وسؤالِه التوفيق، والأولى في مثل هذه المسألة: ألا يُقطَعَ فيها بقول مطلق، وإنما يكون حسبَ الأشخاص والأحوال وفقه العالم أو المفتي للحال، وما يُمكنُ أن يُحمَلَ على الاحتياط لأن الاحتياط كما تقدم لا يتأتى في كل حال، وأما إذا كثر وتساهلَ الناسُ فيه فهذا كما قال شيخُنا ابنُ جبرين: يجبُ إيقاعه عقوبة لهم.

قلتُ: وهذه سياسة عمرَ الشرعية ﷺ في الطلاق وغيره من الأمور التي يتساهلُ الناسُ فيها، والله تعالى أعلم.

١٩٢- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤): "وأن الرجعيّة لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة" اهـ.

١٩٣- لا يقعُ الطلاقُ حالَ الغضبِ ... لو لم يُزِلْ عقلاً خلافُ المذهبِ
١٩٤- من علّقَ الطلاقَ بالشرطِ إذا ... قَصَدَ منه الحضَّ والمنعَ فذا
١٩٥- تجزئهُ كفارةُ اليمينِ ... في حالِ حِنثِهِ على التعيينِ
١٩٦- وعندَهُ مَن بالطلاقِ حَلَفَا ... وكانَ كاذباً لكِذْبِ عَرَفا

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٥٦): **"والرجعية: لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة؛ بناءً على أن إرسالَ طلاقِه على الرجعيةِ في عدتِها قبلَ أن يُراجعها محرم"** اهـ.

وانظر كلام شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٣/ ٦٧).

١٩٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٥): **" وأن الطلاقَ في حال الغضبِ لا يقعُ ولو كان غيرَ مُزيلٍ للعقل"** اهـ.

وقال تلميذه ابنُ مفلح في (الفروع: ٥/ ٢٨٢) وهو يتحدثُ عن طلاق الغضبان وقول من قال بعدمِ وقوع طلاق من غضب حتى أغميَ عليه أو غشي عليه: "قال شيخُنا: بلا ريب ذكَر أنه طلق أم لا" اهـ.

وكأن كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٣/ ١٠٩) ينصبُّ على الغضبِ الشديد فلا يقعُ به الطلاق بخلافِ غيره حيث سُئِل ﷺ تعالى عن رجلٍ اختصم مع زوجته خصومة شديدة؛ بحيثُ تغيّر عقله، فقال لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً فهل يجبُ بذلك أم لا؟ فأجاب: "إذا بلغ الأمرُ إلى أن لا يعقلَ ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيءٌ والله أعلم" اهـ.

١٩٤- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٩): **"وأن من علّق الطلاق على شرطٍ أو التزمه - لا يقصدُ بذلك إلا الحض أو المنع"**.

١٩٥- قال: **"يجزئه فيه كفارة يمينٍ إن حنث"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٦٣): **"ومن علّق الطلاقَ على شرطٍ أو التزمه لا يقصدُ بذلك إلا الحضّ أو المنع، فإنه يجزئه فيه كفارة يمينٍ إن حنث"** اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام مفصّلاً في (الفتاوى: ٣٣/ ٥٨) و(٦٩) و(٣١٥-٢١٨).

١٩٦- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (١٠): **"وأن من حلف بالطلاق كاذباً يعلمُ كذبَ نفسِه"**.

١٩٧- لا تطلقُ الزوجَةُ بل لا تلزمُ ... كفارةُ اليمينِ وهو يَعْلَمُ

١٩٨- قلتُ: هي الغموسُ تجلبُ الضررْ ... تغمسُ في الإثمِ وبَعْدُ في سَقَرْ

١٩٧- قال: "لاتطلقُ زوجته ولا يلزمه كفارة يمين" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢٥٦): "ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلمُ كذبَ نفسِه لا تطلقُ زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى:٣٣/ ١٢٩).

(بل لا تلزمُ كفارة اليمين وهو يعلمُ) أي: يعلمُ كذبَ نفسِه.

١٩٨- (قلتُ هي الغموس) أي: هذه هي اليمينُ الغموس.

والضرر الذي تجلبُه: أن تغمسَ صاحبَها في الإثم ثم في النار، وقد قُرنت بأكبر الكبائر مع الشركِ بالله وعقوق الوالدين كما ثبت في صحيح البخاري (٦٩٢٠) من حديثِ عبد الله بن عمرو ﵄ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله ما الكبائر؟ قال: "الإشراكُ بالله" قال: ثم ماذا؟ قال: "ثم عقوق الوالدين" قال: ثم ماذا؟ قال: "اليمينُ الغموس" قلتُ: وما اليمينُ الغموس؟ قال: "الذي يقتطعُ مالَ امرىءٍ مسلم هو فيها كاذب".

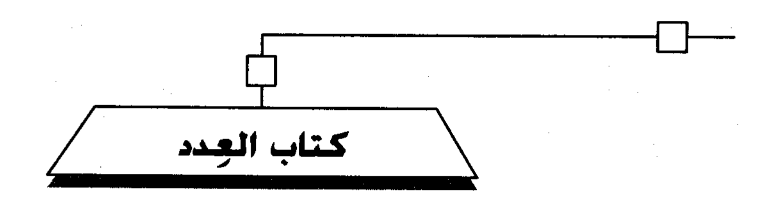
كما قرنت بقتل النفس في الحديث (٦٦٧٥) و(٦٨٧٠) وأطلقت هناك، ولم تفسّر.

وقد عقد الحافظُ المنذري فصلاً في (الترغيب والترهيب) لليمين الغموس فقال: (الترهيبُ من اليمين الكاذبةِ الغموس) ثم قال: "سُمّيتِ اليمينُ الكاذبة التي يحلفها الإنسانُ متعمداً يقتطعُ بها مالَ امرىءٍ مسلم عالماً أن الأمرَ بخلافِ ما يحلفُ (غَموساً) بفتح الغين المعجمة؛ لأنها تغمسُ الحالفَ في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة" اهـ.

نسألُ الله أن يجنبَنا الكبائر والموبقات، وسائر المعاصي والمهلكات.

❁❁❁❁❁





كتاب العِدد

١٩٩- من طُلِّقَتْ ثلاثَ تطليقاتِ ... قد عدّها من جنسِ مُعْتدّاتِ

٢٠٠- بحيضةٍ واحدةٍ وعلّقا ... ذا القولَ بالإجماعِ إن توافقا

٢٠١- فاطرحْهُ إن خالفَ للإجماعِ ... فإنه أحرى بالاتّباعِ

٢٠٢- وقد حكى (الفرّاءُ) هذا القولَ عن ... (نجلِ الرضى اللّبّانِ) ذي الرأيِ الحسنْ

(كتاب العدد) والعدد: جمعُ عِدة بكسر العين وهي في اللغةِ مأخوذة من العدد، وفي الاصطلاح: التربصُ المحدودُ شرعاً بسببِ فرقةِ نكاحٍ وما ألحِق به.

١٩٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦): **"وأن المطلقة آخرَ ثلاثِ تطليقات عدتها حيضة واحدة"**.

٢٠٠- قال: **"فإنه علق القولَ به على أن لا يكونَ الإجماعُ على خلافِه"**.

٢٠١- فبرهانُ الدين هنا يذكرُ أن الشيخَ لم يجزمْ بهذا الاختيار؛ خشية أن يكون هناك إجماع؛ لأنه إذا وُجِد الإجماعُ فلا يجوزُ خلافه، ولا حاجة إلى الاجتهاد معه.

٢٠٢- قال برهانُ الدين في هذا الاختيار: **"وقد حكى أبو الحسين الفرّاءُ القولَ بذلك عن ابن اللّبان"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٨٢): **"والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة قلتُ: علّق أبو العباس من الفوائدِ بذلك عن ابن اللّبّان"** اهـ.

وقد تقدمتْ ترجمة أبي الحسين الفرّاء، وهو القاضي أبو يعلى المعروف.

وأما ابنُ اللّبّان فهو: العلامة الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري الفرضي الشافعي المعروف بـ(ابن اللّبّان) كان إماماً في الفقه والفرائض، وصنف فيها كتباً كثيرة، ليس لأحدٍ مثلُها، وعنه أخذ الناسُ الفرائضَ، وكان إماماً متبوعاً فيها، وله أصحاب مات في شهر ربيع الأول سنة (٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى. وانظر ترجمته في (طبقات الفقهاء للشيرازي: ١/ ٢٢١) و(شذرات الذهب لابن العماد: ٢/ ١٦٤) و(سير النبلاء: ١٧/ ٢١٧) و(طبقات الشافعيّة للسبكي: ٢/ ١٩٢) وغيرها.

٢٠٣- ثم يقول: تكتفي المُختَلِعهْ   بحيضةٍ واحدةٍ، ومن مَعَهْ

قلتُ: واختيارُ شيخ الإسلام هذا وتعليقه القولَ به على عدمِ مخالفةِ الإجماع شجى في حلوق الحاسدين والمغرضين والمتحاملين على الشيخ، والجهلةِ الكاذبين الذين يزعمون أنه خالف الإجماع في مسائل، وهو هنا يُصرِّحُ بأنه لا يجرؤ على مخالفةِ الإجماع؛ لأن إجماعَ العلماء إن ثبت فهو حجة على كل مسلم، وهذه الأمة معصومة عن الخطأ، فلا تجتمعُ على ضلالة، والشيخُ من أعلمِ الناس بمواطن الإجماع والخلاف؛ حتى إنه أحياناً يقول: (بإجماع المسلمين) !

وسببُ تردده هنا هو قولُ الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

فليس في هذه الآيةِ ذكرٌ إلا للأقراءِ الثلاثة وهي الحيض على الأشهر والأرجح، والأطهار على قول لأهل العلم، وهذه الآية عامة، ولم تنصّ على التفريق بين المطلقة البائن و غيرها، وذهب جملة من العلماء إلى أن كل مطلقةٍ تعتد ثلاث حيض كما في الآية؛ لأن (المطلقات) لفظٌ عام لكل مطلقة، ولا يُعرَفُ لأهلِ العلم قولٌ سواه إلا ما يُروى عن ابن اللّبّان، ولو عُرف فالقائلُ به نزر، ومستحضروه من أهل العلم قلة، والشيخُ نظر إلى أدلةٍ أخرى، ونظر إلى الحكمةِ من هذا التربص في الشرع كما سيأتي نظيرُه في عدةِ المختلعة، والله تعالى أعلم.

وانظر كلامَه في (الفتاوى: ٣٢/ ٣٤٢) حيث قال: "والحديثُ وإن لم يكن في لفظِه أن تعتد ثلاثَ حِيَض فهذا هو المعروفُ عند من بلغنا قولُه من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعاً فهو الحق، والأمة لا تجتمعُ على ضلالة، وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثاً إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيَض: فهذا له وجهٌ قويٌّ، بأن يكون طولُ العدةِ في مقابلةِ استحقاق الرجعة، وهذا هو السببُ في كونها جعلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربصُ ثلاثة قروء، وليس في ظاهر القرآن إلا ما يُوافقُ هذا القولَ لا يخالفه، وكذلك ليس في ظاهره إلا ما يُوافقُ القولَ المعروفَ لا يخالفه، فأيُّ القولين قضتِ السنة كان حقاً موافقاً لظاهر القرآن، والمعروفُ عند العلماءِ هو الأول" اهـ.

٢٠٣- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧): "**وأن المختلعة أيضاً يكفيها الاعتدادُ بحيضة**" اهـ.

٢٠٤- وهـذه الـعِـدّةُ عـن (عُـثـمـانِ)   تـُروى كـذا عـن (أحـمـدَ الـشّـيـبـانـي)

(ومن معه) أي: اختار الشيخ ومن معه من أهل العلم هذا القول.

٢٠٤- قال البعليُّ في (الاختيارات:٢٨٢): "**والمختلعة يكفيها الاعتدادُ بحيضةٍ واحدة، وهو رواية عن أحمدَ، ومذهبُ عثمانَ بن عفانَ وغيره**" اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة:٢٥٨): "والقولُ باستبراءِ المختلعة بحيضة، وكذلك الموطوءة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاثِ تطليقات"اهـ.

وقال شيخُ الإسلام في (الفتاوى:٣٣/ ١٠): " ثبت عن عثمانَ بن عفان وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتدَّ بثلاثةِ قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قولُ إسحاقَ بن راهويه، وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورُويَ في ذلك أحاديثُ معروفة في السنن عن النبيِّ ﷺ يُصدِّقُ بعضُها بعضاً" اهـ. قلتُ: وهذا هو الذي يُفتي به شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني، وقد سألته كفاحاً فأجابني بذلك في (جامع الزبيري) مقابلَ منزله بصنعاء، وكان ذلك بمحضر جمهرةٍ من طلابه ومحبيه.

وعثمانُ بن عفان هو: ابنُ أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يُكنى أبا عبد الله، وأبا عمرو، وهو أولُ مهاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ، وهاجر الهجرة الثانية إلى المدينة، وتخلف عن بدرٍ بأمرٍ من النبي ﷺ لتمريض زوجتِه، فهو معدودٌ في البدريين كما قال الحافظ ابنُ عبد البر في (الاستيعاب:٥٤٤) وبايع عنه رسولُ الله ﷺ بإحدى يديه الأخرى في بيعة الرضوان، واشترى بئرَ رومة ووقفها للمسلمين، وجهّز جيش العسرةِ بتبوك، وقام بكتابةِ المصاحف، وكان أوصلَ الناس للرحم، وأشد الناس حياءً، تستحي منه الملائكة، وفضائله كثيرة، وقال الحافظ ابن حجر في (الإصابة:٨٩٠): "وجاء من أوجهٍ متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة، وعده من أهل الجنة، وشهد له بالشهادة" اهـ. قتل ﷺ يوم جمعة في ذي الحجة من سنة (٣٥هـ).

مترجم في (الاستيعاب:٥٤٤) و(الإصابة:٨٩٠) وغيرهما.

❁❁❁❁❁

□ باب الاستبراء □

٢٠٥- لا يجبُ استبراءُ بكرٍ تُشْتَرَى وإن تكنْ كبيرةً كذا يَرَى
٢٠٦- والقولُ هذا مذهبُ (ابنِ عُمَرا) ثم (البخاريُّ) له قد قرّرا

(بابُ الاستبراء) السينُ والتاءُ للطلب، أي: طلبُ البراءة وهي في اللغة: التخلي من الشيء، ومنه قولهم: (بريءَ من دينه) إذا تخلى عنه.

والاستبراءُ في الشرع: تربصٌ يُقصَدُ منه العلمُ ببراءةِ الرحم.

٢٠٨- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٤٩): **"وأن البكرَ إذا اشتُرِيتْ لا يجبُ استبراؤُها، وإن كانت كبيرة".**

٢٠٦- قال: **"وهو مذهبُ ابن عمرَ، واختاره البخاريُّ أيضاً"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٨٣): **"ولا يجبُ استبراءُ الأمةِ البكر، سواءٌ كانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهبُ ابن عمرَ، واختيارُ البخاريِّ، ورواية عن أحمد"**اهـ.

وقال تلميذه الحافظ ابنُ عبد الهادي في (العقود الدريّة: ٢٥٧): "والقولُ بأن البكرَ لا تُستبرأُ وإن كانت كبيرة، كما هو قولُ ابن عمرَ، واختاره البخاريُّ صاحبُ الصحيح"اهـ.

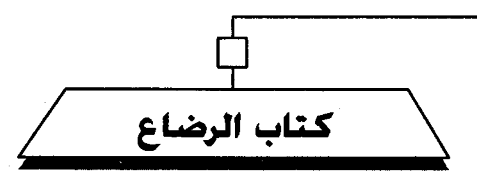
وانظر كلامَ شيخ الإسلام وأدلته في (الفتاوى: ١٩/ ٢٥٥) و(٣٤/ ٧٠).

قلتُ: والدليلُ على أنه اختيارُ الإمام البخاري: أنه بوّب في صحيحه: (بابٌ هل يُسافرُ بالجاريةِ قبل أن يستبرأها، ولم يرَ الحسنُ بأساً أن يقبلها أو يُباشرَها، وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: "إذا وُهبتِ الوليدة التي توطأ أو بيعتْ أو عُتقت فليُستبرأ رحمُها بحيضة، ولا تُستبرأ العذراء" وقال عطاء: لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتِه الحامل ما دون الفرج، وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]اهـ.

فذكر البخاريُّ مذهبَ ابن عمر، وقواه بغيره مختاراً له كما صنع في باب سجود التلاوة على غير وضوء بعد ذكره مذهبَ ابن عمر.

قال الحافظ ابنُ حجر في (الفتح: ٤/ ٤٢٣): "هكذا قيد بالسفر، وكأن ذلك لكونِه مظنة الملامسة والمباشرة غالباً" اهـ.

وقال في (٤/ ٤٢٤): "ووجه استدلاله بالآية: أنها دلّت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه" اهـ.



كتاب الرضاع

٢٠٧- ثم الرضاعُ للكبيرِ عدَّهُ ... مُحَرِّماً؛ إذ لا احتشامَ عندَهُ
٢٠٨- واحتجَّ بالدخولِ ثم الخلوةِ ... كـ(سالمٍ) مَوْلى (أبي حُذَيْفَةِ)

(كتاب الرضاع) والرضاع في اللغة: مصدرُ رضعَ يرضعُ رضاعاً ورضاعة، والرضيعُ: الطفل، والجمعُ: رُضَّع، وهو: مصُّ الثدي لاستخراج اللبن منه.

وفي الاصطلاح: مصُّ مَن دونَ الحولين لبناً ثاب عن حملٍ أو شربُه ونحوه.

فالمقصود: إيصالُ اللبن إلى الطفل عن طريق الثدي أو غيره فمعناه في الشرع أعمُّ وبعضُ العلماء قصره على المعنى اللغوي، وبعضهم لم يقيده بالحولين كما سترى.

٢٠٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣١): "**وأن ارتضاعَ الكبير تنتشرُ به الحرمة بحيثُ يُبيحُ الدخولَ والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه**".

٢٠٨- قال: "**كقصةِ سالمِ مولى أبي حذيفة، وهو بعضُ مذهبِ عائشة رضي الله عنها؛ فإنها تقول: إن ارتضاعَ الكبيرِ ينشرُ الحرمة مطلقاً**" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٨٣): "**ورضاعُ الكبير: تنتشرُ به الحرمة بحيث الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصةِ سالمِ مولى أبي حذيفة، وهو مذهبُ عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشرُ الحرمة مطلقاً**" اهـ.

وقال تلميذه العلّامة ابنُ القيم في (إعلام الموقعين: ٤/ ٣٤٧): "وَفِي قِصَّةِ سَالِمٍ مَسْلَكٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ هَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّ سَالِمًا كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ وَرَبَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ وَمِنْ الدُّخُولِ عَلَى أَهْلِهِ بُدٌّ، فَإِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ بِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَلَعَلَّ هَذَا الْمَسْلَكَ أَقْوَى الْمَسَالِكِ، وَإِلَيْهِ كَانَ شَيْخُنَا يَجْنَحُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

....

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٤/ ٦٠).

وسالم هو: ابنُ معقِل: مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يُكنى أبا عبدالله، وكان من أهل فارس، وهو من فضلاءِ الموالي، ومن خيار الصحابة وكبارهم، ومن مناقبه ما جاء في صحيح البخاري (٣٧٥٨) ومسلم (٢٤٦٤) من حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: "استقرئوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل" فجعل سالماً ثانيهم، وبوّب علَيه البخاري في الجامع الصحيح: (باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ) قال الحافظ ابنُ عبد البر: "وهو معدودٌ في المهاجرين، وهو معدودٌ أيضاً في الأنصار، يعد في القراء مع ذلك أيضاً، وكان يؤمُّ المهاجرين بقباء فيهم عمرُ بن الخطاب، قبل أن يقدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وكان يؤمهم إذا سافر معهم؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً، وكان عمرُ بن الخطاب يُفرِطُ في الثناءِ عليه، شهد سالم مولى أبي حذيفة بدراً، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة، فوُجد أحدهما عند رجلي الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة" اهـ.

وانظر ترجمته في (الاستيعاب: ٢٩٧).

وأبو حذيفة هو: ابنُ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي قيل: اسمه هشيم، وقيل: هاشم، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، قال ابنُ إسحاق: أسلم بعد ثلاثةٍ وأربعين إنساناً، وكان طوالاً حسنَ الوجه، استشهد يوم اليمامة، وهو ابنُ ستٍّ وخمسين سنة.

وفي صحيح البخاري (٤٠٠٠) ومسلم (١٤٥٣) عن عائشة "أن أبا حذيفة وكان شهد بدراً مع رسول الله ﷺ تبنى سالماً ..." الحديث.

وانظر ترجمته في (الإصابة: ١٤٥٢).

وزوجته هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّة العامريّة، الصحابيّة، قال الحافظ ابنُ عبد البر: "روتْ عن النبيِّ ﷺ الرخصة في رضاع الكبير" اهـ.

ولم يذكر تاريخ وفاتِها. وانظر بقية ترجمتِها في (الاستيعاب: ٩١١).

....

والقصة في صحيح البخاري (٤٠٠٠) عن عائشة، وليس فيها ذكرُ الرضاع، وفي صحيح مسلم (١٤٥٣) بذكر الرضاع عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنتُ سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالمٍ، (وهو حليفه) فقال النبي: "أرضعيه" قالت: وكيف أرضعه وهو رجلٌ كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: "قد علمتُ أنه رجلٌ كبير".

قال مسلم: "زاد عمروٌ في حديثِه: وكان قد شهد بدراً، وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ " اهـ.

وعمرٌو هو: الناقد، روى هو وابنُ أبي عمر الحديثَ عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

وفي روايةٍ لمسلم: "أرضعيه تحرمي عليه، ويذهبِ الذي في نفس أبي حذيفة".

واعلم أن العلماءَ اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثةِ أقوال:

الأول: أن الرضاعَ لا يُحرِّمُ إلا إذا كان في الحولين، وهو مذهبُ جمهور العلماء.

الثاني: أن الرضاعَ يُحرِّمُ مطلقاً ولو لم يكن في الحولين، بل وإن كان كبيراً، وهذا مذهبُ عائشة رضي الله عنها راوية الحديث في قصةِ سالم أبي حذيفة، وقال به عطاء والليث وداود وابنُ حزم وانتصر له في (المحلى: ١٦٥٨) وسائر الظاهرية.

الثالث: التفصيل: فمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة فإن الرضاعَ يُحرِّمُ وإلا فلا، وهذا الذي اختاره شيخُ الإسلام كما هنا، ورجّحه جماعة من العلماء، وهذا دليلُهم الذي استندوا إليه، وقد أحسنوا وجمعوا بين النصوص.

وقد سمعتُ بعضَ مشايخنا يقول: إن لشيخ الإسلام ابن تيمية اختياراتٍ يكسوها بنور النبوة، فينبثقُ عنده قولٌ وسطٌ بين أقوال العلماء يجمعُ شملَ الأدلة، ومثل باختياره الذي تقدم في حكم غسل يوم الجمعة، وهذا الاختيار في رضاع الكبير.

واعلم رحمك الله أن في عصرنا هذا انبرى عالمٌ من العلماء في مصرَ وأفتى بتحريم رضاع الكبير مطلقاً، وهو مذهبُ عائشة رضي الله عنها كما تقدم، ومن ذكرنا معها، ولكنه وسّع الدائرة فأضحى نادرة المجالس، وضُحكة المتعلمين في المدارس، فأفتى

٢٠٩- والارتضاعُ حُرْمَةً لا يَنشُرُ ... بعد الفِطامِ وله يَنتَصِرُ
٢١٠- لو كانَ ذا الفِطامُ دونَ حَوْلِ ... قولُ (ابنِ قاسمٍ) كما في (البعْلِيْ)

بجواز رضاع المرأةِ للرجل الذي يعملُ معها في الوظيفة؛ حتى تحرمَ عليه، وهو وإن كان قد سُبق إلى هذا القول إلا أنه عند التطبيق عسِرٌ، ومجلبة للفتنةِ خصوصاً في زماننا هذا، وقد توقف بعضُ أهل العلم الراسخين في تخطئتِه؛ لعلمهم بسبق الخلاف، وضحك منه العوام؛ لأنه أتى بقولٍ لا تقبله عقولهم، ولا فطرهم، ولا يساعدُ العملُ في المجتمع على تطبيقِه، واعلم أنك مهما أتيتَ الناسَ بقولٍ لا تقبله عقولهم ولا فطرُهم السليمة إلا سخروا منك واجتنبوك، وسقطت من موازينِهم في حين تظن أنك تحسنُ إليهم، وإن كنتَ معروفاً عندهم بالعلم والاجتهاد وتحري الحق، وانظر ما الذي جرى لشيخ الإسلام ابن تيمية في مسائلَ أقدم على الفتيا بها عندما تبين له الحق فيها بأدلتِه الصريحة ومع ذلك فإنه سُجنَ وعُذبَ وأوذيَ، وكانت العاقبة للتقوى، فعليك أن تسلك فقه العالم عند الفتوى، ولا تتسرع في الحكم فتندم، والله أعلم.

ولهذا قال العلامة ابنُ القيم في كتابه العظيم النافع الماتع الذي يتحتم على كلِّ مفتٍ أن يقرأه مراتٍ، وأن يُطيلَ التأملَ ويُديمَ النظر فيه وهو (إعلام الموقعين عن رب العالمين) قال فيه (٣/ ٨٧): "وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عُرْفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ" اهـ.

٢٠٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٧): "وأن الارتضاعَ بعد الفطام لا ينشرُ الحرمة".

٢١٠- قال: "وإن كان بدون الحولين كما هو مذهبُ ابن القاسم من المالكيّة"اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٨٣): "والارتضاعُ بعد الفطام لا ينشرُ الحرمة، وإن كان دون الحول، وقاله ابنُ القاسم صاحبُ مالك" اهـ.

....

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٣٤/ ٥٩ـ ٦٠).

والفرقُ بين هذه المسألة والتي قبلها: أن إباحة الرضاع وتحريمَه للكبير إنما هو للحاجةِ عند الشيخ كحال سالم مولى أبي حذيفة، وما عدا ذلك فإن الرضاعَ لا يُحرِّمُ بعد الفطام وإن كان الفطامُ وقع دون الحولين.

ويتضحُ ذلك جلياً عندما تقرأُ كلامَ تلميذه ابن مفلح في (الفروع: ٥/ ٤٣٦) فإنه قال: "والرضاعُ المحرِّمُ في الحولين فقط مطلقاً، وقال شيخُنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة" اهـ.

والمعنى: أن الرضاعَ المحرِّمَ ما كان قبل الفطام أما بعد الفطام فلا يُحرِّمُ وإن كان في أقلَّ من حولين، ويُستثنى من ذلك: الكبيرُ لحاجةٍ كما تقدم في الاختيار السابق.

فهذا هو تحريرُ الفرق بين المسألتين فتنبّه، والله الموفق.

ومن أدلةِ شيخ الإسلام على هذه المسألة هذان الدليلان:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والثاني: ما رواه النسائي في الكبرى (٥٤٤١) والترمذي (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُحرِّمُ من الرضاعةِ إلا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفطام" وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وابن القاسم المذكورُ هو صاحبُ الإمام مالك واسمه: عبد الرحمن بن القاسم، يُكنى أبا عبد الله، وهو العُتقي مولاهم المصري، وهو عالمُ الديار المصريّة ومفتيها، روى عن الإمام مالك مسائلَ كثيرة، وروى عنه أصبغ، والحارث بنُ مسكين، وسحنون، والبخاري، والنسائي، وجماعة، قال النسائي عنه: ثقة مأمون، وأثنى عليه مالكٌ وغيرُه، وقال عنه الذهبي: "وكان ذا مالٍ ودنيا فأنفقها في العلم، وقيل: كان يمتنعُ من جوائز السلطان، وله قدَمٌ في الورع والتأله" اهـ.

٢١١- وعـنـده تـحـريـمُ الأصْـهـارِ فـلا يـثـبـتُ بـالـرضـاعِ قـولاً مُـسـجـلا
٢١٢- فـجـائـزٌ نـكـاحُ أمِّ زوجـتِـهْ مـن الـرضـاعِ، وانـظـرنْ لـحُـجَّـتِـهْ
٢١٣- حُرِّمتِ الأمُّ التي قد أرضَعتْ وليس غيرُ، قلتُ: لكن ثبتَتْ
٢١٤- سنةُ خيرِ الأنبيا: (الرَّضَاعَهْ مِـثْـلُ ولادةٍ) لـدى (الـجـمـاعـهْ)

توفي في صفر سنة (١٩١هـ) عن (٥٦) سنة قضاها في العلم والرواية، وانظر ترجمته في (سير النبلاء:٩/ ١٢٠) ولم يترجمْ له الزركلي في (الأعلام) فانتقِد.

وكلمة (حول) في البيت جنسٌ في السياق، والمراد بها: ولو كان هذا الفطام دونَ حولٍ أو حولين أو أقل من ذلك.

(قولُ ابن قاسمٍ كما في البعلي) أي كما في كتاب (الاختيارات) للبعلي، وتقدمَ ذكرُ كلام البعلي ونسبته هذا القولَ إليه، والله أعلم.

٢١١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٣٣): **"وأن تحريمَ المصاهرةِ لا يثبتُ بالرضاع"**. و(مسجلاً) أي: مطلقاً، وتقدمت في (كتاب الوقف).

٢١٢- قال: **"فلا يحرمُ على الرجل نكاحُ أمِّ زوجتِه وابنتِها من الرضاع، ولا على المرأةِ نكاحُ أبي زوجها وابنه من الرضاع"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢١٣): **"وتحريمُ المصاهرةِ لا يثبتُ بالرضاع، فلا يحرمُ على الرجلِ نكاحُ أمِّ زوجتِه وابنتِها من الرضاع، ولا يحرمُ على المرأةِ نكاحُ أبي زوجها وابنه من الرضاع"** اهـ.

(وانظرن لحجتِه) أي: في البيتين التاليين بيان حجةِ شيخ الإسلام مع مناقشتِها:

٢١٣- استدلّ رحمه الله بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣].

فقال: (اللاتي أرضعنكم) أي باشرنَ الإرضاع، فخصّهن بالتحريم.

وقال بعدها: (وأمهاتُ نسائكم) أي: من النسب، ولم ينصّ على تحريم أمهات نسائهم من الرضاع؛ ففرق بين الأمرين.

(قلتُ: لكن ثبتت) أي: ثبتت السنة بأنه لا فرق كما يأتي:

٢١٤- (سنة خير الأنبيا) أي: ثبتت سنة خير الأنبياءِ ﷺ بأن الرضاعة مثلُ

....

الولادة في التحريم، والحديثُ رواه الجماعة أصحاب الكتبِ الستة مع الإمام مالك وأحمد والدارمي والبيهقي فهؤلاء أصحاب الكتب العشرة، وهي دواوين السنة الجامعة.

والقولُ بالتحريم هو مذهبُ الجماهير والجماءِ الغفير من العلماء؛ لهذا الحديث الذي أشرتُ إليه رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤) والنسائي (٣٣٠٠) والترمذي (١١٤٧) وأبو داود (٢٠٥٥) وابن ماجه (١٩٣٧) ومالك في (الموطأ) برواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (٥٤٨) ورواية أبي مصعب الزهري المدني (١٧٥٢) ورواه أحمد في (المسند: ٦/ ٧٢) والدارمي (٢٢٤٩) والبيهقي في (الكبرى: ٧/ ١٥٩) جميعاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن الرضاعة تحرِّمُ ما تحرمُ الولادة" واللفظ لمسلم، وألفاظُ الجميعِ متقاربة، ولفظُ أحمد بالأمر: "حرموا" وهو آكدُ في الوجوب وأبلغ.

وقال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً" اهـ.

وفي بعض ألفاظ الحديث عند البخاري وغيره: "يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب" وقد حكى بعضُ العلماء الإجماعَ على هذه المسألة.

ولكن شيخ الإسلام لم يره إجماعاً، ونفي العلم بالخلاف من الترمذي وغيره لا يستلزمُ الإجماع، ووجدَ من سبقه إلى هذا القول، وانتصر ابنُ القيم للمسألةِ في (زاد المعاد) غاية الانتصار، وتوصّل إلى ما توصّل إليه شيخُه، ونفى الإجماع، وعدّد من قال بهذا القول، فثبّت الخلاف، ومن علمَ حجة على من لم يعلم، ورجّحه أيضاً الشيخُ العلامة ابنُ عثيمين في (الشرح الممتع: ١٣/ ٤٢٦).

وقالوا: إن الحديثَ ليس فيه ذكر المصاهرة، وإنما النسب، ولكن نوقشوا: بأن المصاهرة تثبتُ تبعاً للنسب في الرضاع ولا فرق، هذا مفهومُ الحديث ومنطوقه.

وقال ابنُ مفلح في (الفروع: ٥/ ١٤٦) مقرراً رأيَ شيخه ابن تيمية وموجهاً له:

"وقال شيخُنا: ولم يقل الشارعُ: ما يحرمُ بالمصاهرة، فأمُّ امرأتِه برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعْه، وبنتُ امرأتِه بلبن غيره حُرِّمنَ بالمصاهرةِ لا بالنسب، ولا نسبَ ولا مصاهرة بينه وبينهنّ فلا تحريم" اهـ.

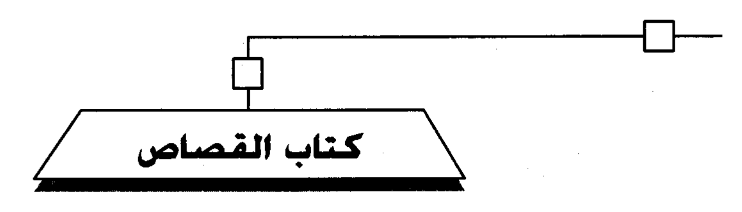
....

وقال ابنُ القيم في (زاد المعاد: ٥/ ٥٠٠): "ويدلُّ على هذا أيضاً أنه سبحانه لم يجعل أمَّ الرضاع وأختَ الرضاعةِ داخلةً تحت أمهاتِنا وأخواتِنا؛ فإنه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فدلّ على أن لفظَ أمهاتِنا عند الإطلاق إنما يُرادُ به الأمُّ من النسب، وإذا ثبتَ هذا فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] مثلُ قوله: (وأمهاتكم) إنما هنّ أمهاتُ نسائِنا من النسب فلا يتناولُ أمهاتهن من الرضاعة، ولو أُريدَ تحريمهنّ لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتِنا، وقد بيّنا أن قوله: "يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب" إنما يدلُّ على أن من حرُمَ على الرجل من النسب حرمَ عليه نظيرُه من الرضاعة، ولا يدلُّ على أن من حرُمَ عليه بالصهرِ أو بالجمع حرُمَ عليه نظيرُه من الرضاعة، بل يدلُّ مفهومه على خلافِ ذلك مع عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ومما يدلُّ على أن تحريمَ امرأةِ أبيه وابنه من الرضاعةِ ليس مسألة إجماع أنه قد ثبت عن جماعةٍ من السلفِ جوازُ نكاح بنتِ امرأتِه إذا لم تكن في حجره ..." إلخ ..

والحقيقة: أنه استمات في نصرةِ هذا المذهب والدفاع عنه، ولكن الأولى والأحوط والأقوى دليلاً ونظراً واتباعاً هو مذهبُ جمهور العلماء من الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم.

وأيضاً: هذه مسألة خطيرة تتعلق بالأبضاع، فالأحوط صرفُ النظر عن مثل هذا الأمر وإن ثبت الخلافُ وقال به من قال من العلماء، ولا سيما أن من أهل العلم من حكى الإجماع على التحريم، والله تعالى أعلم.





كتاب القصاص

٢١٥- ويُقْتَلُ المسلمُ بالذّمّيّ إنْ ... قتَلَهُ بغيلةٍ وقد أمِنْ
٢١٦- لأخذِ مالِهِ وهذا مذهبُ ... (مالكٍ) الإمامِ وهو أقربُ

(كتابُ القصاص) والقصاصُ في اللغة: تتبعُ الأثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١] يعني: تتبعي آثاره.

وهو في الشرع: أن يُفعَل بالجاني كما فعَل، فإن قتل قُتِل، وإن قطع طرفاً من آخرَ قُطِعَ منه مثله.

أو هو: فعلُ مجنيٍّ عليه أو وليِّه بجانٍ مثلَ فعلِه أو شبهه، وهو الاستيفاء.

وقد أوجبه الله تعالى لإحقاق الحق ونفي الظلم والباطل والعدوان قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى مبيِّناً الحكمة منه في أبلغ عبارة وأوجزها: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

٢١٥- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧١): **"وأن المسلمَ يُقتَلُ بالذميِّ إذا قتله غِيلةً".**

٢١٦- قال: **"لأخذِ مالِه، وهو مذهبُ مالك"** اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات: ٢٨٩): **"ولا يُقتَلُ مسلمٌ بذمّيٍّ، إلا أن يقتلَه غيلة؛ لأخذِ ماله، وهو مذهبُ مالك"** اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى: ٢٠/ ٣٨٢) حيثُ قال هناك: "وهذا قولُ أهلِ المدينة، والقولُ الآخرُ لأحمدَ، وهو أعدلُ الأقوال، وفيه جمعٌ بين الآثار المنقولة في هذا البابِ أيضاً" اهـ.

قلتُ: (وهو أقربُ) أي: هو أقربُ إلى نصوص الشريعةِ وقواعدِها ونفيِها للظلم، وردع الظالم، ولأن هذا خديعة، وهو داخلٌ في الحرابةِ، فلا يُرجَعُ إلى وليِّ

٢١٧- ولايةُ القصاصِ ثم العفو لا   تعُمُّ كلَّ وارثٍ بل وُكِلا
٢١٨- كما يقول (مالكٌ) - للعَصَبَهْ   وليس ذا لغيرِها، فصوِّبَهْ

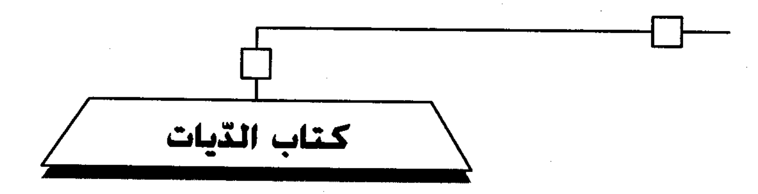
الدم بل يُقتلُ وجوباً، والله تعالى أعلم.

٢١٧- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٧٢): "ومنها: أن ولاية القصاصِ والعفو عنه ليستْ عامةً لجميع الورثة".

٢١٨- قال: "بل تخصُّ العصبة، كما هو مذهبُ مالك" اهـ.

وقال البعليُّ عن هذه المسألة في (الاختيارات:٢٩٣): "وولاية القصاصِ والعفو عنه ليست عامةً لجميعِ الورثة، بل تختصُّ بالعصبة، وهو مذهبُ مالك، وتُخرَّجُ روايةً عن أحمد" اهـ.





كتاب الدّيات

٢١٩- في الديةِ التي على العاقلةِ قولُ الإمامِ حسَبَ المصلحةِ
٢٢٠- وذاك في التأجيلِ والتعجيلِ وقال (أحمدٌ) بذا التفصيلِ

(كتاب الديات) جمعُ دية، وهي: المالُ المؤدّى إلى المجنيِّ عليه أو ورثتِه بسببِ الجنايةِ على البدن بما يُوجبُ قصاصاً أو مالاً.

وهم (يدون) أي: يدفعون الدية؛ كما قال العلامة ابنُ مالك في (الخلاصة):

نقلاً وفي أنّ وأنْ يطّردُ مع أمنِ لبسٍ كعجبتُ أن يدوا.

أي: عجبتُ أن يدفعوا الدية.

٢١٩- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٦٨): "**وأن الدية لا تُؤجّلُ على العاقلةِ إذا رأى الإمامُ المصلحة فيه**".

٢٢٠- قال: "**وذكرَ أن الإمامَ أحمدَ نصّ عليه**" اهـ.

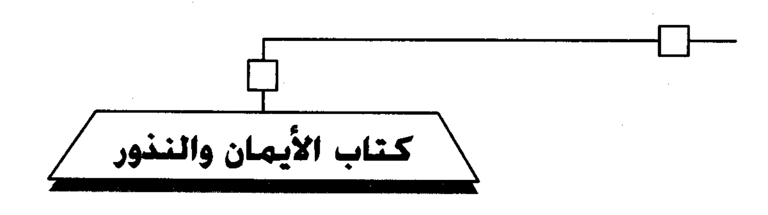
وقال البعليُّ في (الاختيارات:٢٩٤): "**ولا تُؤجّلُ على العاقلةِ إذا رأى الإمامُ المصلحة فيه، ونصّ على ذلك الإمامُ أحمد**" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى:١٩/ ٢٥٦- ٢٥٧) ومما قال هناك: "والصحيحُ أن تعجيلَها وتأجيلها بحسبِ الحال والمصلحة" اهـ.

والمقصود بالإمام في قولي: (قول الإمام حسب المصلحة) إمامُ المسلمين.

❁❁❁❁❁





(كتاب الأيمان والنذور) والأيمان: جمعُ يمين، وهي القسَمُ والحلِف، وأصلُ هذه التسمية: أن كلَّ واحدٍ كان يمدُّ يمينه عند الحلِف، فسمّيت باليمين من هذا الفعل.

وهي في الاصطلاح: تأكيدُ الشيءِ بذكر مُعظَّمٍ بصيغةٍ مخصوصة.

والنذور: جمعُ نذر، وهوفي اللغةِ الإيجابُ، وفي الاصطلاح: إلزامُ المكلفِ نفسَه شيئاً يملكُه غيرَ محالٍ، لم يكن واجباً عليه.

وهو مكروهٌ كراهة شديدة، ويجبُ الوفاءُ به، وقال بعضُ العلماء بتحريمه، كما قال البعليُّ في (الاختيارات:٣٢٨): "توقفَ أبو العباس في تحريمه، وحرّمه طائفة من أهل الحديث" اهـ.

فأفاد البعليُّ أن شيخَ الإسلام توقف في تحريمه، وأفاد الشيخُ العلامة ابنُ عثيمين في (الشرح الممتع: ١٥/ ٢٠٧) أن الشيخ يميل إلى التحريم فقال: "بل مال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله إلى تحريمه" اهـ.

والذي في (الفتاوى: ٣٥/ ٣٥٤) لشيخ الإسلام: "أن أصلَ عقد النذر مكروهٌ؛ فإن النبيَّ ﷺ قد ثبت عنه أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يأتي بخيرٍ وإنما يُستخرجُ به من البخيل، والله أعلم" اهـ.

فلعلّ البعليَّ اطّلعَ على عبارةٍ لشيخ الإسلام فهمَ منها التوقف.

ولعلّ الشيخَ ابنَ عثيمين رحمه الله اطّلع على عبارةٍ لشيخ الإسلام فهم منها أنه يميلُ إلى التحريم، وهو من أكثر الناس قراءةً وفهماً لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع.

والحديثُ الذي ذكره شيخُ الإسلام متفقٌ عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

٢٢١- ونـاذرٌ صـيـامَ يـومٍ جـازَ أنْ   يـنـقـلَـهُ مـنـه إلـى خـيـرِ زمَـنْ
٢٢٢- فـجـازَ أن يـنـقـلَ صـومَ الأحـدِ   لـيـومِ الاثـنـيـنِ بـلا تـردُّدِ

٢٢١- قال برهانُ الدين في الاختيار رقم (٢٣): "وأن من نذر صومَ يوم الأحد، أو يومَ يقدمُ زيدٌ، فقدمَ يوم الأحد، فالأولى له نقلُهُ إلى يومٍ يكون الصومُ فيه أفضل".

٢٢٢- قال: "كيوم الاثنين ويوم الخميس" اهـ.

وقال البعليُّ في (الاختيارات:٣٢٩): "ومن نذرَ صوماً معيّناً فله الانتقالُ إلى زمنٍ أفضلَ منه" اهـ.

وانظر كلامَ شيخ الإسلام في (الفتاوى:٣١/ ٢٤٩) في نحو هذه المسألة.

ومن الأدلةِ على ذلك: ما جاءَ في فضلِ يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام، وأن فيهما تعرضُ الأعمالُ على الله تعالى، كما روى الترمذي (٧٤٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تُعرَضُ الأعمالُ يوم الاثنين والخميس، فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائم" وقال الترمذي عنه: (حسنٌ غريب) وله شواهد كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في (الترغيب والترهيب) منها ما سنذكره:

عن أسامة بن زيد ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ الاثنين والخميس ويقول: "إن هذين اليومين تُعرَضُ فيهما الأعمال" رواه ابنُ خزيمة (٢١١٩) وصححه.

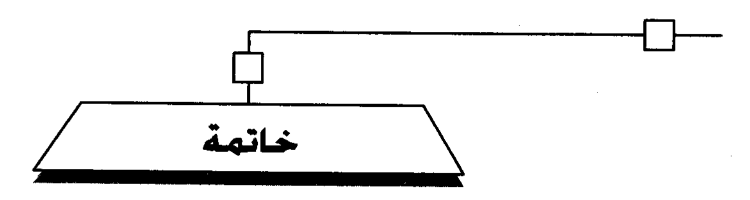
وعن عائشة ﷺا قالت: كان رسول الله ﷺ يتحرى صومَ الاثنين والخميس رواه النسائي (٢١٨٦) والترمذي (٧٤٥) وقال: حسنٌ غريب.

وفي حديثِ أبي قتادة الأنصاري ﷺ عند مسلم (١١٦٢) أن النبي ﷺ سُئِل عن صوم يوم الاثنين فقال: "ذلك يومٌ وُلِدتُ فيه، وبُعِثتُ فيه، وأنزلَ عليّ فيه".

فذكرَ فضلَ يوم الاثنين لما سُئِل عن صومه، فدلّ على استحبابِ صومه.

وهذه آخرُ الاختيارات التي ذكرها برهانُ الدين في (رسالتِه) والله أعلم.

❁❁❁❁❁



٢٢٣- وتمّ نظمي للكتابِ القيّمِ ... وهو الذي صنّفهُ (ابنُ القيّمِ)
٢٢٤- معْ ذكرِ جزءٍ من كتابِ (البَعْلي) ... والحمدُ للهِ خِتامُ قولي
٢٢٥- فهاكَ يا طالبُ واحفظْ واجْهَدِ ... صلّى إلهُنا على مُحَمّدِ

٢٢٣- والكتاب هو: (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) لبرهان الدين ابن القيم كما تقدّم، والطبعة التي اعتمدتها هي التي قام بتحقيقِها خادمُ العلم الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى.

٢٢٤- وكتاب البعليِّ هو: (الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة) وأسميه (الاختيارات) اختصاراً، واعتمدتُ طبعة (مكتبة الرياض الحديثة) وهي من أقدم الطبعاتِ الموجودة، وقد توالت طبعاتُ الكتاب بعد ذلك.

وقد جعلتُ كتاب برهان الدين أصلاً للنظم والشرح، وزدتُ زيادات البعلي عليه، وأردفتُ كلامَ البعلي بنقل ما ذكره عنه بعضُ تلاميذ الشيخ، وأحلتُ على موضع الاختيار في (الفتاوى) إن وُجد نصٌّ من كلامه.

(والحمدُ لله ختامُ قولي) فالحمدُ أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وفي كلِّ بدءٍ وختام.

٢٢٥- (فهاك) والخطابُ للسائل الذي تقدمتِ الإشارة إليه في المقدمة.

(يا طالبُ) أي: خذ يا طالبَ العلم ما أردته.

(واحفظ) لأن بالحفظِ تنالُ الإمامة، كما قال شيخُنا المفضال عبد الله بن محمد (سفيان) الحكمي - حفظه الله - في (أرجوزةِ الآداب:١٩):

من مُنِحَ الحفظَ - رُزقتَه - وعى ... وعاش في أوهامِه من ضيّعا
لأنه لفهمنا الأساسُ ... وحظُّ من يتركُهُ الإفلاسُ

(واجهد) أي: اجتهد في طلبِ العلم مع بلوغ غايةِ الجهدِ في ذلك، كما قال

العلّامة ابنُ عبد القوي في (الألفيّة في الآدابِ الشرعيّة:٩٨):

فكابد إلى أن تبلغَ النفسُ عُذرَها   وكن في اكتسابِ العلم طلّاعَ أنجُدِ
ولا تُذهِبَنَّ العمرَ منك سبهلَلاً   ولا تُغبَنَنْ في النعمتين بل اجهَدِ

(صلى إلهنا على محمد) خاتم الأنبياء والمرسلين.

وإلى هنا تم - بحمدِ الله وتوفيقِه شرحُ نظم الاختيارات الفقهيّة لشيخِ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله.

تنبيه:

ولا يفوتني أن أنبه طلابَ العلم إلى أن هذه إنما هي أشهرُ اختياراتِ شيخ الإسلام، وأكثرُها تداولاً بين العلماء؛ فلهذا سطّرها الشيخ برهانُ الدين ابن القيم، وإلا فاختيارات شيخ الإسلام لا تكادُ تنحصرُ؛ لكثرتِها، وهي مبسوطة في جميعِ كتبه، بل (الفتاوى) كلها تقريرٌ لاختياراتِه.

وهي كذلك مبسوطة في كتبِ تلاميذه، وفقهاء الحنابلة عُنوا بها كثيراً، وتختلفُ عباراتهم في التعبير عنه، فمن أشهر من ينقلها عنه:

- تلميذه ابن القيم، ويعبر بـ(شيخ الإسلام) في (زاد المعاد) و(تهذيب السنن) و(إعلام الموقعين) وغيرها من كتبه.
- وأيضاً تلميذه العلّامة ابنُ مفلح، ويعبِّرُ عنه بقوله: (شيخنا) وهذا في (الفروع).
- وتلاميذه الحافظ الذهبي، والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن عبد الهادي، ويعبرون بقولهم: (شيخنا شيخ الإسلام) في كثيرٍ من كتبهم.
- والحافظ ابن رجب والمرداوي صاحب (الإنصاف)، ويعبران عنه بـ(الشيخ تقي الدين) وقد أكثرَ عنه صاحبُ الإنصاف حتى كأنه بنى كتابه على اختياراته.
- والبُهوتي يُعبِّرُ عنه بـ(الشيخ) في (كشاف القناع) وتبعه على ذلك العلّامة ابنُ قاسم النجدي في (حاشية الروض المربع).
- والبعليُّ يُعبِّرُ عنه بكنيته فيقول: (أبو العباس) في كثيرٍ من كتبه.
- والسفاريني وابن بدران وبعضُ من تأخر يعبِّرُ عنه بـ(الشيخ ابن تيمية) . . .

وهكذا كلٌّ عبّر عن الشيخ بما رأى، وصار اصطلاحُ الحنابلة عموماً (الشيخ) فهو إذا أطلق شيخُ الإسلام، مع أن البُهوتي في (الروض المربع) خالف اصطلاحَه في (الكشاف) فيعبر عنه في الروض بـ(الشيخ تقي الدين).

وإلى هنا تمّ بحمد الله وتوفيقه الانتهاءُ من التعليق على هذا النظم، وكان الفراغُ منه مساءَ يوم الأربعاء ليلة الخميس في العشرين من شهر رجب من عام تسعةٍ وعشرين وأربعِ مئةٍ وألفٍ من الهجرةِ النبويّة على صاحبها الصلاة والسلام، بعد صلاةِ المغربِ في مَنزلي بحيٍّ (المحمديّة) بمدينةِ الرياض - حرسها الله من كلٍّ سوء - والحمدُ لله الذي بنعمتِه تتم الصالحات.

حرره كاتبه/

جبران بن سلمان سحّاري.



قائمة موجزة بالمصادر والمراجع

أولاً: الكتب والشروح:

١- الأذكار للحافظ النووي.

٢- الأعلام العليّة في مناقبِ شيخ الإسلام ابن تيميّة للحافظ عمر بن علي البزار.

٣- إنباء الغـُمر بأبناء العُمر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٤- الأعلام للمؤرخ خير الدين الزركلي.

٥- الإنصاف في معرفةِ الراجح من الخلاف للمرداوي ت: د. عبد الله التركي.

٦- أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني.

٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيميّة لبرهان الدين ابن القيم ت: بكر أبو زيد.

٨- الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة للبعلي ط: مكتبة الرياض الحديثة.

٩- الاستيعاب في معرفةِ الأصحاب للحافظ ابن عبد البر ت: عادل مرشد.

١٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر ط: بيت الأفكار الدوليّة.

١١- الأحكام الوسطى للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي ط: مكتبة الرشد - الرياض.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيّة.

١٣- اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير الدمشقي.

١٤- إبهاج المؤمنين شرح منهج السالكين للشيخ د. عبد الله بن جبرين.

١٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم ت: العلّامة محمد الفقي.

١٦- الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزويني ت: د. عبد الحميد هنداوي.

١٧- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن الملقن.

١٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام الشوكاني.

١٩- البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي ط: مكتبة المعارف - بيروت.

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ط: دار ابن حزم.

٢١- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي.

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس للسيّد مرتضى الزبيدي ت: علي شيري.

٢٣- تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي.

٢٤- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ط: دار الفكر.

٢٥- تفسير الجلالين المحلّي والسيوطي ط: مكتبة التقوى.

٢٦- التقريب والتيسير لعلوم الحديث للحافظ النووي.

٢٧- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من علوم ابن الصلاح للحافظ العراقي.

٢٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر.

٢٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر ط: وزارة الشؤون المغربيّة ت: مجموعة من الباحثين، وط: دار الفاروق بمصر.

٣٠- الترغيب والترهيب للحافظ المنذري.

٣١- تهذيب السنن للحافظ ابن القيم (شرح سنن أبي داود).

٣٢- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ النووي.

٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي.

٣٤- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣٥- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣٦- التحقيقات المرضيّة من المباحثِ الفرضيّة للشيخ د. صالح الفوزان.

٣٧- الثقات لابن حبان البُستي.

٣٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت: أحمد البردوني ط: دار الشعب - القاهرة.

٣٩- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ السيوطي.

٤٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لإمام المفسرين ابن جرير الطبري ت: شيخ العربيّة العلّامة محمود بن محمد شاكر ط: دار إحياء التراث.

٤١- جامع أبي عيسى الترمذي تحقيق وشرح علّامة الحديث أحمد بن محمد شاكر.

٤٢- جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي.

٤٣- الجمع بين الصحيحين للحافظ الحميدي ت: د. علي بن حسين البوّاب.

٤٤- حاشية الروض المربع للعلّامة ابن قاسم الحنبلي.
٤٥- حاشية سماحةِ الشيخ عبد العزيز بن باز على بلوغ المرام ط: ٢.
٤٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
٤٧- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.
٤٨- حلية الفقهاء للعلّامة ابن فارس ت: د. عبد الله التركي.
٤٩- خزانة الأدب وغاية الأرب لابن حِجّة الحموي ت: د. صلاح الدين الهواري.
٥٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ السيوطي.
٥١- الدرر المبتكرات شرح أخصر المختصرات للشيخ الإمام عبد الله الجبرين.
٥٢- ديوان أميّة بن أبي الصلت الثقفي ط: دار صادر.
٥٣- ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب الحنبلي ت: العلّامة محمد الفقي.
٥٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبُهوتي.
٥٥- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزيّة ت: شعيب وعبد القادر.
٥٦- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ط: بيت الأفكار.
٥٧- السنن الكبرى للنسائي ت: جاد الله الخدّاش ط: الدار العمانيّة.
٥٨- السنن الكبرى للبيهقي ط: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٥٩- سنن أبي داود السجستاني.
٦٠- سنن ابن ماجه بترقيم: خادم السنة النبويّة الشيخ محمد بن فؤاد عبد الباقي.
٦١- سنن الدارمي ت: الشيخ د. محمود بن أحمد بن عبد المحسن.
٦٢- سنن الدارقطني ت: السيد عبد الله بن هاشم يماني المدني.
٦٣- سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ت: شعيب ط: مؤسسة الرسالة.
٦٤- شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ت: الشيخ محمد بن محي الدين عبد الحميد.
٦٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.
٦٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة ابن عثيمين ط: مؤسسة الشيخ.
٦٧- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ت: د. سعود بن صالح العطيشان.
٦٨- شرح السنة للبغوي ت: زهير الشاويش وشعيب ط: المكتب الإسلامي.

٦٩- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٧٠- شرح النووي على مسلم واسمه (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج).

٧١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) له عدة طبعات والترقيم واحد.

٧٢- صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر) بترقيم الشيخ محمد عبد الباقي.

٧٣- صحيح ابن حبان ت: الشيخ خليل شِيحا ط: دار المعرفة.

٧٤- صحيح ابن خزيمة ت: د. محمد بن مصطفى الأعظمي ط: المكتب الإسلامي.

٧٥- الصحاح للجوهري ت: الشيخ خليل شِيحا ط: دار المعرفة.

٧٦- الضعفاء الكبير للعُقيلي.

٧٧- الضوء اللامع للسخاوي.

٧٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي.

٧٩- الطبقات الكبرى لابن سعد ط: دار إحياء التراث العربي.

٨٠- طبقات الفقهاء للشيرازي.

٨١- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزيّة.

٨٢- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي.

٨٣- العقود الدريّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيميّة لتلميذه الحافظ ابن عبد الهادي مع تعليقات الشيخ العلّامة المحقق محمد بن حامد الفقي.

٨٤- العلل للحافظ الدارقطني ط: دار طيبة - الرياض.

٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود ت: رائد بن صبري بن أبي علفة.

٨٦- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للحافظ السفاريني.

٨٧- الفروسيّة الشرعيّة في الإسلام لابن قيّم الجوزيّة ت: طالب بن عوّاد.

٨٨- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

٨٩- الفروع لابن مفلح حققه: أبو الزهراء حازم القاضي ط: دار الكتب العلميّة.

٩٠- فيض القدير بشرح الجامع الصغير للحافظ المُناوي.

٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: الطبعة السلفيّة.

٩٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني.

٩٣- الفوائد الجليّة في المباحث الفرضيّة لسماحةِ الشيخ ابن باز.
٩٤- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيميّة.
٩٥- القاموس المحيط للفيروز آبادي ت: محمد المرعشلي ط: دار إحياء التراث.
٩٦- القواعد النورانيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة ت: د. أحمد الخليل.
٩٧- قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفرائد) ت: مشهور آل سلمان.
٩٨- الكاشف عن رجال الكتب الستة للحافظ الذهبي.
٩٩- الكشّاف في التفسير للزمخشري.
١٠٠- الكتاب لسيبويه ت: شيخ المحققين عبد السلام هارون.
١٠١- كنز العمال للحافظ المتقي الهندي.
١٠٢- الكنى والأسماء للحافظ الدولابي.
١٠٣- الكنوز المليّة في الفرائض الجليّة للشيخ عبد العزيز السلمان.
١٠٤- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد ابن عدي.
١٠٥- مسند الإمام أحمد ط: مؤسسة قرطبة - مصر.
١٠٦- مسند الإمام الشافعي.
١٠٧- مسند الحميدي ت: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٨- مسند أبي يعلى الموصلي ت: الشيخ خليل شِيحا ط: دار المعرفة.
١٠٩- مصنف ابن أبي شيبة ت: كمال بن يوسف الحوت ط: مكتبة الرشد.
١١٠- مصنف الإمام الهُمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت: حبيب الرحمن.
١١١- المجتبى من السنن الكبرى (السنن الصغرى) للنسائي.
١١٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم ت: مصطفى بن عبد القادر عطا.
١١٣- معجم ابن الأعرابي.
١١٤- المعجم الكبير للحافظ الطبراني ت: حمدي السلفي.
١١٥- كتاب المجروحين لابن حبان البستي.
١١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب العلامة ابن قاسم.
١١٧- مدارج السالكين لابن قيم الجوزيّة ت: الشيخ محمد الفقي.

١١٨- المفضليات للمفضّل الضبي ت: د. محمد بن حمود ط: دار الفكر اللبناني.
١١٩- معجم البلدان لياقوت الحموي ط: دار صادر.
١٢٠- المجموع شرح المهذب للحافظ النووي ت: الشيخ محمد بن نجيب المطيعي.
١٢١- مختار الصحاح للعلامة الرازي ط: دار القلم بدمشق.
١٢٢- مقاييس اللغة لابن فارس ط: دار الفكر.
١٢٣- المختارات الجليّة من المسائل الفقهيّة للعلامة ابن سعدي.
١٢٤- مسائل الإمام أحمد بروايةِ ابنه صالح ت: طارق بن عوض الله.
١٢٥- مقدمة ابن الصلاح ت: د. عبد الحميد هنداوي.
١٢٦- المحلى لابن حزم ت: حسان بن عبد المنان ط: بيت الأفكار الدوليّة.
١٢٧- المغني على الخرقي لابن قدامة المقدسي ت: د. عبد الله التركي ود. الحلو.
١٢٨- المجمل في اللغة لابن فارس.
١٢٩- مختصر الفتاوى المصريّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة.
١٣٠- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري.
١٣١- المبسوط للسرخسي ط: دار المعرفة.
١٣٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري طبع مع السنن ومفرداً.
١٣٣- موطّأ الإمام مالك بن أنس بروايةِ يحيى بن يحيى المصمودي وأبي مصعب الزهري المدني وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعلي بن زياد.
١٣٤- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعي.
١٣٥- النكت على كتاب سيبويه للأعلم الشنتمري الأديب النحوي المعروف.
١٣٦- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ط: دار ابن حزم.
١٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للقاضي ابن خلكان ت: إحسان عباس.

ثانياً: المتون العلميّة:

١٣٨- أرجوزة الآداب (عدة الطلب) للشيخ عبد الله بن محمد "سفيان" الحكمي.
١٣٩- ألفيّة العلّامة ابن مالك في النحو والصرف ط: دار الكتب المصريّة بالقاهرة.
١٤٠- ألفيّة الحافظ العراقي في مصطلح الحديث.

١٤١- الألفيّة في الآداب الشرعيّة للعلامة ابن عبد القوي ت: محمد العجمي.

١٤٢- بلوغ المرام من أدلةِ الأحكام للحافظ ابن حجر ت: الشيخ محمد الفقي.

١٤٣- حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبيّة) ت: الشيخ محمد بن تميم الزعبي.

١٤٤- الرحبيّة - منظومة في علم الفرائض - للعلامة موفق الدين الرحبي.

١٤٥- زاد المستقنِع في اختصار المقنع للعلّامةِ الحجّاوي ط: دار القلم بدمشق.

١٤٦- المحرر في الحديث للحافظ ابن عبد الهادي ت: جماعة من المختصين.

١٤٧- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود - ألفيّة في أصول الفقه - للعلّامة عبدالله بن الحاج الشنقيطي ت: د. محمد ولد سيدي الشنقيطي.

١٤٨- المنتقى في الأحكام الشرعيّة للمجد ابن تيميّة ت: طارق بن عوض الله.

١٤٩- نونيّة ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية).

١٥٠- نونيّة العلامة أبي محمد الأندلسي القحطاني المالكي المعافري.

❁❁❁❁❁



فهرس الموضوعات

تم الصف والإخراج بـ :



للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض ـ جوال/ ٠٥٥٥٨٤٨٠٥٥